الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

- قليعة -

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

تحت عنوان:

دور إجراءات الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية

من إعداد الطالبة:

زويش شهيرة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور هامل عبد المالك

مكان التربص: مديرية الضرائب لولاية المدية.

فترة التربص: من 01 مراس 2022 إلى 16 ماي 2022.

السنة الجامعية

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

- قليعة -

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

تحت عنوان:

دور إجراءات الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية

من إعداد الطالبة:

زويش شهيرة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور هامل عبد المالك

مكان التربص: مديرية الضرائب لولاية المدية.

فترة التربص: من 01 مراس 2022 إلى 16 ماي 2022.

السنة الجامعية

2022-2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا في هذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله.

أتوجه بالشكر الخاص والخالص إلى الدكتور ***عبد المالك هامل*** *الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل عليّ بتقديم النصح والإرشاد والمساعدة.*

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة ومناقشة المذكرة وعلى ما سوف يقدمونه من توجيهات وتصحيحات.

وأخص بالشكر السيدة ***خديم جميلة*** *لما بذلته من جهد في سبيل مساعدتي.*

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الذي أعانني بكل ما يملك في مسيرتي وأنار لي درب النجاح إلى النور الذي يضيء حياتي إلى الذي أوصلني إلى ما وصلت وكان أكثر شوقا مني للوصول إليه إلى **"أبي"** الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى التي حثتني على العلم والعمل إلى التي غسلت خدودها دموعها يوم سافرت ونست المنام يوم غبت إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى معنى الحب والوفاء وسر وجودي إلى **"أمي"** الغالية أطال الله في عمرها.

إلى بسمة حياتي إلى من تنير لي ظلمة حياتي إلى من تجمع حبات دموعي بوفاء إلى من قاسمتني حضن والديا وردت البيت "أختي وعائلتها الصغيرة".

إلى ينابيع الصدق الصافي من استبدلت بهم صعاب الدروب من أفتخر بهم بين الأنام من على أكتافهم أتكئ وأعتمد إلى أعمدة البيت إلى "إخوتي".

إلى النور الصافي إلى أملي المستقبلي إلى من حرصه وإصراره نبراسا يضيء حياتي.

إلى صديقاتي وزميلاتي وكل الذين رافقوني في مشوار الدراسي وإلى كل الذين عرفتهم وأحببتهم.

الفهرس

الفهرس

الفهرس I
قائمة الجداول III
قائمة الأشكال VI
قائمة المختصرات VII
قائمة الملاحق IX
الملخص: X
مقدمة عامة: ..... ب
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية، النظام الجبائي والإدارة الجبائية. 2
تمهيد 2
المبحث الأول: عموميات حول الجباية. 3
المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الجباية. 3
المطلب الثاني: أنواع الجباية. 8
المطلب الثالث: قواعد وأهداف الجباية. 11
المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري وإصلاحات 1992. 13
المطلب الأول: النظام الجزائي قبل إصلاحات 1992. 13
المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992. 20
المطلب الثالث: عرض النظام الضريبي بعد إصلاحات 1992. 24
المبحث الثالث: عموميات حول الإدارة الجبائية. 33
المطلب الأول: ماهية الإدارة الجبائية أهميتها والتزاماتها. 34
المطلب الثاني: التنظيم الإداري والهيكلي للإدارة الجبائية بعد الإصلاحات. 38
خلاصة الفصل: 43
الفصل الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والقاعدة الضريبية. 44

تمهيد: 45

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية......46

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية خصائصها، أهدافها وشروط نجاحها......46

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية......50

المبحث الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر......52

المطلب الأول: ماهية الإعفاء الجبائي......52

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر......57

المبحث الثالث: الوعاء الضريبي وسعر الضريبة. 68

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره......68

المطلب الثاني: تسعير الضريبة وأنواعها......75

خلاصة الفصل 79

الفصل الثالث: دور الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الجانب التطبيقي)......

تمهيد 81

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية......82

المطلب الأول: المديريات الولائية للضرائب. 82

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب ومهام كل مصلحة. 84

المبحث الثاني: أثر الإعفاء الجبائي في توسيع القاعدة الضريبية......94

المطلب الأول: واقع الاستثمارات الوطنية خلال آخر خمس سنوات في إطار وكالات ترقية ودعم الاستثمارات......95

المطلب الثاني: مساهمة الإعفاءات الجبائية في نشأة المشاريع الاستثمارية في ولاية المدية......98

المطلب الثالث: دراسة أثر الإعفاء الجبائي على الوعاء الضريبي. 107

خلاصة الفصل 120

الخاتمة 122

قائمة المراجع .....

قائمة الملاحق .....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	معدل الضريبة على أرباح الشركات في الدول المغاربة سنة 1988.	23
2-1	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي سنة 1992.	27
3-1	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي سنة 2021.	27
4-1	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي سنة 2022.	28
5-1	معدلات الرسم على القيمة المضافة بين 1992-2022.	31
1-2	الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).	60
2-2	هيكل التمويل الثلاثي المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).	62
3-2	هيكل التمويل الثنائي المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).	63
4-2	طريقة التمويل الذاتي المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).	63
5-2	الإعفاءات الجبائي الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).	63
6-2	طريقة التمويل بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).	65
7-2	طريقة التمويل بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM).	67
8-2	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.	77
1-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2019.	95
2-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 2016-2020.	96

3-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2016-2020.	97
4-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2015-2019.	98
5-3	حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار وكالة ANDI ف للفترة من 2018-2021.	99
6-3	حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار وكالة ANSEJ للفترة 2018-2021.	101
7-3	الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 2018-2021.	102
8-3	حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للفترة 2018-2021.	104
9-3	حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة مع حجم المشاريع في الفترة 2018 إلى 2021.	106
10-3	قيمة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستفيدين في مرحلة الإنجاز.	108
11-3	تصريحات المستفيد الأول للإدارة الجبائية.	109
12-3	حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الأول.	110
13-3	نتائج المستفيد الأول في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.	111
14-3	تصريحات المستفيد الثاني للإدارة الجبائية.	112
15-3	حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الثاني.	113
16-3	نتائج المستفيد اثاني في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.	113
17-3	تصريحات المستفيد الثالث للإدارة الجبائية.	114
18-3	حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الثالث.	115
19-3	نتائج المستفيد الثاني في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.	115
20-3	تصريحات المستفيد الرابع.	117
21-3	مقارنة النتجية في حالة الإعفاء وفي حالة عدم الإعفاء من الضرائب.	117

22-3	تصريحات المستفيد الخامس.	118
23-3	مقارنة النتجية في حالة الإعفاء وفي حالة عدم الإعفاء من الضرائب.	119

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	تنظيم المديريات الجهوية والولائية.	39
1-2	طرق تقدير الوعاء الضريبي.	71
1-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية.	85
2-3	الهيكل التنظيمي للمفتشية.	93
3-3	التطور في حجم الاستثمارات حسب الوكالة الممولة في الفترة 2018-2021.	105
4-3	تطور حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف وكالات الدعم خلال الفترة من 2018 إلى 2021.	107

قائمة المختصرات

المختصر	معنى المختصر	الترجمة
ANADE	Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
ANDI	Agence Nationale de Développement des Investissements	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien à l'emploi des jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CDI	Centre Des Impôts	مراكز الضرائب
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
CPI	Centre De Proximité des Impôts	المراكز الجوارية للضرائب
DGE	Direction des Grandes Entreprises	مديرية كبريات المؤسسات
IBIC	Impôt sur les Bénéfices Industrielle et Commercial	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
IBNC	Impôt sur les Bénéfices Non Commercial	الضريبة على الأرباح غير التجارية
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	Impôt sur le Revenu Globale	الضريبة على الدخل الإجمالي
IST	Impôt sur les Traitements et Salaires	الضريبة على المرتبات والأجور
PV	Plus-Value	فائض القيمة
RA	Revenus Agricoles	المداخيل الفلاحية
TAIC	Taxe sur les Activités Industrielles et Commerciales	الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية
TANC	Taxe sur les Activités Non Commerciales	الرسم على النشاطات غير التجارية
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
THS	Taxe sur les Hauts Salaires	الرسم على الأجور المرتفعة
TUGF	Taxe Unique Globale forfaitaire	الضريبة الجزافية الوحيدة
TUGP	Taxe Unique Globale sur Production	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج

الرسم الوحيد الإجمالي على المنتوجات والخدمات	Taxe Unique Globale sur Produits et Services	TUGPS
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la Valeur ajoutée	TVA

قائمة الملاحق

رقم الملحق	قائمة الملاحق
1	الإعفاءات الدائمة للأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
2	الاعفاءات الدائمة بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات IBS.
3	الاعفاءات الدائمة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA.

الملخص:

تعرف الجزائر بأنها دولة بترولية، لذا بعد الاستقلال وبسبب مخلفاته وجدت نفسها تعتمد وبشكل كلي على عائدات البترول والجباية البترولية في تمويل نفقاتها، وهذا المصدر من الموارد يعرف بالتذبذب وعدم الاستقرار، مما يؤثر على الاقتصاد سلبا. لذا حاولت الجزائر إنشاء نظام ضريبي يتماشى مع ظروفها الاقتصادية فقامت بالإصلاحات، كما أنها قامت باعتماد سياسة دعم وتحفيز الافراد على الاستثمار بغرض زيادة مداخيلها والقضاء على البطالة وغيرها من الأهداف المسطرة، فمن السياسات المعتمدة هي منح التحفيزات الجبائية وعلى رأسها الإعفاءات التي تؤثر على نشاط المستثمرين فهي عبارة عن تخفيف في العبء الضريبي.

ومن خلال دراستنا وجدنا أن الإعفاءات الجبائية تأثر على القاعدة الضريبية للمستثمرين، من خلال تخفيف العبء الضريبي عليهم، وهذا يساهم في توسيع النشاط ومن ثما زيادة المادة الخاضعة للضريبة وهذا يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الجباية، الظام الظريبي، الامتيازات الجبائية، الإعفاء الضريبي، الوعاء الضريبي.

Résumé :

L'Algérie est connue pour être un pays pétrolier. Après l'indépendance et suite aux conséquences du colonialisme l'Algérie s'est retrouvé totalement tributaire de la rente pétrolière ainsi que la fiscalité pétrolière pour subventionner ses dépenses mais ce type de ressource est connu pour ces variations et son instabilité et ceci influence d'une manière négative l'économie, pour pallier à cela l'Algérie a mis au point un système de fiscalité qui répond à ses besoins économiques en adoptants des réformes et aussi à instaurer une politique de soutien et d'encouragement à l'investissement de particuliers afin d'augmenter ses revenus et l'éradication des chômage, et parmi les politiques adoptées préconiser des avantages fiscaux et en tête de des avantages l'exonération fiscale qui a une conséquence directe sur l'activité des investisseurs qui se traduit par l'allégement des charges fiscales.

A travers notre étude, nous avons constaté que les exonérations fiscales affectent l'assiette fiscale des investisseurs, en réduisant la charge fiscale qui pèse sur eux, et cela contribue à l'expansion de l'activité et donc à l'augmentation de la substance imposable et cela conduit à l'élargissement de l'assiette fiscale (la base d'impôt).

Les mots clés : La fiscalité, le système fiscale , les avantages fiscaux, Les agences nationales, l'exonération fiscale, assiette fiscale.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

للدولة دور أساسي في الحياة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية للمواطنين، لذا يتوجب عليها تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لإشباع حاجات أفرادها وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم، ولتحقيق هذا لا بد لها من موارد مالية، وتعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للخزينة العمومية.

للأهمية والدور الذي تلعبه الضرائب في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت تحظى بأهمية بالغة، خاصة في الدول ذات الكثافة السكانية العالية، كما أولتها الجزائر أهمية خاصة وأصبحت تستعملها كوسيلة لإنعاش الاقتصاد وتوجيهه.

وقد شهد النظام الضريبي الجزائري منذ الاستقلال عدة تعديلات وهذا بسبب الاختلالات التي عاشتها البلاد، وأهمها تلك التي كانت عام 1986 بسبب الانهيار في أسعار البترول، والذي كان له تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني كونه اقتصاد ريعي يعتمد في تمويل نفقاته على عائدات البترول، فكان التركيز على احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كبديل لها كونها مصدر ثابت، والبحث عن تشريع ضريبي جديد محكم يساهم في رفع هذه الارادات، وأهم التعديلات التي خضع لها النظام الضريبي الجزائري كانت مطلع 1992، حيث مست التعديلات الضرائب المباشرة والغير مباشرة، وجاءت قوانين ضريبية جديدة وتم إلغاء قوانين أخرى، وهذه الإصلاحات مست أيضا الإدارة الجبائية وتمت إعادة هيكلتها وتطويرها.

كما أحدثت الجزائر هيئات وأجهزة عمومية لدعم ومتابعة الاستثمار وتدعيم المواطنين وخلق مناخ ملائم للمشاريع الاستثمارية ومنح التحفيزات الجبائية والتسهيلات لإغرائهم وتحفيزهم على الاستثمار وإنشاء المؤسسات، بهدف تنمية وإنعاش الاقتصاد وتحقيق الاهداف الاجتماعية، وهذه الأجهزة تتمثل في وكالات وطنية، من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، ومن بين أهم التحفيزات الجبائية نجد الإعفاء الضريبي والذي هو بمثابة إعانة مباشرة تقدمها الدولة وتتحمل نفقاتها من أجل زيادة وخلق الثروة التي هي مصدر الضريبة ومن ثما زيادة الوعاء الضريبي للمكلفين.

الإشكالية:

كما ذكرنا سابقا بأن الضرائب من أهم مصادر التمويل والتي يعتمد عليها في تمويل وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وحتى تزيد الدولة من هذا المصدر قامت بعدة إصلاحات على نظامها الضريبي وتبنت سياسات تحفيزية لتشجيع المكلفين ومن ثما توسيع قاعدتهم الضريبية، ومن بين هذه السياسات التي تبنتها نجد " سياسة الإعفاء الجبائي".

من خلال هذا البحث سنقوم بالتعرف على هذا الاجراء وأثره على القاعدة الضريبية وهذا تحت الإشكالية التالية:

"هل تساهم الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية؟"

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيمها الى أسئلة فرعية متمثلة في:

1. ما هو أهم دافع للإصلاحات التي خضع لها النظام الضريبي؟
2. هل توفقت الدولة في قيامها بالإصلاحات الضريبية؟
3. ماذا يقصد بالإعفاء الجبائي؟
4. من هم المستفيدون من الإعفاءات الجبائية؟
5. هل تساهم الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية؟
6. هل سياسة منح الإعفاءات الجبائية سياسة قصيرة المدى؟

الفرضيات:

1. أهم دوافع للإصلاح الضريبي هو الاهتمام بالجباية العادية والتعقد الكبير في النظام الضريبي.
2. لم تتوفق الدولة من خلال قيامها بالإصلاحات على نظامها الضريبي.
3. سياسية الإعفاء الجبائي هي سياسة من السياسات التحفيزية التي تستعملها الدولة لجذب الاستثمارات بهدف تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني، وهي عدم تحصيل الدولة للضرائب من المكلف لمدة معينة.
4. المستفيدون من الإعفاءات الجبائية هم أصحاب المشاريع الاستثمارية.
5. نعم تساهم الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الوعاء الضريبي)، كونها تعتبر تخفيف من العبء الضريبي على المستثمر ومن ثما استغلاله لمبالغ الإعفاء في توسيع نشاطه.
6. نعم سياسة منح الإعفاءات الجبائية تكون في المدى القصير.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تحديد الإطار النظري للجباية والإلمام بالمفاهيم الأساسية لها؛
- التطرق للإصلاحات التي شهدها النظام الجبائي وعرض أهم مكوناته؛
- التعرف على سياسة التحفيزات الجبائية وأهميتها؛
- تسليط الضوء على سياسية منح الإعفاءات الجبائية؛
- التعرف على القاعدة الضريبية (الوعاء الضريبي)؛
- أثر سياسة الإعفاء الجبائي على القاعدة الضريبية.

أهمية الدراسة:

تكمل أهمية هذه الدراسة في:

- أهمية الجباية والدور الكبير الذي تلعبه كمصدر هام للخزينة العمومية؛
- ارتباط الموضوع بواقع الاقتصاد الوطني وتناوله للسياسة التحفيزية التي تبنتها البلاد للخروج من الأزمات التي شهدتها المتعلقة بتقلبات أسعار البترول، للخروج من قطاع المحروقات وتشجيع الاستثمار؛
- معرفة تأثير سياسة منح الإعفاءات الجبائية على القاعدة الضريبية للمكلفين ومنه تأثيرها على الخزينة العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في الأسباب التالية:

✓ **أسباب موضوعية:**

- التعرف على سياسة الإعفاء الجبائي؛
- تسليط الضوء على الوكالات الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمارات والمكلفة بتقديم الإعفاءات الجبائية للمستفيدين؛
- محاولة ربط الإعفاءات الجبائية بالقاعدة الضريبية؛
- التعرف على تأثير الإعفاءات الجبائية في الاستثمارات.

✓ **أسباب ذاتية:**

- الرغبة الشخصية في تحليل الموضوع من الناحية التطبيقية والنظرية من خلال قياس مدى تأثير الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية؛
- الميول الشخصي للمواضيع الجبائية، والرغبة في اكتساب الخبرة في مجال الجباية؛
- علاقة موضوع البحث بالتخصص المدروس.

منهجية الدراسة:

في بحثنا هذا سوف نعتمد على المنهج الوصفي لتحليل الإطار النظري للبحث ووصف متغيراته من جباية، نظام جبائي، إعفاءات جبائية والقاعدة الضريبية، يتبعه المنهج التحليلي لقياس أثر الإعفاءات الجبائية على القاعدة الضريبية للمكلفين، من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

دراسة يحي لخضر 2006-2007	
عنوان الدراسة	دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.
نوع الدراسة	مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
هدف الدراسة	تهدف الدراسة إلى توضيح مدى أهمية وقدرة الامتيازات الضريبة على دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية في ظل التأثيرات والانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الضريبة.
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة إلى أن المؤسسة من خلال منحها الإعفاءات قد وفرت رصيد مالي هام، يمكن استغلاله في توسيع نشاطها ومشاريعها.
دراسة جلال عزيزي 2012	
عنوان الدراسة	أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر.
نوع الدراسة	مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد بن يحي جيجل.
هدف الدراسة	دراسة فعالية الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر.
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة إلى أن للحوافز الجبائية أهمية كبيرة وهي من الأساليب التي تعتمدها الدولة في سياستها بهدف تشجيع وجلب المشاريع الاستثمارية الأجنبية والمحلية.

	وأيضا توصلت إلى وجود معيقات كالتهرب الجبائي.
دراسة ابراهيمي مهدي، بن شريف الجمعي 2017/2016	
عنوان الدراسة	دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2011-2015)"
نوع الدراسة	مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية.
هدف الدراسة	التعرف على دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. التعرف على النقائص والعراقيل التي تحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقتراح الحلول.
نتائج الدراسة	تعتبر التحفيزات الجبائية عاملا أساسيا في توفير المناخ الملائم للاستثمار، ولكن لا يمكن اعتبارها لوحدها عامل مؤثر بل هناك عوامل أخرى أهم كالاستقرار الأمني والسياسي. يوجد العديد من العراقيل التي تؤثر على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، كالفساد وعدم استقرار التشريعات المنظمة للاستثمار ...إلخ
عزازي فريدة، ركابي صدام، عليلي عبد الحكيم 2020	
عنوان الدراسة	دور الإعفاءات الجبائية في تنشيط الاستثمار السياحي في الجزائر.
نوع الدراسة	مقال منشور في مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، الجزائر.
هدف الدراسة	تهدف إلى إبراز دور الإعفاءات الجبائية في تطوير واستقطاب الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي.
نتائج الدراسة	التعرف على أهم وأبرز الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمارات السياحية.

تتشابه دراستنا بالدراسات السابقة من ناحية تناولهم لسياسة منح التحفيزات الجبائية بشكل عام فالإعفاء الجبائي هو جز من التحفيزات.

أما الاختلاف هو أن الدراسات السابقة تطرقت إلى دور التحفيزات وتأثيرها على المشاريع الاستثمارية لكن لم تبين الدور الذي يلعبه الإعفاء الجبائي خاصة في الجانب التطبيقي، لذا قمنا بهذه الدراسة كتكملة للدراسات السابقة لمعرفة دور أو أثر الإعفاء الجبائي على القاعدة الضريبية في المشاريع الاستثمارية المستفادة من الإعفاء.

هيكل الدراسة:

مقدمة عامة: تتمثل في مدخل للدراسة، طرح الإشكالية، أهداف وأهمية الدراسة بالإضافة إلى نقاط أخرى.

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية، النظام الجبائي والإدارة الجبائية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصص للتعريف بالمفاهيم الأساسية للجباية، أما المبحث الثاني فتمحور حول النظام الجبائي والإصلاحات التي خضع لها، وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى الإدارة الجبائية وهيكلتها بعد الإصلاحات.

الفصل الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والقاعدة الضريبية.

بالنسبة لهذا الفصل سنتناول الإطار النظري للتحفيزات الجبائية وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصص للب الموضوع وهو الإعفاء الجبائي بالتطرق لأهم النقاط متعلقة به، كما تناول المبحث الثالث القاعدة الضريبة (الوعاء الضريبي)، طرق تقديرها، بالإضافة إلى التطرق إلى سعر الضريبة (معدل الضريبة).

الفصل الثالث: دور الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الجانب التطبيقي).

تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول تم فيه التطرق للإدارات الولائية للضرائب، ثم تقديم عام لإدارة الضرائب لولاية المدية.

المبحث الثاني تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في أول مطلب واقع الاستثمارات في الجزائر خلال آخر خمس سنوات بالنسبة لكل وكالة، أما المطلب الثاني فكان حول دور الإعفاءات الجبائية في خلق المشاريع الاستثمارية على مستوى ولاية المدية، وفي الأخير قمنا بدراسة أثر الإعفاء على الوعاء الضريبي بتحليل نتائج بعض المستفيدين من الإعفاءات.

خاتمة: تم فيها عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية، النظام الجبائي والإدارة الجبائية.

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول الجباية.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات.

المبحث الثالث: الإدارة الجبائية وهيكلتها بعد الإصلاحات.

خلاصة الفصل

تمهيد

لقد عرفت الجباية منذ القدم حيث أنها تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تستخدم لتحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية، كما أنها عرفت تطورات عبر التاريخ فالجباية في القديم ليست بنفس الصورة حاليا، وخضعت لإصلاحات وهذا يعود أيضا للأوضاع الاقتصادية والسياسة على المستوى الدولي والوطني، وهذه الأوضاع مست الجزائر خاصة بعد الاستقلال، لذا قامت بعدة إصلاحات في نظامها الجبائي لزيادة مردودية الجباية وتحسين الهياكل الإدارية الجبائية حتى تتمشى مع الأوضاع التي كانت تمر بها البلاد.

فالهدف من هذا الفصل هو الإلمام بالمفاهيم النظرية للجباية والنظام الجبائي بالإضافة للإدارة الجباية وتطور كل منهما، وذلك تحت اسم الإطار النظري للجباية، النظام الجبائي والإدارة الجبائية، والذي تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول الجباية.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل وبعد الإصلاحات.

المبحث الثالث: الإدارة الجبائية وهيكلتها بعد الإصلاحات.

المبحث الأول: عموميات حول الجباية.

تحظى الجباية بأنواعها بأهمية كبيرة كونها من أهم مصادر الإيرادات العمومية، كما انها أداة بيد الحكومة تستخدمها لمجابهة الازمات وغيرها، وهذا ما يفسر المراحل التي مرت بها الجباية من مرحلة الدفع الاختياري الى أن أصبحت حاليا إجبارية وأصبحت أداة لتحقيق أهداف المجتمع. لهذا سنتناول في هذا المبحث المفاهيم الأساسية للجباية، مبادئها وأهدافها.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الجباية.

الجباية مفهوم شائع كما أنها من أهم المواضيع، حيث تناولها الكثير من المؤلفين في دراستهم، فمن خلال هذا المطلب سنرى ماذا يقصد بالجباية وماهي أهدافها وأنواعها.

1. تعريف الجباية:

- يعود أصل كلمة جباية الى الكلمة اللاتينية "fiscus"، والتي تعني "القفة" (أداة لتلقي النقود).[1]
- تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من اهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزامها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.[2]
- تعرف الجباية على أنها مجموع الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم.[3]

واستخلاصا من التعريفات السابقة يمكن استنتاج تعريف للجباية "هي مجموعة الاقتطاعات والمساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة والتي تستعمل في تغطية نفقاتها، وتحظى بمكانة بارزة كونها مصدر إلزامي ومورد ثابت، وأهمها الضرائب والرسوم.

2. تعريف الضرائب والرسوم:

من أهم مكونات الجباية نجد الضرائب والرسوم.

---

[1] خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص31.

[2] محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص129.

[3] محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزار، 2005، ص11.

1.2. الضرائب:

1.1.2. تعريف الضرائب:

- الضريبة فريضة إلزامية تقوم الدولة بتحديدها بما تتمتع به من سيادة ويلتزم الممول بأدائها متى انطبقت عليه شروطها دون مقابل، تحقيقا لأهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]
- الضريبة عبارة عن مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب مقدرتهم التكليفية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد من طرف السلطة العامة.[2]
- يمكن تعريف الضريبة بأنها عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[3]
- الضريبة وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لمقدرتهم التكليفية.[4]
- الضريبة هي اقتطاع مالي وإلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.[5]
- الضريبة فريضة مالية تضامنية يغلب عليها الطابع النقدي تقتطعها الدولة بصورة نهائية ومباشرة وتستخدمها لتحقيق أهدافها العامة.[6]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة هي مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة من المكلفين على حسب مقدرتهم، بشكل إجباري وبدون مقابل الهدف منه تمويل نفقاتها العامة.

2.1.2. خصائص الضريبة:

من التعريف السابقة يمكننا استخراج أهم خصائص للضريبة [7]:

- الضريبة فريضة مالية أو تأدية يغلب عليها الطابع النقدي:

وأصبحت الضريبة تأدية نقدية في العصر الحديث وأصبحت صورتها النقدية هي القاعدة العامة في فرضها كذلك أصبحت أكثر عدالة فيمكن بواسطتها أن تأخذ ظروف المكلف الشخصية وكذلك نفقات الإنتاج

---

[1] د. عبد الرحمان طاهر حاج آدم، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، السودان، 2020، ص176-177.

[2] Pierre beltrame : La fiscalité en France, (20éme édition 2014), p9,p10

[3] د.عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص151.

[4] Pierre beltrame, lucienmehl ; "science et technique fiscales", Dalloz, paris 1958, p10.

[5] بن يخلف مسعود، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر، 2007 ، ص5.

[6] د. محمد خير العكام، "المالية العامة 1"، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2018، ص142.

[7] د. محمد خير العكام، نفس المرجع، ص142-146.

بعين الاعتبار وتفرض على الربح الصافي وليس الإجمالي، وأكثر مردودية لأن جبايتها أسهل ونفقاتها أقل ولا حاجة لنقل الأشياء العينية المحصلة وتخزينها مما يعرضها للتلف ولتبدل القيمة، وأكثر ملاءمة للسلطة العامة إذ لا مجال لإساءة الاستعمال عند جباية المحصولات العينية بأصناف أقل جودة أو التلاعب في الأسعار عند البيع، لهذا فلم تعد الضريبة العينية مبررة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها السلطة التي تفرض الضريبة.

- الضريبة فريضة إلزامية:

تفرض الضريبة جبرا على المكلف الذي لا خيار له في أدائها، فعنصر الإكراه والإلزام فيها قانوني، وبذلك تتميز عن الرسوم والقروض، ففرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وتتفرد لوحدها بوضع النظام القانوني للضريبة التي تضعه بما يتناسب مع ظروفها.

- الضريبة فريضة تضامنية:

فالضريبة يدفعها المكلف بحسبانه عضوا متضامنا في المجتمع السياسي الذي ينتمي إليه، على أن يتحمل قسطا من أعباء هذا المجتمع، لا يؤديها مقابل أي منفعة خاصة يستفيد منها، وبهذه الصفة تتميز الضريبة عن الرسوم التي يدفعها مقابل الحصول على منفعة خاصة ومعينة ومحددة.

- الضريبة تجبى بصورة نهائية:

إذ يدفع المكلف الضريبة بصورة نهائية، فلا يحق له استردادها بحسبانها مشاركة منه في الأعباء العامة، فهي تخرج من الذمة المالية للمكلف وتدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية وبذلك تختلف عن القروض العامة التي تدخل في الذمة المالية للدولة بشكل مؤقت التي تكون ملزمة بإعادتها مع الفوائد عند حلول أجلها.

- الضريبة تفرض بلا مقابل:

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص به حيث يدفعها بحسبانه عضوا في الجماعة السياسية ويستفيد بهذه الصفة من حصيلة هذه الضريبة التي تستعملها الدولة في تأمين الحاجات العامة ليستفيد منها كل أفراد هذه الجماعة فيستفيدوا جميعهم من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، إلا أن مقدار هذه الاستفادة لا تتحدد بمقدار ما يدفعه كل منهم من ضرائب، فلا يوجد أي علاقة ارتباط بين حجم ما يدفعه المكلف وحجم الاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة فهو يدفع حسب مقدرته على

الدفع التي تختلف من مكلف الى آخر وهو يستفيد حسب حاجته من تلك الخدمات التي تختلف أيضا من شخص لآخر، وبذلك تختلف الضريبة عن الرسم. خاصة وأن معظم هذه الخدمات غير قابلة للتجزئة بطبيعتها وبالتالي يتعذر قياس مقدار النفع الذي يعود فيها على كل فرد من أفراد المجتمع.

2.2. الرسم:

1.2.2. تعريف الرسم:

- الرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة وتعود عليه بالنفع الخاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا[1].
- يعتبر الرسم مبلغ من المال الذي يغلب عليه الطابع النقدي الذي يدفعه المنتفع في كل مرة يطلب فيها خدمة معينة يعود عليه بالنفع الخاص إضافة الى منفعتها العامة[2].
- يمكن تعريف الرسم بأنه عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب احدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة [3].

2.1.2. خصائص الرسم:

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم خصائص للرسم[4]:

-الرسم مبلغ من المال يغلب عليه الطابع النقدي:

شأنه مع ذلك شأن باقي الوسائل المالية بكونه مبلغا ماليا غالبا ما يتخذ الصورة النقدية ليتلاءم مع صورة الاقتصاد النقدي كالضرائب والنفقات والقروض العامة، ولكن يمكن أن تلجأ الدولة الى استيفاء الرسم عينا في حالة الأزمات والحروب.

- عنصر الجبرية:

وهذه الجبرية في الرسوم قد أثارت جدلا كبيرا بين علماء المالية العامة، وذلك لأن حجم الإكراه في الرسم لا يتساوى مع حجم الإكراه في الضريبة، فالأفراد لا تؤدي الرسوم إلا بمناسبة حصولهم على خدمة خاصة، ويبقى هؤلاء من حيث المبدأ أحرارا في طلب هذه الخدمة أو عدم طلبها.

---

[1] د. عبد الرحمن طاهر حاج آدم، مرجع سابق، ص177.
[2] د. محمد خير العكام، مرجع سابق، ص 107.
[3] د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص136.
[4] د. محمد خير العكام، مرجع سابق، ص128-130.

- الرسم يدفعه المنتفع لقاء خدمة تقدمها الدولة لها صفة الخدمة العامة:

فتتميز الخدمة التي يؤدي المنتفع الرسم مقابلها أن تكون قابلة للتجزئة من الناحية الفنية والاقتصادية، وقد تتخذ صورة عملا يقوم به بعض الموظفين لمصلحة شخص معين كتوثيق عقد أو قيد دعوى قضائية للفصل فيها، وقد تكون امتيازا يمنح للفرد يتيح له انتفاعا خاصا به كرخصة حمل سلاح أو رخصة الصيد أو براءة اختراع أو منح جواز سفر أو رخصة قيادة سيارة، أو تسهيلا من الدولة لمباشرة أحد الأفراد لعمله أو لممارسة مهنة معينة، أو السماح له بالانتفاع من مرفق عام.

3.2. الفرق بين الضريبة والرسم:

يتداخل الرسم والضريبة في بعض الخصائص التي تم ذكرها سابقا مما جعل الكثير لا يميزون بينهما، لذا سوف نرى في هذا الجزء أوجه التشابه بين الضريبة والرسم وأوجه الاختلاف.

1.3.2. أوجه التشابه:

تتشابه الضريبة مع الرسم في كونهما يدفعان في صورة نقدية، بالإضافة الى صفة الإجبار، فالضريبة ملزمة بالدفع كما أن الرسم ملزم بالدفع عند طلب الخدمة.

2.3.2. أوجه الاختلاف:

- أول وجه اختلاف في المنفعة التي يتحصل عليها المكلف عند الدفع، فعند دفعه للرسم يتحصل على خدمة مقابلة لذلك المبلغ (نفع خاص)، أما عند دفعه للضريبة فإنه لن يحصل على مقابل ذلك المبلغ (نفع عام).
- الضريبة تدفع بشكل نهائي فلا يجوز للمكلف المطالبة باسترجاعها بينما الرسم يمكن استرجاعه أو جزء منه عند العدول عن طلب الخدمة مثل رسوم جوازات السفر[1].
- تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، بينما تحديد الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد مثل رسم التطهير[2].
- الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية نظرا لحساسية هذا المصدر التمويلي أما الرسم فإنه يفرض بناءا في صورة قرارات إدارية[3].

---

[1] قطاف نبيل، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص33.

[2] قطاف نبيل، نفس المرجع، ص"33.

[3] محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص154.

المطلب الثاني: أنواع الجباية.

تعتمد الدولة في تمويلها لميزانيتها على الجباية بنوعيها "الجباية العادية والجباية البترولية".

1. الجباية البترولية:

يعد الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، كونها تعتمد أساسا على قطاع المحروقات، فكلما ارتفعت عائدات هذا القطاع زادت إيراداتها من الجباية البترولية وبالتالي زادت إيراداتها العامة، لذا في هذا المطلب سنتعرف على الجباية البترولية ومكوناتها.

1.1. تعريف الجباية البترولية:

- إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأراضي التي هي ملك الدولة[1].
- إن الضرائب البترولية يمكن أن تكييفها على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض، والأرض المملوكة للدولة[2].
- يقصد بالجباية البترولية كافة الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى التي تدفع للدولة المالكة لحقول النفط مقابل حق استكشاف واستغلال حقولها من قبل الشركات النفطية[3].

من التعريفات السابقة يمكن القول أن الجباية البترولية "هي مقابل نقدي يدفع للدولة مقابل الحصول على ترخيص استكشاف واستغلال باطن الأرض المملوكة لها".

2.1. مكونات الجباية البترولية:

تتكون الجباية البترولية على نوعين من الضرائب وهذا حسب مراحل المشروع:

1.2.1. الضرائب المفروضة في مرحلة البحث (الاستكشاف):

في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات، من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، ونميز في هذه المرحلة بين ضريبتين:

---

[1] ساجي فطيمة ، "فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص95.

[2] ساجي فطيمة ، نفس المرجع، ص.95

[3] بلجيلالي أحمد، شباب سهام، "مساهمة الجباية البترولية في توازن الموازنة العامة"، الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد 7، 2017، ص119.

- ضريبة حق الدخول: يمنح الترخيص بالبحث، بعد مناقصة المستفيد الذي يعطي أكبر ضريبة حق الدخول، وتقدر هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة[1].
- ضريبة حق الإيجار: ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الامريكية، عندما استغلت شركات البترول الأراضي الخاصة، ثم اخذت به الدول الأخرى، وهي ضريبة يدفعها صاحب الترخيص للدولة وتدفع بحسب مساحة المرخص استغلالها.

2.1.2. الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: ونجد في هذه المرحلة الضرائب التالية:

- ضريبة حق الدخول في الإنتاج: ويتم دفعها على شكل دفعات موزعة، على أساس الكمية المنتجة في رقعت البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد الضريبة بوضع سقف للإنتاج اليومي[2].
- حق الإيجار في مرحلة الاستغلال: يدفع الايجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغير التي تمنح للشركات في هذه المرحلة، والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايد بحسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة، باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج[3].

3. الإتاوة أو الريع: وهو عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأدائها الى الدولة المتعاقدة عن كل وحدة إنتاج بترولي تحصل عليها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز[4].
4. الضريبة على الدخل: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب ضريبتها على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات[5].

2. الجباية العادية:

1.2. تعريف الجباية العادية:

[1] أ.قرينعي ربحية، د.نوي طه حسين، أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة –دراسة قياسية لحالة الجزائر(1990-2016)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، -العدد الاقتصادي -34 (01)، ص33.

[2] أ.قرينعي ربحية، د.نوي طه حسين، نفس المرجع، ص33.

[3] أ.قرينعي ربحية، د.نوي طه حسين، نفس المرجع، ص33.

[4] الصائغ محمد يونس، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد46، 2010 ،ص246

[5] سعدان آسيا، شعابنية سعاد، الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية، مجلة رؤى اقتصادية، الوادي، المجلد 08، العدد 1، 2018، ص142.

- يمكن تعريف الجباية العادية على أنها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية كالضرائب والرسوم[1].
- تمثل أيضا مجموع الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم، الاتاوات والمساهمات الاجتماعية[2].

من التعريفين ننجد أن الجباية العادية هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية التي تحصل عليها الدولة من المكلفين الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، بصورة دوريا وثابة وأهمها الضرائب والرسوم.

2.2. مكونات الجباية العادية:

- الضرائب المباشرة:

والتي تضم إيرادات الضرائب والرسوم والتي تستهدف الدخل، والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات[3].

- حقوق التسجيل والطابع:

إن حقوق التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية، وحق الانتفاع بالمنقولات، أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار أما حقوق الطابع، فتتمثل في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة[4].

- الضرائب غير المباشرة:

تشكل الضرائب غير المباشرة الجزء الأكبر من إيرادات الجباية العادية، فهي تعتبر أكثر فاعلية من الضرائب المباشرة في الوصول الى أكبر عدد من السكان، بالإضافة الى سهولة تحصيلها وعدم شعور الممول بثقلها[5]. أبرزها الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية.

---

[1] مجدي محمد شهاب، "الاقتصاد المالي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999، ص117.

[2] د. بن خزناجي أمينة، "دراسة لتطور الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2001-2017)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02 /العدد 02، 2018، ص92.

[3] شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص57.

[4] شاوي صبيحة، نفس المرجع، ص57.

[5] بن خزناجي أمينة، مرجع سابق، ص93.

المطلب الثالث: قواعد وأهداف الجباية.

1. القواعد العامة للجباية:

تتلخص القواعد العامة للجباية في[1]:

– **قاعدة العدالة:** هي أن رعايا كل دولة أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة الى قدرة كل منهم وتقاس هذه القدرة بالنسبة الى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.

– **قاعدة الملائمة في التحصيل:** هي أن كل ضريبة يجب أن تجبى في انسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف بحيث يجتنب إزعاجه ويكون تكليف سهل عليه، حيث بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نلاحظ أن مبدأ الملائمة في تحصيل محترم نسبيا فإذا نظرنا الى الضرائب على المرتبات والأجور فإنها تقتطع من الأجر حين دفع المرتب فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين وأما إذا نظرنا الى الضريبة الاجمالية على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة.

– **قاعدة الوضوح والصراحة:** هي التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية كما أن الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن تكون هذه العناصر محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بدفع الضريبة وعند كل من يهمه الأمر.

– **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** تقتضي هذه القاعدة بان تختار الدولة الطريقة الجبائية التي تكلفها أقل نفقة ممكنة ومعنى ذلك أن كل مساهمة يجب أن تترك الجبائي يأخذ من المكلف بدفع الضريبة وذلك حسب الإمكانية المالية.

2. أهداف الجباية[2]:

1.2. الأهداف المالية:

وتعتبر من أهم الأهداف الأساسية والرئيسية للدولة ويتضمندائما حاجة الدولة إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة.

[1] علي زغدود، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص77-78.

[2] ياسر صالح الفريجات، "المحاسبة في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص18 – ص19.

2.2. الأهداف الاجتماعية:

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومنها:

- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع؛
- تنظيم النسل: وهذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني الأزمة السكانية بحيث يتم فرض ضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد؛
- تحقيق لقاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة: وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة؛
- إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية والعادات السيئة: أي هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع والتي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها مثل: الخمر، السجائر وغيرها.

3.2. الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور والتقدم، وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها، ليقابلها ارتفاع لأسعار تلك السلع وذلك من أجل الحد من استهلاكها؛
- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي؛
- التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري وإصلاحات 1992.

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي ودامت فيه لحقبت زمنية قاربت العشرين سنة، لكنها لم تتمكن من تحقيق ما هدفت اليه، كما أنها تعرضت لعدة أزمات اقتصادية وأهمها التي كانت بسبب إنهار أسعار المحروقات سنة 1986م، وهذا لأنها كانت تعتمد في تمويل ميزانيتها على عائدات قطاع المحروقات والجباية البترولية، وأيضا بسبب التغيرات الاقتصادية التي حدثت في العالم بسقوط النظام الاشتراكي الذي كانت تتبناه الجزائر، كل هذا دفعها لاتخاذ إجراءات واصلاحات حتى تتمكن من تجاوز الأزمة، مست هذه الإصلاحات الجباية، حيث قامت بإعادة تنظيم النظام الضريبي والذي كان سنة 1992م.

فالهدف من هذا الجزء عرض النظام الجبائي الجزائري قبل وبعد إصلاحات 1992م.

المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل إصلاحات 1992.

1. الإطار النظري للنظام الجبائي الجزائري:

1.1. تعريف النظام الجبائي:

النظام الجبائي هو عبارة عن مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب، تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محدودة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية، من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية[1].

كما يعرف بأنه مجموع العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها الى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في المجتمع الرأسمالي عنه في المجتمع الاشتراكي، كمل تختلف صورته في المجتمع المتقدم اقتصاديا عن صورته في المجتمع المتخلف.[2]

من التعريفين السابقين يمكن القول:

أن النظام الجبائي هو "مجموعة من الضرائب والرسوم التي يلتزم المكلفون بدفعها، فهدف النظام الجبائي هو تحقيق أهداف الدولة، وذلك بوضع التشريعات والقوانين واللوائح التنفيذية.

---

[1] محمد الأمين وليد، قلادي نظيرة، "مساهمة النظام الجبائي في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة- مجلة الباحث الاقتصادي (CHEEC)، المجلد 06، العدد10، ديسمبر 2018، ص326.

[2] د. محمد هاني وآخرون، "الملتقى الوطني حول: مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات يومي 18-19 أفريل 2018، ص3.

- تتأثر الأنظمة الضريبية بالأنظمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة، وهو سبب اختلاف النظم الضريبية بين الدول.[1]
- يسعى النظام الضريبي الى تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وبالتالي فالنظام الضريبي هو التطبيق العملي للسياسة الضريبية.[2]

وفي نفس الصدد وبما أن النظام الجبائي مرتبط بالسياسة الجبائية فيمكن تقديم تعريف لها مبسط:

- تهتم السياسة الجبائية بمتابعة تطورات النشاط الاقتصادي، وتبحث عن العناصر الاقتصادية القابلة للإخضاع الضريبي، وتحدد كيفية إخضاع هذه العناصر بما يسمح بتحصيل إيرادات كافية للحكومة لتمويل أنشطتها قصد تعزيز النمو الاقتصادي وإحداث التوازن الاجتماعي، بتوزيع الأعباء حسب القدرات التكليفية للممولين، وتكمين الجميع من الاستفادة من جميع الخدمات.[3]
- وتعرف أيضا على أنها " تستخدم كأداة مراقبة على مختلف الأنشطة الاقتصادية لما لها من أدوار في تحقيق التوازن الاقتصادي ويتجسد الدور الفعال للضريبة من خلال تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تعمل على تشجيع وتحفيز الطلب الكلي على السلع والخدمات من جهة، والوصول إلى مستوى التشغيل الكامل من جهة أخرى، وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية بشكل جزئي أو دائم وما يؤثر على المستوى العام للأسعار وتكاليف عوامل الإنتاج، وما يرتبط بذلك من الكليات: الاستهلاك – الاستثمار – الادخار"[4].

2.1. خصائص النظام الجبائي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية:

- النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المطبقة داخل الدولة، وهو تطبيق السياسية الجبائية.
- النظام الضريبي قابل للتعديل من فترة لأخرى بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية للبلاد.
- هدف النظام الضريبي هو الحصول على موارد مالية لتحقيق أهداف الدولة.
- النظام الضريبي يختلف من بلد لآخر.
- النظام الضريبي تحكمه التشريعات والقوانين الجبائية.

---

[1] بلهادي محمد، "مشاكل قياس مستوى الإنفاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018، ص24.

[2] بلهادي محمد، نفس المرجع، ص24.

[3] بلهادي محمد، مرجع سابق، ص2.

[4] ولهي بوعلام، عجلان العياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل التحولات المتسارعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعت فرحات عباس، سطيف، 2004، ص2.

3.1. أنظمة الإخضاع الضريبي:

1.3.1. النظام الحقيقي:

يركز النظام الحقيقي على الوضعية الحقيقية للمكلفين، من حيث المداخيل المحققة، رأس المال ...إلخ. يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يتجاوز رقم أعمالهم 8.000.000 دج، يخضع المكلفون في هذا النظام إلى عدة ضرائب تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، ويلتزم المكلفون بإيداع التصريحات الجبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى الإدارة الجبائية.

2.3.1. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2007، ليشمل ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة، جاء هذا النظام ليحل محل النظام الجزافي المعمول به من قبل، وتغطي الضريبة الجزافية الوحيدة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعين أو تجاريا أو حرفيا ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)[1].

المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة، إنما مسك سجل للمشتريات والمبيعات.

2. عرض النظام الضريبي قبل إصلاحات 1992:

جاءت الإصلاحات لإحداث بعض التغييرات في النظام الجبائي بسبب الانخفاض في الإيرادات الجبائية العائد للانهيار في أسعار المحروقات، كما ان الإصلاحات ركزت بالدرجة الاولى على الجباية العادية والتي تمثل بديل للجباية البترولية. لهذا سنركز في هذا الجزء على عرض مكونات الجباية العادية قبل وبعد إصلاحات 1992.

1.2. النظام الضريبي إبان الدولة العثمانية وحكم الأمير عبد القادر[2]:

1.1.2. النظام الضريبي إبان الدولة العثمانية:

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 282 مكرر 1، ص86.

[2] جمام محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 102- ص103.

لقد عرف النظام الضريبي خلال مرحلة الحكم العثماني عام 1711 نوعين من الضرائب:

الأولى كانت تفرض وفق الشريعة الإسلامية أي الإيرادات المالية في الإسلام، وتتمثل في العشور والزكاة.

أما الثانية فتشمل نوعين من الضرائب هما الضرائب العقارية والرسوم على الممتلكات:

أ. **الضرائب العقارية وتضم نوعين من الضرائب:**

الضرائب العقارية وتسمى الخراج بحيث كانت تفرض على الأراضي الزراعية مقابل السماح لهم باستغلالها.

الهكور وهي عبارة عن رسم عقاري يفرض فقط على منطقة قسنطينة، ويمس الأراضي المملوكة من طرف أشخاص ويتم سداد قيمته نقدا.

ب. **الرسوم على الممتلكات ويضم كذلك نوعين من الضرائب وهما الغرامة واللازمة La lazma.**

- الرسم الأول وهو الغرامة يتمثل في رسم يفرض على بعض الممتلكات بصفة جزافية.
- الرسم الثاني وهو اللازمة وهو عبارة عن رسم يفرض على عروش القبائل وكذلك عبارة عن ضريبة تفرض على منتجات النخيل بجنوب الجزائر العاصمة وقسنطينة.

2.1.2. **النظام الضريبي إبان حكم الأمير عبد القادر:**

لقد تميز النظام الضريبي بالجزائر في عهد الأمير عبد القادر وذلك عند إعلانه قائدا للجهاد، قام بتشريع قوانين ضريبية تمثلت في:

- العشور وكانت تفرض على المحاصيل الزراعية بنسبة 10/1.
- الزكاة وكانت تفرض على الأوعية التالية بنسب مختلفة:
- 1% على الماشية.
- 2.5%على الجمال.
- 3% على الأبقار والحيوانات الأخرى.

لقد ركز الأمير عبد القادر على هذه الإيرادات الإسلامية خلال الحرب ضد الاستعمار الفرنسي، كما أضاف مصدر مالي آخر تمثل في المعونة التي تقدم من طرف المواطنين لمساعدة الجيش في حربه ضد الاستعمار، وكانت هذه الضرائب يتم سدادها نقدا أو عينا.

نلاحظ أن النظام الضريبي خلال الحقبتين السابقتين قائما على الإيرادات الإسلامية.

2.2. النظام الضريبي إبان الاستعمار الفرنسي:

بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر بدأ في تغيير الأنظمة وفق مصالحه الخاصة، حيث شهد النظام الضريبي منذ الاستعمار الى غاية 1991 ثلاثة مراحل[1]:

1.2.2. المرحلة الأولى: من عام 1830 الى 1949:

إبان الغزو الفرنسي للجزائر لم يستطع المسؤولون الاستعماريون أن يضعوا نظاما ضريبيا جديدا للجزائر، بل بقية الأوضاع الضريبية على ما هي عليه أي أن نظام الحكم الإسلامي هو الذي ساد خلال هذه الفترة، بحيث استمر الافراد في تسليم جزء من أملاكهم سواء في شكل مالي أو عيني أي تسديد الزكاة كل سنة، وكذلك بقي الحال فيما يخص العشور.

ويلاحظ أن هذه الجبايات غالبا ما كان يستولي عليها المعمرون لصالحهم عوض دمجها في ميزانية الدولة.

2.2.2. المرحلة الثانية: من عام 1949 الى 1962:

أدخلت فرنسا في هذه المرحلة مجموعة من الضرائب الجديدة منها:

- الضريبة على الأملاك المبنية.
- الضريبة على أرباح الاستغلالات.
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية I.B.I.C.
- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية I.B.N.C.
- الضريبة على المرتبات والأجور I.T.S.
- الضريبة على الملاهي.

3.2. النظام الضريبي بعد الاستقلال من عام 1962 الى 1991:

انسجاما مع هذه المرحلة سقطت جميع التشريعات الفرنسية دستوريا وأوقف العمل بها بعد انتزاع الاستقلال (إعلان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ونظرا لضرورة تأمين سير أمور الدولة المالية. فقد صدرت مجموعة من القرارات يحدد العمل بموجبها بأحكام القوانين السابقة والصادرة خلال فترة الاحتلال الفرنسي، أي تبقى التشريعات الأجنبية سارية المفعول إلى أن يتم وضع قوانين جزائرية تعبر عن الواقع

[1] شلغوم حنان، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، 2012/2011، ص8-ص10.

الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الجديد وأكثر توافقا معها بشكل ينسجم مع تطلعات وطموحات الشعب الجزائري.

سيران التشريعات الأجنبية (الأمر 62 -157):

في عام 1962 صدر الأمر 62 – 157 الموافق ل 31 – 12 – 1962 يقضي بسريان التشريعات التي كانت سائدة قبل الاستقلال كما فرضت ضرائب جديدة وعدلت أخرى، بحث أصبح النظام الضريبي الجزائري يشمل:

أولا الضرائب على الدخل وتضم:

- الضرائب على المرتبات والأجور L.T.S.
- الضرائب على الأجور العالية H.T.S.
- الضرائب على المهن الحرة.
- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية I.B.I.C
- الرسم على النشاط التجاري والصناعي
- الضريبة على دخل رأس المال المنقول
- الضريبة على الأملاك المبنية

ثانيا الضرائب على رأس المال: وتشمل

- الضريبة على انتقال الملكية
- الضريبة على زيادة القيم

ثالثا الضرائب على الاستهلاك: وتضم

- الرسم الوحيد على الإنتاج T.U.G.P
- الرسم الوحيد على تقديم الخدمات T.U.G.P.S

استمرت الجزائر بالعمل بالهيكل الضريبي المذكور الى غاية 1970 حيث قامت بإدخال إصلاحات ضريبية جديدة تم بموجب ذلك:

- فرض رسم الإحصائية.
- إعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي (أعيد فرضها عام 1984).

- إعفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج.

وفي بداية عام 1976 تم المصادقة على الأوامر التالية:

1- الامر 101/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وشمل الضرائب التالية[1]:

- ضرائب مركزية لفائدة الدولة ويتضمن:
- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية
- الضرائب على فوائد الودائع والديون
- الضرائب على أرباح المهن غير التجارية
- الضرائب على المرتبات والأجور
- الضرائب التكميلية على مجموع الدخل
- الضرائب والرسوم لفائدة الولايات وتشمل الرسمين التاليين:
- الرسم على أرباح المهن غير التجارية ومعدله 6.5% منها 0.90 للولاية
- الضريبة الوحيدة الفلاحية ومعدلها 4% منها 0.50 للولاية
- الضرائب لفائدة البلديات وتتضمن:
- الرسم العقاري على الأملاك المبنية
- رسم النظافة وهو سنوي
- رسم الصرف الصحي في المجاري
- رسم الإحصائية

كما نضيف ان حصة البلدية من الرسم على أرباح المهن غير التجارية هي 5.12% وحصتها من الضريبة الوحيدة الفلاحية تساوي 2%.

- رسوم لفائدة بعض المؤسسات العمومية
- إتاوة الإذاعة والتلفزيون
- الاستقطاعات لصالح الغرف التجارية

2- الامر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ويشمل:

[1] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص10-11.

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ويتكون من:
- الرسم عند الاستيراد
- الرسم عن التصدير
- الرسم الوحيد عند تأدية الخدمات ويتكون من:
- الرسم السنوي الفروض على عقود التأمين
- الرسم البلدي المفروض على الملاهي والمسارح ودور السينما

3- الامر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

4- الامر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون التسجيل والطابع.

المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992.

1. الإطار النظري للإصلاح الضريبي:

1.1. تعريف الإصلاح الضريبي:

- نقصد بالإصلاح الضريبي إدخال تغييرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق، من أجل الرفع من مردوده، ومحاولة زيادة فعاليته، بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص[1].
- حيث يقصد بالإصلاح الضريبي اصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الاقتصاد، وكذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا، والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد، واختيار كادر الجهاز الضريبي من الأشخاص المؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا، بما يعني زيادة قدرة الحكومة على القضاء على التهرب الضريبي، بحث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة وتمويل انفاقها[2].

إذا فالإصلاح الضريبي هو إحداث تغييرات في النظام الضريبي مع ما ينسجم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، هذا من أجل زيادة مردوديته والسعي وراء تحقيق أهداف البلاد.

2.1. السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي:

[1] جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31– جوان 2009، المجلد ب، ص252.

[2] د. عمار السيد عبد الباسط، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص27.

جاء الإصلاح الضريبي في الجزائر سنة 1992م، نتيجة الاحداث والتحولات التي شهدتها البلاد على المستوى الوطني والدولي، وسوف نرى مختلف هذه التحولات.

1.2.1. السياق الدولي للإصلاح الضريبي:

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.
- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.
- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيم لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.
- استمرار ازمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعاقد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون.

2.2.1.السياق الوطني للإصلاح الضريبي:

إن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد في حجم المديونية الخارجية، دفعت بالمسيرين الى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، من خلال معالجة مشكلة الفعالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزا لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد. وفي هذا السياق كرس دستور 1989 التوجه نحو اقتصاد السوق، وكان هذا التوجه استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية) التي اشترطت تحرير الاقتصاد وتطبيق نظام اقتصاد السوق، مع الإشارة ان الإصلاحات المقترحة من طرف الهيئات المالية الدولية، تهدف أساسا الى وضع الآليات التي تمكنها من استرجاع أموالها، اما كيفية حل مشكلة الفعالية في المؤسسة الاقتصادية فتأتي في المرتبة الثانية[2].

أ. تحول علاقة الدولة بالمؤسسات الاقتصادية:

---

[1] شاوي صبيحة، مرجع سابق، ص53.

[2] ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، السنة 2003، ص24.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية تحولت الدولة الى مالكة لرأس مال المؤسسات عن طريق صناديق المساهمة وليست مسيرا، وأصبحت علاقة الدولة بالمؤسسة خاضعة لقواعد الفعالية والمردودية الاقتصادية، لذلك يقتصر مجال تدخلها على التخطيط التوجيهي لتحديد أهداف وقواعد التنمية الشاملة، وقصد تحقيق هذه الأهداف تستخدم الدولة أدوات الضبط الاقتصادي المناسبة والتي ترتكز أساسا على أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة الضريبية، لذلك تزداد أهمية النظام الضريبي الذي يجب أن يتكيف مع إصلاح المؤسسة العمومية، وأن يشكل أداة تشجيع للأنشطة الاقتصادية وتوجيهها، ويتعين على المؤسسات تقديم ملفات قروض لدى البنك المتعامل معه الذي يقوم بدراسة تقنية حول جدوى المشاريع المقدمة، وعلى أساس ذلك يتم اختيار المؤسسات لتمويلها[1].

ب. إصلاح التجارة الخارجية:

في ظل الإصلاحات الاقتصادية اعتمدت الدولة برنامج تدريجي هام لتحرير التجارة الخارجية، حيث منح مرونة أكثر في مجال احتكار الدولة، من خلال تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص، وهكذا تقوم المؤسسة بمعاملاتها مع الخارج بحرية[2].

3.1. دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي:

1.3.1. دوافع الإصلاح الضريبي[3]:

- تعقد النظام الجبائي وعدم ثباته الناجم عن كثرة الضرائب والرسوم، تعدد معدلاتها، واختلاف مواعيد تحصيلها، فمثلا نجد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية عرف معدلها تغيرا ملموسا كما نلاحظ هنا: 50% سنة 1986 – 55% سنة 1987 – 50% سنة 1989 وهو ما جعله صعب التطبيق والتحكم فيه من إدارة الضرائب. الشيء الذي خلق مشلا في اتخاد قرارات مالية واستثمارية.
- ثقل العبء الضريبي والذي يعني مستوى الضغط الضريبي، ويتم قياسه بالعلاقة بين الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الإجمالي. ويعتبر الضغط الجبائي في الجزائر مرتفعا، حيث يبلغ 55% بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات لوحدها.

ويتجلى ذلك من خلال الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي عام 1988 للعديد من المعدلات الضريبية، التي تفرض على أرباح الشركات لبعض الدول. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

---

[1] شاوي صبيحة، مرجع سابق، ص54.
[2] شاوي صبيحة، نفس المرجع، ص54.
[3] جمام محمود، مرجع سابق، ص253- 254.

جدول رقم (1-1): معدل الضريبة على أرباح الشركات في الدول المغاربية سنة 1988.

البلدان	معدل الضريبة
الجزائر	%55
المغرب	%49.5
تونس	%38
مصر	%40

المصدر: جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مرجع سابق، ص253.

- التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر ابتداء من نهاية 1989، والتي سنت منها قوانين تسمح بالتعددية الحزبية عوض الحزب الواحد الذي كان الموجه الوحيد للاقتصاد الوطني، والسياسة العامة للدولة.
- التغيرات الاقتصادية التي حدثت بالاقتصاد الوطني بدءا بإعادة الهيكلة في الثمانينات، ثم استقلالية المؤسسات، وأخيرا خوصصت المؤسسات في التسعينات.
- عدم ملاءمة النظام الجبائي لمستجدات المرحلة الراهنة (الإصلاحات)، فالجزائر شهدت إصلاحات اقتصادية بدأت عام 1988، مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية ولا يتكيف مع المؤسسة.

2.3.1. أهداف الإصلاح الضريبي:

من أهم أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر هو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وتوفير نظام ضريبي شفاف وواضح وغير معقد يسمح بكسب ثقة المكلفين، وبالتالي الاقلال من ظاهرة التهرب الضريبي، وزيادة الحصيلة الضريبية من الجباية العادية.

ومن خلال الدوافع المذكورة سابقا يمكن استخلاص جملة من الأهداف هي:

- تبسيط النظام الضريبي: يهدف الإصلاح الضريبي الى تبسيط النظام الضريبي، سواء في الهيكل الضريبي، حيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كانت غير واضحة ومعقدة وفرض ضرائب أخرى بسيطة واضحة ومستقرة، أو التشريع الضريبي، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة.

- توسيع الحقل الضريبي: وذلك بإخضاع أغلب السلع والخدمات للرسم على القيمة المضافة ماعدا السلع المدعمة الضرورية.
- تخفيف العبء الضريبي: من عيوب النظام الضريبي السابق ثقله على المؤسسات والأشخاص وذلك لأن معدلات الضرائب كانت مرتفعة فالإصلاح جاء للتخفيف في تلك المعدلات لبعض الضرائب وإلغاء أخرى.
- تحقيق العدالة الضريبية: من القواعد الأساسية للضريبية هي تحقيق العدالة بين المكلفين، فالإصلاح الضريبي سعى الى تحقيق هذه القاعدة وذلك من خلال[1]:
- التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية، والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية.
- توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات.
- منح امتيازات جبائية سواء كان ذلك للاستثمارات المحلية أو الاستثمارات الأجنبية بهدف تدعيم وترقية الاستثمار.
- محاربة الغش والتهرب الضريبيين من خلال فرض مسك دفاتر منظمة من المكلفين، وإجبارهم على التعامل بالفاتورة الخاضعة للمراقبة.
- إدارة ضريبية فعالة: من أهداف الإصلاح هو تأسيس إدارة جبائية فعالة تسهر على تحقيق أهداف انظام الضريبي، وذلك بعصرنة الإدارة وتوظيف الكفاءات بإنشاء مدرسة وطنية للضرائب لتكوين الموظفين، وزيادة عدد الموظفين، والتوجه نحو الاعلام الآلي.

المطلب الثالث: عرض النظام الضريبي بعد إصلاحات 1992.

عرف النظام الضريبي منذ الاستقلال إصلاحات وأهمها التي كانت سنة 1992، لهذا تم تعيين لجنة وطنية للإصلاح الضريبي في مارس 1987، والتي قدمت تقريرا مفصل حول الإصلاح الضريبي في الجزائر سنة 1989، ودخل حيز التنفيذ سنة 1992، وكان التركيز على الجباية العادية والهدف الرئيسي من الإصلاح هو إنعاش الاقتصاد الوطني.

كما ركز الإصلاح الضريبي الجديد سنة 1992 على إحداث ضرائب جديدة أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على القيمة المضافة TVA.

[1] شاوي صبيحة، مرجع سابق، ص56.

وسجل النظام الضريبي تعديلات أخرى كتأسيس الرسم على النشاط المهني TAP والذي كان سنة 1996، وأسس أيضا الرسم الوحيد الإجمالي الجزافي TUGF سنة 2007.

فالهدف من هذا المطلب هو التطرق وعرض كل ضريبة من الضرائب التي جاء بها الاصلاح

1. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، ونصت المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسما <الضريبة على الدخل الإجمالي> وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"[1].

جاءت لتشمل مجموعة من المداخيل التي كانت في النظام السابق تشكل ضرائب مستقلة بمعدلات مختلفة ومتعددة والمتمثلة في التالي[2]:

- الأرباح الصناعية والتجارية IBC والتي كانت تشكل ضريبة مستقلة وهي الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية IBIC.
- الأرباح الغير تجارية BNC، وكانت تشكل الضريبة على الارباح الغير تجارية IBNC.
- المرتبات والاجور والمنح العمومية TS، والتي كانت تخضع للضريبة على الرواتب والأجور.
- مداخيل القيم المنقولة RCM.
- المداخيل العقاريةRF .
- المداخيل الفلاحيةRA .
- فائض القيمةPV الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

1.1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بخصائص منها:

- ضريبة سنوية وحيدة ومباشرة.
- ضريبة تطبق على دخل الأشخاص الطبعيين.

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 01، ص10.

[2] د. حراق مصباح، النظام الجبائي الجزائري –قراءة في البنية والهيكل على ضوء المستجدات الأخيرة- مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، مارس 2018، ص284.

- تجمع مختلف المداخيل في ضريبة واحدة.
- ضريبة تصاعدية فهي تحسب وفقا للجدول التصاعدي كالمرتبات والأجور، والذي بدوره خضع لعدة تعديلات وآخرها الي كانت سنة 2022، وفي نفس الوقت هي نسبية إذ هناك بعض المداخيل لا تحسب ضريبتها حسب السلم التصاعدي بل تحسب مباشرة بمعدل فمثلا المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدلات ثابتة حسب طبيعة الإيجار، والذي فصلت فيه المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة يقدر ب:

- 7%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذا طابع سكني؛
- 15%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل، على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15%، تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأملاك غير المبنية. يخفض هذا المعدل الى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 7%، لمبلغ الإيجارات السوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج، والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

بالإضافة إلى بعض المداخيل الأخرى كمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وغيرها التي تخضع للضريبة بمعدلات ثابتة.

2.1. السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

أما بالنسبة للسلم الضريبي التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG، فسنعرض أول سلم الذي كان عام 1992، ثم نرى آخر تعديل الذي كان عام 2022.

بالنسبة للمرتبات والأجور فهي تحسب وفق جدول تصاعدي وهو كالتالي:

- **السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 1992:**

جدول رقم (1-2): جدول الضريبي على الدخل الإجمالي 1992.

أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة	معدل الضريبة %
أقل أو يساوي 25000	0
من 25001 إلى 37800	12
من 37801 إلى 63000	15
من 63001 إلى 100.000	19
من 100.001 إلى 151.200	23
من 151.201 إلى 214.200	29
من 214.201 إلى 289.800	35
من 289.801 إلى 378.000	42
من 378.001 إلى 882.000	49
من 882.001 إلى 1512.000	56
من 1512.001 إلى 3024.000	63
ما يزيد عن 3024.000	70

المصدر: منشورات المديرية العامة للضرائب عام 1992

- **السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 2021:**

حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول الآتي:

جدول رقم (1-3): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي 2021.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر: قانون المالية لعام 2021 المادة 104

- **السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG لعام 2022:**

شهد الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمرتبات والأجور تعديلات وهذا من أجل التخفيف من الضغط الجبائي على عائدات الأشخاص، فأصبح السلم كالتالي:

جدول رقم (1-4): جدول الضريبة على الدخل الإجمالي 2022.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	الحقوق التراكمية (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.00 دج	0	%0
من 240.001 دج إلى 480.000 دج	240.000 دج	%23
من 480.00 دج إلى 960.000 دج	480.000 دج	%27
من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج	960.000 دج	%30
من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج	1.920.000 دج	%33
أكثر من 3.840.000 دج	-	%35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 المادة 104.

2. الضريبة على أرباح الشركات IBS :

تم تأسيس ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين (الشركات) سميت بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)، ويندرج تأسيسها في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبعيين فالضريبة على أرباح الشركات تخضع إجباريا للنظام الحقيقي (régime réel)، دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الاعمال المحقق فهذه الضريبة تعمل على عصرنة والتحكم في جباية الشركات وبالتالي التحكم في جباية الاقتصاد الوطني من منطلق أن الشركة أداة ومركز للنشاط الاقتصادي والاستثمار فهي بذلك تعمل على ضبط قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة وطاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية[1].

فهدف الإصلاح الضريبي من فرض الضريبة على أرباح الشركات، هو وضع نظام خاص بالأشخاص المعنويين حتى يسهل التحكم في الشركات، وفصلهم عن الأشخاص الطبعيين من جهة، ومن جهة أخرى هدف الى تخفيض العبء الجبائي على الشركات ومن ثم إنعاش النمو الاقتصادي.

وقد تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على " تؤسس ضريبة سنوية على

[1] د. حراق مصباح، مرجع سابق، ص289.

مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات"[1].

من التعريف يمكن استنتاج اهم خصائص هذه الضريبة:

- ضريبة سنوية ومباشرة فهي تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة.
- ضريبة تفرض على أرباح الأشخاص المعنويين (الشركات).
- تخضع وجوبا للنظام الحقيقي (régime réel).
- ضريبة نسبية: أي أنها تحسب على الأرباح بمعدل ثابت.
- ضريبة عامة: فهي تفرض على جميع الأرباح دون النظر لطبيعتها.
- ضريبة تصريحية: فالمكلف ملتزم بتقديم تصريح سنوي متضمن الأرباح المحققة المتعلقة بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة.

1.2. المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات:

انخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 60% إلى 42%، ثم الى 38%، ثم إلى 30%[2]، ليستقر الآن في حدود ثلاثة معدلات، حيث نصت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[3]

1. 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
2. 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
3. 26%، بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

2.2. طريقة تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

يتم دفعها بواسطة ثلاثة أقساط أو تسبيقات ورصيد لتصفية الضريبة كالتالي:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 135، ص37.
[2] د. حراق مصباح، مرجع سابق، ص290.
[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 150، ص46.

- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

ويتم حساب مبلغ القسط أو التسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة للربح المحقق لآخر دورة.

ويدفع رصيد التصفية يوم إيداع التصريح السنوي في شهر أفريل من السنة N+1.

3. الرسم على القيمة المضافة TVA:

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبدأ العمل به بموجب قانون المالية لسنة 1992، جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال، والمتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS).

1.3. خصائص الرسم على القيمة المضافة:

- الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تقوم المؤسسات بجمعها ودفعها للخزينة العمومية، ويتحمل عبئها آخر مستهلك.
- ضريبة نسبية: فهي تفرض بمعدلات ثابتة.
- ضريبة تعتمد على آلية (الحسم): –DEDUCTIBLE– على مستوى مساحات الدورة الاقتصادية الإنتاج، الاستيراد، التوزيع، الاستهلاك ... فإن حساب الرسم على القيمة المضافة يكون وفق النمط التالي[1]:
  - حساب الرسم المستحق على المبيعات (الخدمات)
  - حساب الرسم المثقل للتكاليف (المشتريات، الخدمات)
  - حساب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم المثقل للتكاليف المستحق على (المشتريات، الخدمات) وهي TVA المدفوعة إلى الخزينة
- ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع C'EST UN IMPOT RECUPERABLE: تعتبر خاصية الاسترجاع التسديد remboursement المظهر الإضافي لحق الحسم عندما يعتذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونا، ولهذا يسمح في بعض الحلات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم حسم الرسوم المدفوعة لمموليهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة[2].
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية C'EST UN IMPOT DOUANER: زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد)

[1] د. حراق مصباح، مرجع سابق، ص287.
[2] د. حراق مصباح، نفس المرجع، ص287.

على وجه الخصوص وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية لأنها توقف الحقوق الجمركية الجزائرية المتمثلة حسب قانون الجمارك فيما يلي[1]:

. القبول المؤقت ADMISSION TEMPORAIRE

. الاستيداع ENTREPOT

. العبور TRANSIT

- ضريبة تعمل على ضبط المعاملات التجارية: تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الحسم(LE DROIT A DEDUCTION) بحيث يجب أن يوضح كل تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة مدعمة بوثائق تتضمن خاصة[2]:

. رقم التعريف الإحصائي (NIS)

. اللقب والاسم وعنوان الشركة.

. رقم القيد في السجل التجاري.

. تاريخ وبيان الفاتورة.

2.3. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

سنعرض مختلف التعديلات التي طرأ لها معدل الرسم على القيمة المضافة من عام 1992 الى 2022 في الجدول التالي:

جدول رقم (1-5): معدلات الرسم على القيمة المضافة بين 1992 – 2022.

	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل العادي
قانون المالية 1992	%7	%13	%21
قانون المالية 1995	%7	%13	%21
قانون المالية 1997	%7	%14	%21
قانون المالية 2001	%7	-	%17
قانون المالية 2017	%9	-	%19
قانون المالية 2022	%9	-	%19

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمنشورات مديرية الضرائب.

[1] د. حراق مصباح، مرجع سابق، ص287.

[2] د. حراق مصباح، نفس المرجع، ص288.

من خلال الجدول نلاحظ أن المعدلين (9%، 19%)، هما المطبقين حالين واللذين يحسبن على رقم الاعمال خارج الرسم (HT)حيث نصت عليها المادتين 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

4. تأسيس الرسم على النشاط المهني(TAP): أسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 إذ جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين[1]:

- الرسم على النشاطات التجارية والصناعية (TAIC)؛
- الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC).

يفرض هذا الرسم على رقم الاعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية (أصحاب المهن الحر) وعليه فهو يفرض على:

- الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية.
- للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.
- للأشخاص الطبعيين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 1.5%.

غير أنه، يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[2].

بالنسبة للتعديلات في الرسم على النشاط المهني:

-تم تخفيض المعدل إلى 1.5%.

– بالنسبة لمنتجي السلع لم يعودوا خاضعين للرسم على النشاط المهني، ولم تعد المهن غير التجارية خاضعة للرسم على النشاط المنهي.

[1] د. حراق مصباح، نفس المرجع، ص288.
[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 222، ص69.

5. تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة (TUGF): تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007 والمعدل فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2015.

وهي موجهة لصغار التجار، وبالضبط إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج.

الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزافية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق جمع واختزال الضرائب الأساسية التي يخضع لها المكلفون بالضريبة الصغار تحت.

معدلاتها: حسب المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي[1]:

- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المبحث الثالث: عموميات حول الإدارة الجبائية.

نظرا لأهمية الموارد الجبائية في الميزانية العامة استحدثت الدولة هياكل تنظيمية تتمتع بالاستقلالية الإدارة والمالية، والمتمثلة في الإدارة الجبائية المسؤولة على تنفيذ التشريع الضريبي، كما أنها تتميز بمهامها الصعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، كونها المسؤولية على تحصيل الإيرادات الجبائية، فحصول الدولة أو خسارتها للحصيلة الضريبة مرتبط بها. وهذه الأخير تأثرت بالإصلاحات الاقتصادية التي عاشتها البلاد، وخضعت لإصلاحات وتعديلات على مستوى هياكلها بشكل يسمح بتفعيل دور الجباية.

لذا سنرى في هذا المبحث ماهية الإدارة الجبائية أهميتها والتزاماتها بالإضافة الى عرض هيكلها بعد إصلاحات 1992، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الإدارة الجبائية ووظائفها والتزاماتها.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والهيكلي للإدارة الجبائية بعد الإصلاحات.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 282 مكرر 4، ص87.

المطلب الأول: ماهية الإدارة الجبائية أهميتها والتزاماتها.

1. تعريف الإدارة الجبائية:

- ✓ إن الإدارة الضريبية تعرف بذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية والذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي ويعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي.
وتعتبر الإدارة الضريبية عامل أساسي ومحرك للإصلاح الجبائي، إذ أنها التي سوف تقوم بتطبيق مختلف الإجراءات والتشريعات وتحسيس المكلف بها، فالتشريع الجبائي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الجبائية ما لم تتوافر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة[1].
- ✓ الإدارة الجبائية هي فرع من فروع الإدارة المالية والتي هي بدورها جزء من الإدارة الحكومية (الإدارة العامة)، فهي عملية توجيه الجهود البشرية لتحقيق أهداف معينة وذلك بالاستعانة بالموارد المتاحة واستغلالها بالطرق المثلى لتحقيق هدف معين[2].
- ✓ تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق المكلفين بالضريبة من جهة اخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الجبائي[3].

من التعريفات السابقة نرى أن الإدارة الجبائية هي إدارة حكومية تتمتع بالشرعية القانونية مكلفة بتطبيق النظام الضريبي، وهي الوسيط بين المكلفين بالضرائب والنظام الضريبي، تعمل على حماية حقوق الدولة وحقوق المكلفين في نفس الوقت، كما تعمل على تحسين كفاءة النظام الضريبي.

2. أهمية الإدارة الجبائية[4]:

تناط الإدارة الجبائية بمهام كبيرة ملقاة على عاتقها كونها تختص بتجسيد القوانين الجبائية لحماية حقوق الإدارة من جهة، وحقوق المكلفين من جهة أخرى، فتقترح التشريعات والتعديلات التي تراها مناسبة غاية منها في الاسهام لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنوطة بالسياسة العامة للدولة، وتتمخض مهامها في جملة من وظائف إدارية رئيسية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، ويرد تفصيلها الآتي:

---

[1] زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2013، ص42.
[2] عبد الباري درة وأخرون، الادارة الحديثة المفاهيم والعمليات، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، 1994، ص04
[3] محمد محيو، د. منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الطبعة الأولى، 2009، ص77
[4] شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان،2010، ص39

1.2. التخطيط:

وينطلق في تحليل معطيات الأوضاع السائدة واتخاذها سندا بما ستكون عليه الأوضاع مستقبلا، ويتجلى من ذلك رسم الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها غاية في تحسين الأداء ورفع الكفاءة.

2.2. التنظيم:

وتبرز معالمه بتشكيل الهيكل التنظيمي، وتحديد واختيار الموظفين ذوي الكفاءة والقدرة، وتقسيم المهام وتحديد الصلاحيات للقيام بالوظائف الموكلة لهم وأدائها على أكمل وجه.

3.2. التوجيه:

ويتضمن إعداد النماذج المتعلقة بالعمليات الجبائية وإصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بها، وإرسالها لموظفي الإدارة للإشراف على تنفيذها حرصا على تحقيق الأهداف المرجوة.

4.2. الرقابة:

وتقتضي فحص ما تحققه الإدارة من الإنجازات، وتحديد المشاكل والصعوبات التي واجهتها وحالت دون التنفيذ الكامل للخطط المسيطرة مسبقا.

3. الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية:

حتى تستطيع الإدارة الجبائية مباشرة مهامها والقيام بها على الوجه المطلوب، منحها القانون سلطات واسعة ومتنوعة من جهة، ومحدودة النطاق من جهة أخرى، لتضمن لها سير التحصيل الجبائي، فخول لها سلطات وحقوق تتمتع بها إزاء هذه المهمة[1]، ونوجزها كالآتي:

- ✓ **الرقابة والتمحيص المعلوماتي:** تستند الإدارة الجبائية في اقتطاعاتها على جملة المعلومات والإقرارات المقدمة في المكلفين بخصوص الأوعية محل الاقتطاع، هدفا منها تحقيق العدالة، ومن هنا كان تبريرا لها لفرض الرقابة والتدقيق على هذه الأوعية.
- ✓ **حق الاطلاع:** خول المشرع للإدارة الجبائية في الاطلاع على كل ما تريده من بيانات ودفاتر محاسبية، كما يمكنها طلب الشروحات والتفسيرات لأي معلومة واردة ترى الإيضاح منها أمر ضروري[2].

---

[1] سعد محي محمد، الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط، د ت، ص216.

[2] المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية.

- ✓ **حق التدقيق:** ويضمن للإدارة مقارنة البيانات الواردة إليها مع الحالة الجبائية الشخصية للمكلف (المقدرة التكليفية).
- ✓ **سلطة ضمان التحصيل:** بعد قيام الإدارة من التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي قدمت إليها من المكلفين، تقوم بتحصيل المبالغ المقررة في الآجال المحددة قانونيا، في حالة عدم استجابة المكلف لإجراءات التحصيل تفرض غرامات مالية عقوبة للتأخير، فإن تعسر التحصيل تلجأ لاستخدام سلطات كسلطة الحجز على أموال المدين، وحق الإدارة في متابعة أموال المدين تحت أي يد كانت للوفاء بالدين الجبائي، إضافة الى امتياز دين الضريبة على غيره من الديون.

4. واجبات والتزامات الإدارة الجبائية:

رغم كل الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية لا يمنعها من الالتزام بحملة من القواعد من شأنها ضمان العلاقة بينها وبين المكلف، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي[1]:

- ✓ التطبيق الصحيح للقوانين الجبائية: ويتوجب على الإدارة الجبائية تفسير القوانين وتطبيقها على الوجه السليم، وسهرها على أن تكون التعليمات والأنظمة الصادرة عنها موافقة للقوانين.
- ✓ إشعار المكلفين وإخطارهم: إذ يتوجب على الإدارة تبليغ المكلفين وإخطارهم باي قرار يخص المكلف، من مقدار الاقتطاع، موعده... قبل أي إجراء، ليتمكن المكلف بالرد والدفاع عن نفسه عند عدم الرضا والقبول بالقرار.
- ✓ إعلام المكلفين الخاضعين والمحتملين بالحقوق والواجبات: ينبغي على الإدارة إحاطة المكلفين بكافة التعليمات والتفسيرات بتقديم نشرات دورية والمجلات لتوعية المكلفين بواجبهم وحقوقهم، من حق الطعن والتقاضي[2].
- ✓ عدم استخدام السلطات المخولة في الوجه الصحيح: أي ينبغي على الإدارة استخدام الحقوق والسلطات الممنوحة لها من طرف القانون بدون تعسف، وأي استخدام للسلطة في غير موضعه يعرض على القضاء لإعادة الأمور لموازينها ورفع التعسف.
- ✓ الالتزام برد المبالغ التي حصلتها بدون وجه حق: إذا قامت الإدارة الجبائية بتحصيل مبالغ تفرق تلك المقررة، كان لزاما عليها أن ترد تلك الزائدة عن الاقتطاع المقرر، لأن إصرارها وامتناعها عن الرد فيه إخلال للعدالة.

---

[1] شريف محمد، مرجع سابق، ص41.

[2] سعد محي محمد: مرجع سابق، ص227-228.

5. مقومات نجاح الإدارة الجبائية:

يتطلب نجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها عدة مقومات نجملها فيما يلي[1]:

- ✓ توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة، وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، والذي يرفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تدريب دوري؛
- ✓ ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف؛
- ✓ يجب على الإدارة الجبائية أن تضمن أحسن تطبيق النظام الجبائي، وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الجبائي ومردوديته التامة؛
- ✓ وضع نظم رقابة جبائية فعالة، والتي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض العقوبات المناسبة لمرتكبيها'
- ✓ القضاء على السلوك الإداري البيروقراطي، حيث أن هذا الأخير يؤثر سلبا على مردودية النظام الجبائي؛
- ✓ تزويد مختلف الإدارات الجبائية بأجهزة الاعلام الآلي قصد إتقان العمل وسرعة تنفيذه، كما يمكن حصر جميع المكلفين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب،
- ✓ تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها حتى يسهل عمل موظفي إدارة الضرائب من جهة، وتخفيض حجم المنازعات الجبائية التي قد تنشأ بين المكلفين وإدارة الضرائب من جهة أخرى؛
- ✓ إقامة تعاون وثيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك، قصد تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين، ونشير ان ذلك التعاون يجب أن يتحقق بين مختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة مفتشية الضرائب وإدارة تحصيل الضرائب حتى يسهل متابعة وضعية المكلفين.

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص115-116.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والهيكلي للإدارة الجبائية بعد الإصلاحات.

فمن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل تطوير الإدارة هي:

1. التنظيم الهيكلي ما بين 1990-2001:

تم إعادة تنظيم الإدارة الجباية بمقتضى تنظيم جبائي، إذ أنشأت بموجبه المديرية العامة للضرائب والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية، فتظهر الإدارة الضريبية مكونة كالآتي[1]:

على المستوى المركزي: المديرية العامة للضرائب والمديريات المركزية.

على المستوى الجهوي: المديريات الجهوية.

على المستوى الإقليمي الولائي: المديريات الولائية.

على المستوى المحلي: المصالح الخارجية من مفتشيات الضرائب المختلفة وقباضات الضرائب المختلفة.

أ. على المستوى المركزي:

أنشأت المديرية العامة للضرائب سنة 1990، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة وهي القلب النابض للإدارة الجبائية، وتتلخص مهامها فيما يلي[2]:

- تبليغ المديريات الجهوية بالنصوص والأنظمة التشريعية الجديدة التي تصدر عن مكتب التشريع الموجود بالمديرية العامة.
- تسيير ميزانية المديريات الجهوية (رواتب المستخدمين، ومصاريف تكوينهم، المطبوعات).
- جمع الاحصائيات الموجودة على مستوى المديريات الجهوية والمتعلقة بالملفات الجبائية وتحصيل الضرائب.
- تتلقى الشكايات التي يزيد مبلغها عن 10000000 دج.

ب.على المستوى الجهوي:

توجد ستة مديريات جهوية على المستوى الوطني، وهي: سطيف، وهران، قسنطينة، الجزائر، ورقلة، البليدة.

---

[1] مربيعي محفوظ، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2016، ص42.

[2] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص26.

تأخذ هذه المديرية على عاتقها تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لها، أي التابعة لاختصاصها الإقليمي وذلك انطلاقا من السهر على توجيه وتنسيق وتقويم ومراقبة عمل المديريات[1].

من مهامها ما يلي[2]:

- تسيير ميزانية المديريات الولائية.
- تتلقى الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن الولائية.
- تقوم بعمليات الإحصاء والمتعلقة بالملفات الضريبية الموجودة على مستوى الولاية التابعة لها.

ت.على المستوى الولائي:

توجد مديرية ولائية للضرائب على مستوى كل الولايات الوطنية وتتلخص مهامها فيما يلي[3]:

لها نفس المهام التي تقوم بها المديريات الجهوية، ولكن علاقتها تكون مع المفتشيات وقباضات الضرائب الموجودة على مستوى الولاية إضافة إلى:

- متابعة عملية التحصيل على مستوى قباضات الضرائب.
- إصدار البطاقات الضريبية.

الشكل رقم (1-1): تنظيم المديريات الجهوية والولائية.

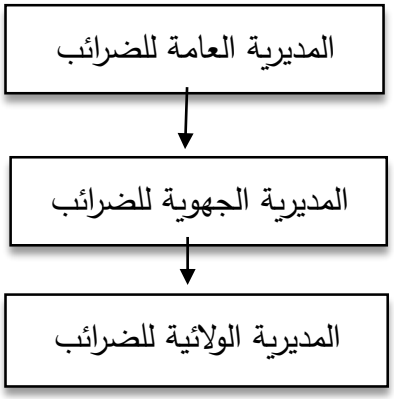

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

[1] داودي محمد، الادارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص المالية العامة، 2005، ص115.
[2] شلغوم حنان ، مرجع سابق، ص26.
[3] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص26.

ث. على المستوى المحلي:

1. **مفتشية الضرائب:** قبل سنة 1994 كانت المفتشيات على المستوى الوطني مقسمة حسب اختصاصها إلى مفتشية الضرائب المباشرة، ومفتشيات الضرائب الغير مباشرة، غير أن هذا التقسيم خلق عدة مشاكل أثرت على المكلف لأنه مضطر لتقديم تصريحاته (التصريح بالوجود، التصريح برقم الأعمال) في كلا المفتشيتين، ولأن كل مفتشية تعتمد على أسس تختلف عن الأسس الأخرى، فإن المكلف يخضع لرقم أعمال في مفتشية الضرائب المباشرة يختلف عن الذي يخضع له في مفتشية الضرائب غير المباشرة.

هذه الصعوبات وأخرى أدت إلى قرار اتخذته وزارة المالية، يقضي بتوحيد المفتشيتين فأنشأت مفتشية الضرائب المختلطة في 1994[1].

تتكفل مفتشية الضرائب على الخصوص بمسك الملف الجبائي الخاص بكل مكلف بالضريبة، وتعمل على البحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها أحسن استغلال، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل[2].

2. **قباضات الضرائب[3]:**

تسهر هذه القباضات على إعداد جداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة والتكفل بكل ما يتطبق بها.

كما أنه بإمكانها أن تتولى زيادة عن ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما.

من خلال هذا فإن القباضة هي هيكل تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات بمختلف أنواعها، إن التحصيل الضريبي يتم بواسطة إجراءات منصوص عليها قانونا حيث يعمل على تجسيدها أرض الواقع أعوان، فعلى مستوى القباضة نجد عضوين رئيسيين، قابض الضرائب ونائب قابض الضرائب.

2. التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية بعد إصلاحات 2001:

[1] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص26.
[2] داودي محمد، مرجع سابق، ص119.
[3] داودي محمد، نفس المرجع، ص119-120.

1.2. **مديرية كبريات المؤسسات (DGE):** استحدثت مديرية كبريات المؤسسات سنة 2002، شرع في عمل مديرية المؤسسات الكبرى فعليا في جانفي 2006.

تعتبر مديرية المؤسسات الكبرى مصلحة جبائية من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية، والأجنبية، والتي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري.

وتشكل المكان الذي يتم فيه التصريح ودفع الضرائب الرئيسية، وتسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات[1].

✓ **أهداف مديرية المؤسسات الكبرى[2]:**

- ضبط تفعيل الجباية البترولية وجباية المحروقات.
- تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات، استقبالات في هيئة واحدة وملف واحد.
- التخصص في التسيير والرقابة على الملفات، وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية.
- تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها "إلغاء جداول الضريبة على أرباح الشركات واستعمال التصريح التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكلفين باسترداد فوائض التسبيق، أو الرسم على القيمة المضافة بشكل أسرع والنشر الآلي لكل العمليات الجبائية، تأسيس، رقابة، تحصيل، منازعة، الجباية البترولية، مع التعيين الأوتوماتيكي لتاريخ التصريح والتحصيل".

✓ **هيكل مديرية المؤسسات الكبرى:**

تتشكل من خمس مديريات فرعية هي[3]:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.

---

[1] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص27.
[2] شلغوم حنان، نفس المرجع، ص 27-28.
[3] شلغوم حنان، مرجع سابق، ص28.

- المديرية الفرعية للتحصيل.

2.2. إنشاء مراكز الضرائب (CDI):

فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001، بحيث تختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايي دينار جزائري (3.000.000 دج)[1]. وهي من المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.

تم إطلاق أول مركز ضريبي نموذجي من بين 65 مركز ب رويبة في 2009.

ليتولى بعده تدريجيا إطلاق باقي المراكز الأخرى، وقد بلغت نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020 36 مركز[2].

3.2. إنشاء المراكز الجوارية للضرائب (CPI):

هي مراكز خاصة بصغار المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ولقد قرر إنشاء 250 مركزا جواريا للضرائب على المستوى الوطني، مركز في كل ولاية أو أكثر.

---

[1] بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه 2005، الجزائر، ص84.

[2] نوي نجاة، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين –مركز الضرائب البويرة نموذجا- المجلة الدولة للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص333.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بكل ما يتعلق بالجباية، من مفاهيم أساسية في الجباية والنظام الجبائي ثم الإدارة الجبائية، رأينا أيضا نقطة التحول التي عاشتها البلاد ودفعتها للقيام بإصلاحات لنظامها الجبائي والإدارة الجبائية حتى تتمكن من مجابهة الازمات التي مستها، وأهمها تلك التي كانت بسبب إنهار في أسعار البترول سنة 1986، وكون الجزائر بلاد نفطية أثرت هذه الأزمة على اقتصادها، ثم تليه الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم، كل هذا دفعها للقيام بالإصلاحات من أجل خلق نظام جبائي نشط وإدارة جبائية فعالة، وكانت سنة 1992.

فكان الاهتمام ينصب على الجباية العادية كبديل للجباية البترولية، وهذا جعلها تتبنى سياسات جبائية خاصة كما أنها أحدثت هياكل عمومية خاصة بالاستثمارات، هذا ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

فمن خلال هذا الفصل اتضح لنا الدور الهام الذي تلعبه الجباية وتأثيرها على الاقتصاد، والأهمية التي تحضا بها.

الفصل الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والقاعدة الضريبية.

تمهيد

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية.

المبحث الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثالث: الوعاء الضريبي وسعر الضريبة.

خلاصة الفصل

تمهيد:

بهدف خلق اقتصاد وطني نشط وفي ظل اقتصاد السوق والتجارة الحرة ونظرا للدور الذي تلعبه الجباية، ومن أجل التوجه إلى اقتصاد خارج المحروقات، اعتمدت الجزائر استراتيجية تقديم التحفيزات الجبائية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الأفراد على الاستثمار، والتي تعتبر آلية من آليات زيادة حصيلة الخزينة العمومية من الضريبة وذلك بزيادة القاعدة الضريبية للمستثمرين المستفيدين من التحفيزات، ومن بين هذه التحفيزات نجد الإعفاءات الجبائية والتي تساهم في جذب المستثمرين.

وبهدف التعرف على هذه التحفيزات بشكل عام والاعفاءات بشكل خاص والتطرق للقاعدة الضريبية قمنا بتخصيص هذا الفصل والذي كان تحت عنوان ماهية الاعفاء الجبائي والقاعدة الضريبية، وتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية.

المبحث الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثالث: الوعاء الضريبي وسعر الضريبة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية.

قامت الجزائر بتقديم تحفيزات جبائية هامة كونها تعتبر حل لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، من خلال دفع الأفراد على الاستثمار خاصة في القطاعات والأنشطة والمناطق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للبلاد، كقطاع الصناعة والفلاحة أو المناطق الصحراوية ...إلخ

من خلال هذا المبحث سنتعرف على سياسة التحفيزات الجبائية وأهدافها ...إلخ

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية خصائصها، أهدافها وشروط نجاحها.

تعتبر التحفيزات الجبائية أداة تستعملها الدولة بهدف التنمية الاقتصادية، كونها تسهيلات تشجع الأشخاص على الاستثمار.

1. تعريف التحفيزات الجبائية:

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي حديث النشأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولقد قدمت له عدة تعريفات، نذكر منها:

- ✓ هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين على شرط التزامهم بشروط محددة مسبقا[1].
- ✓ الامتياز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني ...إلخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية...إلخ[2].
- ✓ كما يمكن تعريفها بأنها إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد ولها عدة أشكال[3].
- ✓ وتعرف أيضا على أنها "إجراء خاص وغير إجباري تقوم به الدولة وفقا لسياستها الاقتصادية، قصد الحصول على الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين، بتوجيه اهتماماتهم إلى الاستثمار

---

[1] بوقفة عبد الحق وأخرون، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة ميدانية- المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد04، العدد 02/ 2018، ص210.

[2] يحيى لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص21-22.

[3] لسلوس مبارك وآخرون، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد01/ ديسمبر 2012، ص50.

في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات"[1].

- ✓ التحفيز الجبائي هو عبارة عن التنازل عن جزء من الإيرادات الجبائية، أو هو عبارة من مجموعة من الامتيازات التي تمنحها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين مقابل تقيدهم ببعض الشروط كنوع النشاط، المكان، وغيرها من الشروط وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية معينة[2].
- ✓ كما تعرف بأنها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي كأن تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات تعزف عن الاستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، وبالتالي تأتي هذه الإجراءات كحوافز للاستثمار لتحقيق هذه الأهداف[3].

من التعريفات السابقة يمكن تقديم تعريف للتحفيزات الجبائية بأنها "عبارة عن نفقات جبائية مؤقتة تتحملها الدولة بهدف تشجيع الأشخاص على الاستثمار وتوجيههم، وحتى يستفيدوا من هذه الامتيازات لابد من تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة، وكل هذا من أجل تنشيط الاستثمار وزيادة حصيلتها من الضرائب ...إلخ، ومن ثما تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين التحفيزات التي تقدمها وتتحمل عبئها الإعفاءات الجبائية، التخفيضات وغيرها من الالتزامات.

2. خصائص التحفيزات الجبائية:

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص وجلها من التعاريف السابقة وتتمثل في[4]:

أ- **إجراءات اختيارية:** بحث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هده الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ب-**إجراءات هادفة:** بحيث أن الدولة تهدف من ورائها تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية

---

[1] بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامع تلمسان، 2006-2007، ص77.

[2] د. بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر –دراسة حالة- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد07، العدد01-جوان 2020، ص287.

[3] طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد السادس، 2009، ص316.

[4] معزوز نشيدة، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2005، ص52.

والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، ودراسات حول صلاحية إجراءات التحفيز، ودراسات حول الشروط التي يجب توافرها في المستفيد، ودراسات تنبؤيه للتغييرات المستقبلية.

ت-**إجراءات ذات مقاييس:** لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة، موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.

ث-**إجراءات تتميز بجودة الثنائية:** فائدة – مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

ج- **إجراءات تتميز بسلوك معين:** ذلك أن التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

3. أهداف التحفيزات الجبائية:

1.3. الأهداف الاقتصادية[1]:

- تنمية الاستثمار: حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتحفيز العبء الضريبي وحجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الكبيرة في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.
- دعم الواردات: وذلك لأنه يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد السلع والخدمات على الأقل في المراحل الأولى للعملية التنموية، حيث تنعدم فرص إنتاجها محليا، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعفاء السلع والخدمات الواردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.
- تحسين الإنتاجية وتخفيض تكلفة الاستثمار: وذلك من خلال زيادة مردودية الاستثمار وعوامل الإنتاج، وتخفيض التكاليف، وعليه يمكن منافسة الاقتصاديات الأجنبية، والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا: فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهو ما سينجم عليه زيادة عدد المكلفين بالضريبة وارتفاع الحصيلة الضريبية وبالتالي المساهمة في الوقاية من التملص الضريبي.

[1] معزوز نشيدة، مرجع سابق، ص54-55.

2.3. الأهداف الاجتماعية:

- امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب جديدة فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني[1].
- تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان[2].
- التوزيع العادل للدخل: ويتم من خلال الاقتطاع الضريبي للمكلفين وتوزيعه على افراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع، مثل: الصحة، التعليم، والمرافق العمومية ...الخ.

إن معظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للمداخيل التي تقل على مستوى معين، وهذا ما يحقق عدالة في الاقتطاع الضريبي للمكلفين[3].

4. شروط نجاح عملية التحفيز الجبائي:

إن نجاح عملية التحفيز الجبائي لجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تخضع إلى مجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من أجل الاستفادة منها وذلك وفق الأهداف المرجوة وأهم هذه الشروط هي[4]:

- مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية، فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها وتحقيق التوازن الجهوي ما بين التوزيعات الاستثمارية وبالتالي سوف تحصل المؤسسات على التحفيزات الجبائية.
- مدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدة الداخلة من المعاملات الوطنية أو الأجنبية.

---

[1] بوقفة عبد الحق وآخرون، مرجع سابق، ص211.

[2] بوقفة عبد الحق وآخرون، نفس المرجع، ص211.

[3] د. قريشي هاجر، د. عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر –إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات:ANDI , ANSEJ, ANGEM- مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 04، عدد 01 –مارس2020، ص30.

[4] قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009، ص125-126.

- مدى جدة وحداثة وتميز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي المحلي، حيث أنه لما يكون هناك تميز للمنتج على المستوى العالمي فسوف تكون له حصة في سوق التصدير، أما تميزه على المستوى المحلي يكون بغرض تلاقي تكدس السلع والمنتجات التي تنتج من طرف المحليين ولكي لا تكون هناك إزاحة لنفس المنتجات التي تنتج من طرف هؤلاء المنتجين المحليين والذي يكون ناتج عن فارق سعر التحفيز الضريبي.
- وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين منح الحوافز الضريبية وبين أداء المشروع الاستثماري أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري وتتزايد هذه الحوافز كلما تثبت كفاءة الأداء لهذا المشروع.
- وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجاز وفي هذا الإطار لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقرن منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:
  - ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
  - ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوافرة بالكم والكيف اللازم.
  - تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير.
  - تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.
  - منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة والخدمات والمرافق العامة.
- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجلب التكنولوجيا المتطورة إلى البلد، وعدم استيراد التكنولوجيا المرتفعة الثمن إذا لم يوجد مبرر جوهري لها لأنها سوف تستفيد من التحفيزات الجبائية عند تطبيق نظام الاهتلاك.

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية.

تبنت الجزائر استراتيجية منح التحفيزات للأشخاص قصد إغرائهم وحثهم على الاستثمار من أجل زيادة حصيلتها من الضرائب وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، لذا سنرى في هذا المطلب أشكال أو أنواع التحفيزات التي تقدمها الدولة وتتحمل نفقاتها.

1. الإعفاءات الضريبية: هو استثناء مبالغ مالية، أو أشخاص، أو سلع، أو خدمات، أو حالات من فرض الضرائب، لاعتبارات اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية[1].

[1] البريشي إسماعيل محمد، الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي، مفهومها، مجالاتها، وآثارها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص258.

2. **التخفيضات الضريبية:** هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة[1].

وقد تلجأ بعض التشريعات الضريبية إلى هذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي، ومن ثمة التأثير على قرار الاستثمار، وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي، وقد يخضع المشروع لبعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، وذلك بالاستناد إلى السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة حسب المتغيرات السياسية والمناخ الاستثماري للبلاد[2].

ويرى الكثير من الاخصائيين ان التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية[3]:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

3. **المعدلات التمييزية:** حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها، في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع، وما على المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أراد الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية[4].
4. **نظام الإهتلاك:** يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الاهتلاك المرخص باستخدامه (اهتلاك خطي، اهتلاك متزايد، اهتلاك متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة[5].

---

[1] طالبي محمد، مرجع سابق، ص317.

[2] نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية، 2013/2012، ص66.

[3] طالبي محمد، مرجع سابق، ص316.

[4] د.سماعين عيسى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر –دراسة حالة فندق لافالي بالشلف- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 03 السنة 2019، ص133.

[5] د.سماعين عيسى، نفس المرجع، ص133.

5. **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة[1].
6. **العفو الضريبي:** تعمل العقوبات الضريبية المرتفعة أحيانا على عدم القدرة على تنفيذها مما قد يؤدي إلى فقدان مصداقية التشريعات الحكومية، ويعرف العفو الضريبي عموما على أنه: " برامج تمنح فرصة جديدة للممولين لدفع الضرائب الماضية دون أن يكونوا موضوعا للعقاب"[2].

المبحث الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر.

نظرا لأهمية البرامج الاستثمارية والتي تعد جزءا من الاقتصاد وسببا في تطور وتقدم المجتمعات، ووسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وكون الضرائب جزءا مهم في الاقتصاد فهي تؤثر على البرامج الاستثمارية فإن فرضت ضرائب أكبر أدى هذا إلى نفور الأشخاص من الاستثمار.

هذا ما دفع بالجزائر إلى تبني سياسة تدعيم الشباب والمؤسسات الناشئة بتأسيس وكلات وطنية من جهة وتقديم الإعفاءات الجبائية للمستفيدين من الدعم من جهة أخرى، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها والنهوض بالاقتصاد الوطني.

فالهدف من هذا المبحث هو التعرف على الإعفاء الجبائي والوكالات الوطنية المكلفة بترقية ومتابعة الاستثمار.

المطلب الأول: ماهية الإعفاء الجبائي.

يعتبر الإعفاء الجبائي من أهم أدوات التحفيز الجبائي، فهو يقلل من مخاطرة المستثمر الجديد مما يشجعه على الاستثمار.

---

[1] طالبي محمد، مرجع سابق، ص318.

[2] لموشي زهية، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العالمية لجامعة الجزائر، المجلد 06ن العدد 11، جانفي 2018، ص9.

1. تعريف الإعفاء الجبائي:

- ✓ هو فن فرض الضريبة بشكل تعزز فيه فعالية الاقتصاد وتضمن توزيعا عادل للدخل، وهي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهذا ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه، وتتراوح مدة الإعفاء من سنتين إلى خمس سنوات[1].
- ✓ ويعتبر حافزا ضريبيا مهما للاستثمارات حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة مما يجعل لديه أثر إيجابي على الهيكل التمويلي وتختلف قوة الإعفاء الضريبي والدور الذي يؤثر به على قرار الاستثمار من نظام ضريبي إلى آخر وذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة[2].
- ✓ وكذلك عرف بأنه ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة[3].
- ✓ يقصد به إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي أو جزئي، وتتبنى السلطات العمومية هذا الأسلوب من الإعفاء بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العمومية وذلك لتشجيع قرار الاستثمار[4].

إذا فالإعفاء الجبائي هو إعطاء الحق للمكلف بعدم دفع الضرائب مؤقتا أو كليا بشرط ممارسته لنشاط معين، وهو حافز جبائي ووسيلة تتبناها الدولة للوصول الى أهدافها الاقتصادية والسياسية.

2. أسباب الإعفاءات الجبائية:

1.2. أسباب اقتصادية:

تلجأ التشريعات الضريبية إلى منح إعفاءات كلية أو جزئية، لتشجيع قطاع معين لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، فمثلا إذا كان هناك قطاع اقتصادي يتميز بقلة الاستثمارات الخاصة به، فإن الدولة تعمل على منح إعفاءات لهذا القطاع.

2.2. أسباب اجتماعية:

والتي تكون خاصة بأصحاب الدخل المحدود المعفيين من الضرائب بسبب قلة دخلهم.

---

[1] لموشي زهية، مرجع سابق، ص8.

[2] بوقفة عبد الحق وآخرون، مرجع سابق، ص211-212.

[3] ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2017، ص24.

[4] د. قريشي هاجر، د.عزي فريال منال، مرجع سابق، ص30.

3.2. إعفاء بسبب طبيعة النشاط الاقتصادي:

أعفت التشريعات الضريبية الشخص الاعتباري العام من دفع الضرائب على ايراداته المحققة، وخصوصا إذا كان نشاطه لا يستهدف الربح مثل المرافق العامة.

4.2. الإعفاءات لأسباب سياسية:

الإعفاءات التي تمنح لأصحاب السلك الدبلوماسي للدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل والهيئات الدولية كالأمم المتحدة.

3. أنواع الإعفاءات الجبائية:

من خلال الأسباب أو الدوافع لمنح الإعفاءات المذكورة في الأعلى، يمكن استخراج أنواع الإعفاءات.

- ✓ الإعفاءات الاقتصادية: الهدف منها هو تشجيع الاستثمار سواءا في مشروعات معينة أو في مناطق معينة للقضاء على الجهوية وتنمية الاقتصاد.
- ✓ الإعفاءات السياسية: وهي التي تمنح في إطار توثيق العلاقات السياسية والروابط مع الدول.
- ✓ الإعفاءات الاجتماعية: والتي تمنح للأفراد ذوي الدخل المحدود بالإضافة الى المؤسسات الغير ربحية كالمؤسسات الخيرية والدينية، وهدفها تشجيع تلك الفئة من الأفراد والمؤسسات.

4. أهداف الإعفاءات الجبائية[1]:

1.4. الأهداف الاقتصادية: وتستخدم عادة لتوجيه الاقتصاد باتجاه معين وذلك بالتأثير في قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك ويختلف هذا التأثير باختلاف كل دولة ومستوى تقدمها، ويمكن تحديد هذه الأهداف كما يلي:

- تشجيع التصدير لسد فجوة التجارة الخارجية؛
- تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية؛
- تشجيع استخدام التكنولوجيات الحديثة وتوظيف المزيد من اليد العاملة؛
- تطوير المناطق النائية وتسريع وتيرة النمو بها.

2.4. الأهداف الاجتماعية: تتعدد الأهداف الاجتماعية والتي تدفع بالحكومات لاستخدام الإعفاءات الجبائية وتأتي في مقدمتها:

[1] لموشى زهية، مرجع سابق، ص8.

– إعادة توزيع الدخل بطريقة تضمن حق الطبقات الفقيرة في المجتمع وترفع من مستوى معيشتهم؛

– تشجيع بعض النشاطات ذات الطابع النفعي الاجتماعي؛

– كذلك قد تمنح الإعفاءات لأسباب صحية كالإعفاءات الممنوحة للمواد ذات الأغراض الطبية.

5. أشكال الإعفاءات الجبائية:

1.5. إعفاء دائم:

وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة[1].

منحت الجزائر عدت إعفاءات دائمة ونظرا لتعددها سنذكر منها البعض:

✓ **بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG:**

- أرباح صناعية وتجارية:

المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، ومبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية والمداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات ...إلخ والمفصلة في المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

- أرباح المهن غير التجارية:

نصت المواد (25 مكرر – 25 مكرر3)[3] على الإعفاءات الخاصة بها ونذكر منها:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

المداخيل المحققة من عمليات التصدير.

المداخيل التي تم استخدامها خلال سة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

---

[1] يحيى لخضر، مرجع سابق، ص24.

[2] أنظر المحلق رقم (01).

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المواد 25 مكرر-25 مكرر3، ص14-15.

– المداخيل الفلاحية: وتستفيد من الإعفاء الدائم للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المذكورة في المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1] ومنها:

المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور،

المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته...إلخ

– ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

حسب المادة 56 مكرر: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2].

– المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

نصت المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الإعفاءات من الضريبة الخاصة بالنوع هذا من المداخيل والتي نذكر منها[3]:

الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

تعويضات المنطقة الجغرافية...إلخ

– فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المتماثلة: تعفى منها فوائض القيمة على التنازل عن:

ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود؛

ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

- ✓ **بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:** تعفى من الضريبة على أرباح الشركات بصفة دائمة العناصر المذكورة في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي نذكر منها[4]:

– التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

– صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط...إلخ

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 36، ص16.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 56 مكرر، ص19.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 68، ص20-21.

[4] أنظر الملحق رقم (02).

- ✓ **بالنسبة للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين:** يستفيد من الإعفاء من الرسم على التكوين المهني، المستخدمون المهنيون الذين لديهم أقل من عشرين (20) عامل كما نصت عليه المادة 196 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]
- ✓ **بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:**

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة[2]:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا وفنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم ...إلخ.

- ✓ **بالنسبة للرسم على القيمة المضافة:**

حددت الإعفاءات فيها من المادة 8 إلى المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.[3]

2.5. إعفاء مؤقت:

وهو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها[4].

وهذه الإعفاءات تكون ممنوحة من طرف وكالات وطنية خاصة بترقية ومتابعة الاستثمار والتي سنراها بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر.

تشهد أسعار النفط تذبذبات وعدم الاستقرار، وكون الجزائر دولة نفطية فإن هذا يؤثر على اقتصاديها فكان عليها إيجاد حلول حقيقة للخروج من اقتصاد يعتمد على المحروقات، فكانت النتيجة التوجه الى تحفيز الافراد على الاستثمار حيث قامت بإنشاء وكالات وطنية خاصة بترقية ومتابعة الاستثمارات وتقديم التحفيزات الجبائية للمستثمرين لإغرائهم وجذبهم، وهذه الوكالات سنتعرف عليها في هذا المطلب.

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 196 مكرر 1، ص62.
[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 282 مكرر 6، ص88.
[3] أنظر الملحق رقم (03).
[4] يحيى لخضر، مرجع سابق، ص25.

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 39-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[1]، وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي شكل شباك وحيد غير ممركز وموزع عبر 48 ولاية على المستوى الوطني، وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، التي قد تكون في شكل انشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسات، وتتكفل الوكالة بالمستثمرين وتمكنهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستثمارات[2].

- ✓ **الشباك الوحيد غير المركزي:** هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم إنشاؤه على مستوى 58 ولاية، يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار.

الغرض من الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية[3].

1.1. أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): تعمل الوكالة على تحقيق الأهداف الآتية[4]:

- دعم ومساعدة المستثمرين بمختلف أنواعهم لإنجاز مشاريعهم؛
- تعمل الوكالة على تطوير الاستثمارات في جميع مجالاتها؛
- تقرر منح المزايا حسب المنطقة التي يتموقع فيها الاستثمار؛
- جمع المعلومات الخاصة بالمحيط الاقتصادي الوطني والعالمي ووضعها تحت تصرف المستثمرين؛
- تشجيع الاستثمار في بعض المناطق التي تعرف تدهورا في الجانب الاقتصادي؛

---

[1] د. قريشي هاجر، د.عزي فريال منال، مرجع سابق، ص31.

[2] مبرك ابراهيم، شيخاوي سهيلة، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06/07 ديسمبر 2017، ص7.

[3] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار https://andi.dz/ تاريخ الزيارة 2022/05/15، على الساعة 17:30.

[4] بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر –دراسة حالة (ANSEJ, ANGEM,CNAC,ANDI)- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07 –العدد 01- جوان 2020، ص289-290.

- تقديم مختلف التسهيلات للمستثمرين.

2.1. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[1]:

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

3.1. طريقة عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): بعد أن يقوم المستثمر بتقديم ملف الاستثمار للوكالة من أجل طلب المزايا والتصريح بالاستثمار، تقوم الوكالة بتقييم المشروع الاستثماري حسب درجة مشاركته في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية، حيث تعطى الأولوية للمشاريع التي تحقق المنفعة العامة، ثم يتم منح المشروع قرار المنح أو رفض منح المزايا.

بالنسبة للمشاريع التي تم رفضها يمكن لأصحابها أن يقوموا بتقديم طعن للسلطة الوصية أو على مستوى القضاء، أما المشاريع التي قبلت فتتكفل الوكالة بمساعدتها لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار، ومن ثم متابعة مدى تقدمها ومدى احترامها للقواعد والالتزامات المتفق عليها[2].

4.1. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تمنح الوكالة عدت امتيازات جبائية من تخفيضات وإعفاءات وغيرها وبما أننا في موضوع الإعفاءات فسنقوم بعرض الإعفاءات الجبائية المؤقتة الممنوحة من طرف هذه الوكالة والتي تم التحدث عنها في المطلب السابق.

وتمنح الإعفاءات الجبائية حسب نظامين عام واستثنائي وتنقسم الى نوعين أو مرحلتين (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال) والموضحة في الجدول التالي:

---

[1] قريشي هاجر، د. عزي فريال منال، مرجع سابق ص31.

[2] بن لحرش صراح، مرجع سابق، ص290.

جدول (2-1): الإعفاءات الجبائة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

الإعفاءات الممنوحة	
1. حسب النظام العام	
مرحلة الإنجاز:	مرحلة الاستغلال:
1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ 2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ 3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛ 4. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ 5. الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛ 6. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.	لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداءا من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛ - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

<table>
<tr><td colspan="2">2. مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاستفادة من إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات من مرحلة الاستغلال في حالة خلق المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم</td></tr>
<tr><td colspan="2">3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني</td></tr>
<tr><td>مرحلة الإنجاز:
1. كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
2. منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.</td><td>مرحلة الاستغلال:
1. تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،
2. تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.</td></tr>
</table>

المصدر: معلومات محصل عليها من موقع https://andi.dz/ تاريخ الزيارة 2022/05/15.

2.الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عام 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب العمل[1].

أصبحت حاليا تسمى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE).

1.2. أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ): تعمل الوكالة على تحقيق الأهداف الآتية:

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية؛

[1] قريشي هاجر، د. عزي فريال منال، مرجع سابق، ص33.

- إعلام الشباب أصحاب المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وبالامتيازات الأخرى التي يمكنهم الحصول عليها؛
- متابعة المشاريع الاستثمارية التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، وكذا مساعدتهم عند الحاجة؛
- إقامة علاقات وطيدة مع البنوك والمؤسسات المالية، من أجل تطبيق خطط التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تشجيع الشباب على خلق مشاريع مقاولاتية ناجحة؛

2.2. طريقة عمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ): تستهدف الوكالة الشباب البطال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و35 سنة، والذين لديهم ميول لإنشاء مؤسسات مصغرة، ويمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه، حيث تمول الوكالة كل النشاطات الإنتاجية والخدمية ما عدا النشاطات التجارية البحتة، مع مراعاة عامل المردودية في المشروع، وعلى ألا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري[1].

ويمول المشروع بصيغة مختارة من طرف المستثمر من الصيغ الثلاثة التالية[2]:

1. التمويل الثلاثي:

جدول رقم (2-2): هيكل التمويل الثلاثي المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

قيمة الاستثمار	قروض بدون فوائد (ANSEJ)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول: لا تتجاوز 5.000.000 دج	29%	1%	70%
المستوى الثاني: من 5.000.001 دج إلى 10.000.000	%28	%02	%70

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/

[1] بن لحرش صراح، مرجع سابق، ص293.

[2] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/ تاريخ الزيارة 2020/05/15، الساعة 18:00.

2. التمويل الثنائي:

جدول رقم (2-3): هيكل التمويل الثنائي المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

قيمة الاستثمار	القرض البنكي	المساهمة الشخصية
المستوى الأول: لا يتجاوز 5.000.000	%29	%71
المستوى الثاني: من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%72

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع /http://www.ansej.org.dz/index.php/fr

3. التمويل الذاتي:

جدول رقم (2-4): طريقة التمويل الذاتي المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
إلى 10.000.000 دج	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع /http://www.ansej.org.dz/index.php/fr

3.2. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

جدول رقم (2-5): الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

مرحلة إنجاز المشروع	مرحلة استغلال المشروع
-الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتتابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي؛ - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛	-الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ إنجازها؛

	– إعفاء كامل لمدة 3 سنوات، 6 أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدةIFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول؛ – عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

المصدر: د. قريشي هاجر، د. عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر –إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات:ANDI , ANSEJ, ANGEM- مرجع سابق ص33-34.

3. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أنشأ الصندوق سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار المتعاقبة عن تسريح العمال الأجراء وفي القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، وذلك من خلال نظام تعويض البطالة وتسهيل إعادة الإدماج، أو عن طريق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل[1].

وللصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 3 آليات منفذة هي:

- التأمين عن البطالة؛
- جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر 30–50 سنة؛
- جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل.

1.3. مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تتمثل المهام الأساسية للصندوق الوني للتأمين عن البطالة فيما يلي[2]:

[1] د. خلخال منال، عماري رحمة جميلة، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في استحداث مناصب شغل جديدة، دراسة حالة ولاية عين تيموشنت خلال الفترة (2005-2018)، المجلد السابع، العدد 02 (أوت 2021)، ص41.

[2] د. خلخال منال، عماري رحمة جميلة، نفس المرجع، ص41-42.

- تغطية البطالة اللاإرادية عن أسباب اقتصادية من خلال تسديد تعويض شهري لفائدة مستفيديه مع ضمان تغطية اجتماعية وطبية لهم؛
- مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل من خلال مساعدات نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل او دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر؛
- دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات لتفادي الوقوع في البطالة لأسباب اقتصادية؛
- دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل والمتابعة؛
- دعم ترقية الشغل من خلال التكفل بخفض حصة اشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين ورش وإعانة التشغيل.

2.3. طريقة عمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

يقدر المبلغ الأقصى للاستثمار بعشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.

يقوم الصندوق بمنح تمويل ثلاثي لأصحاب المشاريع المقاولاتية حسب قيمة الاستثمار على مستويين، كما موضح في الجدولين التاليين:

جدول رقم (2-6): طريقة التمويل بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

قيمة الاستثمار	قروض دون فوائد(CNAC)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول: لا يتجاوز 5.000.000 دج	%29	%1	70%
المستوى الثاني: من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	2%	70%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للوكالة https://cnac.dz/ تاريخ الزيارة 2022/05/15 الساعة 17:30.

3.3. الإعفاءات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)[1]:

✓ مرحلة الإنجاز:

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة https://cnac.dz/ تاريخ الزيارة 2020/05/15، الساعة 18:00.

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية؛
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

✓ مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها طيلة ثلاث (3)، ست(6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ استغلاله؛
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) طيلة ثلاث (3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ استغلاله؛
- عند انقضاء هذه الفترة، يمكن تمديدها الى سنتين (2) في حالة التزم صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال لمدة غير محددة.

4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل. تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة.

1.4. مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2.4. طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية **(وكالة–مقاول).**

[1] قريشي هاجر، د. عزي فريال منال، مرجع سابق، ص34.

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100,000 دج. وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول)

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تصل إلى 1.000.000 دج.

الجدول التالي يلخص طريقة التمويل بالنسبة لهذه الوكالة:

جدول رقم (2-7): طريقة التمويل بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

قيمة المشروع	صفة المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	–	%100	–
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	–	100%	–
لا تتجاوز 1.000.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا)
	كل الأصناف	%1	70%	29%	10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)

المصدر: من اعداد الطالبة بالاستعانة من موقع الوكالة https://angem.dz/ تاريخ الزيارة 2022/05/15، الساعة 20:00.

3.4. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)[1]:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.

المبحث الثالث: الوعاء الضريبي وسعر الضريبة.

من خلال ما سبق رأينا أن الجزائر تبنت سياسة منح التحفيزات الجبائية، من بينها الإعفاءات الجبائية، والغاية من منح الإعفاءات هي زيادة وخلق الثروة والتي تعتبر مصدر الضريبة، وهذه الأخيرة تكون ضمن الأهداف المسطرة وتأتي في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تحصيل المبالغ الضريبية، والتي تحسب من خلال وعاء ضريبي أو القاعدة الضريبية ومعدل ضريبي يختلف حسب نوع الضريبة، فالغاية من هذا المبحث التعرف على الوعاء الضريبي وطرق تقديره، بالإضافة إلى التطرق إلى المعدلات الضريبة (سعر الضريبة).

وتم تقسيم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

المطلب الثاني: سعر الضريبة وأنواعها.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

يعتبر الوعاء الضريبي أولى مراحل تنظيم وفرض أي ضريبة ومن أهم المراحل كذلك، وعند تحديده لابد الأخذ بعين الاعتبار شرط العدالة والقدرة التكليفية للمكلفين بالضريبة فكبر حجم الوعاء الضريبي يعني حجم ضريبة أكبر وهذا قد يؤدي إلى عزوف بعض الأعوان الاقتصاديين بالإضافة إلى ارتفاع نسب التهرب الضريبي، وفي حالة صغر حجم الوعاء الضريبي يعني ضريبة أقل أي حصيلة ضريبية أقل وهذا لا يخدم

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://angem.dz/ تاريخ الزيارة 2022/05/15، الساعة 20:00.

مصلحة الدولة، لذا فإن الوعاء الضريبي يختلف بإخلاف نوع الضريبة، فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

1. تعريف الوعاء الضريبي:

نظرا لأهمية الوعاء الضريبي، تناول هذا الموضوع عدة مؤلفين وكل كيف عرفه، نذكر منها ما يلي:

- ✓ لقد اختلف أغلب المؤلفين في تحديد مفهوم الوعاء منهم من اعتبره ذلك الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة، ومن ثم كان هناك استبعاد للمقدرة التكليفية، وهناك فريق آخر نجده قد ركز على المقدرة التكليفية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار مقدرة المكلف المالية وهذا ما يدل على أن وعاء الضريبة هو ذلك الجزء الذي يخضع للضريبة.[1]
- ✓ ويمكن تعريف الوعاء الضريبي كذلك، بكونه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة.[2]
- ✓ ويمكن تعريفه أيضا، على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، أي المنبع الذي تقتطع منه الدولة الضريبة.[3]
- ✓ يقصد بوعاء الضريبة المادة أو العنصر الذي تفرض عليه الضريبة، والوعاء قد يكون مالا كشخص المكلف أو رأسماله أو دخله أو السلع كانت المستوردة من الخارج أم المنتجة في الداخل واختيار وعاء الضريبة يتمتع بأهمية بالغة في سياسة الدولة الضريبية اذ تتوقف عدالة الضريبة ووفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها.[4]
- ✓ يقصد به المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، ويمكن القول أن وعاء الضريبة هو المنبع الذي تقتطع الدولة منه الضرائب المتخلفة، أو بعبارة أخرى هو ما يخضع للضريبة.[5]
- ✓ ويقصد بوعاء الضريبة هو المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة ويعرف بأنه الشيء أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكليفية على اعتبار أن المقدرة التكليفية هي التي تشكل موضوع الضريبة.[6]

---

[1] جمام محمود، مرجع سابق، ص26.

[2] بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2055، ص 30.

[3] بوطلاعة محمد، بوكحيل نسيم، التوجه نحو سياسة التحفيز لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث – جوان 2015، ص97.

[4] تباني رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي –دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص29.

[5] علي حسين سارة، رق تقدير وعاء الضريبة والطعن فيها في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، الأردن، 2021، ص04.

[6] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص21.

من خلال ما سبق يمكن القول أن "الوعاء الضريبي هو الموضوع الخاضع للضريبة أي العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، فيمكن أن يكون مال أو شخص أو سلع، ويتم اختيار الوعاء الضريبي بالأخذ بعين الاعتبار العدالة الضريبية".

2. التمييز بين الوعاء الضريبي ومصدر الضريبة:

هناك من يضن أن وعاء الضريبة هو نفسه مصدرها فعند قول وعاء ضريبي يعني المصدر الذي ستقتطع منه الضريبة لكن هناك اختلاف بينهما، غير أنه يمكن أن يكون الوعاء الضريبي نفسه مصدر الضريبة بالنسبة لبعض الضرائب.

- ✓ يجب التمييز بين وعاء الضريبة ومصدر الضريبة الذي يقصد به المال الذي تدفع منه الضريبة فعلا، وقد يكون مصدر الضريبة رأسمالا أو دخلا إلا أن الدخل هو المصدر الرئيس للضرائب فمعظم الضرائب على رأس المال لا تدفع من رأس المال ذاته وإنما تدفع مما يدره من ربح، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحيانا مع مصدرها ففي الضرائب على الدخل يكون وعاؤها الدخل ومصدرها هو الدخل أيضا.[1]
- ✓ وتجدر الإشارة إلى أن الوعاء يختلف عن مصدر الضريبة، فالوعاء يحدد مصدر الثروة التي تستحق عليها دفع الضريبة، وبما أ ن المصدر الأساسي للثروة هو الدخل فلا يتطابق الوعاء مع المصدر إلا في حالة ضرائب الدخل أو الأرباح، بينما يختلفان فيما عدا ذلك، كحالة الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على التملك.[2]
- ✓ يؤكد "Cailaux" هذا الفرق من خلال القول الموالي: "من شجرة الثروة القومية يجب أن تكتفي بتقليم فروعها دون المساس أبدا بجذورها".[3]

فالمقصود من هذا القول هو أن الجذور هي رأس المال ومصدر الثروة ولا يجب مساسه أي لا تفرض عليه الضرائب وإنما تفرض على الفروع والمقصود بها الدخل.

إذا فالوعاء الضريبي يتمثل في الدخل ومصدر الضريبة هو الثروة التي تسدد منها الضريبة، فمثلا الضريبة على رأس المال مصدرها رأس المال، لكن وعاؤها الضريبي يتمثل في الدخل

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، نفس المرجع، ص22.

[2] لواج عبد الرحيم، بوزيان فيصل، وليد حمياني، "دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيق للمكلفين بالضريبة"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص76.

[3] عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص135-136.

المتأتي من رأس المال، ولكن هذا ليس مطلقا فمثلا الضريبة على الدخل مصدرها هو الدخل ووعاؤها هو الدخل.

3. طرق تقدير الوعاء الضريبي:

عند تحديد المال الخاضع للضريبة من طرف الإدارة فهي تأخذ بعين الاعتبار مصلحتين، الأولى متمثلة في مصلة الخزينة العامة إذ أن الضرائب تمثل مصدر هام لها، والثانية تتمثل في مصلحة المكلف وقدرته التكليفية، وتراعي كذلك تحقيق العدالة الضريبية، وهناك عدة طرق لتقدير الوعاء الضريبي، هذا ما سنراه في هذا الجزء.

1.3. التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة (الوعاء الضريبي):

الشكل رقم (2-1): طرق تقدير الوعاء الضريبي.

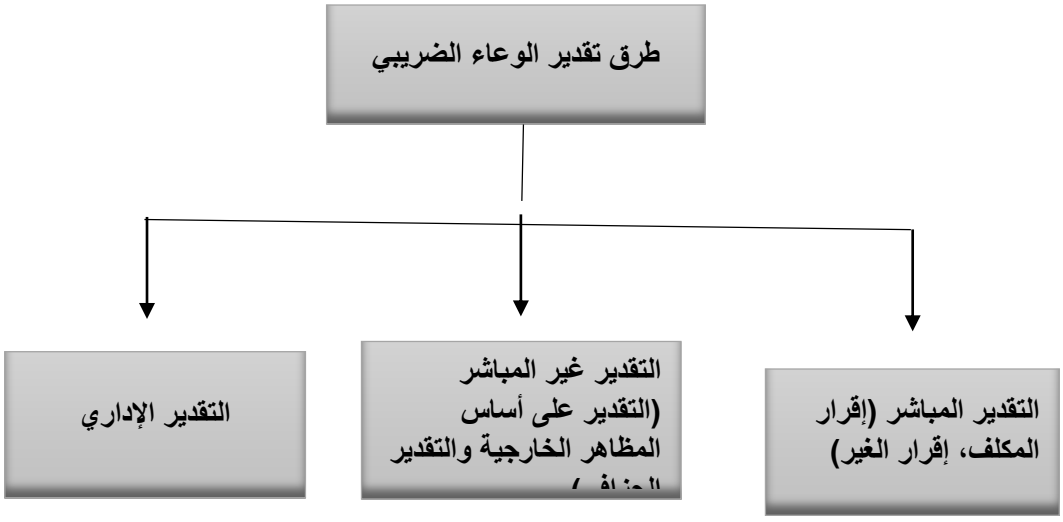

المصدر: قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، 2009، ص59.

1.1.3. التقدير المباشر: ويأخذ هذا النوع شكلين:

- ✓ **إقرار المكلف:**

أي يقوم المكلف بنفسه بتقديم تصريحا عن نشاطه ودخله (وعائه الضريبي) للإدارة الضريبية والتي لها الحق في المراقبة والاطلاع والتحقق من تلك التصريحات.

تعد أدق طرق التقدير، لأن المكلف هو أعلم بمقدار المادة الخاضعة للضريبة بعد خصم كافة النفقات الضرورية لتحقيق الدخل، وهي لا تؤدي إلى التدخل في شؤون المكلف المالية، كما أنها تقلل المنازعات حيث يقر المكلف بدفع الضريبة المحددة في التصريح (التصريح الضريبي).

- ✓ **الإقرار من قبل الغير:**

يتم تقديم التصريحات والمادة الخاضعة للضريبة من قبل شخص تربطه علاقة بالمكلف (علاقة قانونية)، مثلا أن يقوم صاحب العمل بالتصريح برواتب وأجور العمال، وفي هذه الحالة يتم اقتطاع الضرائب مباشرة من المصدر قبل أن يحص العامل مثلا على أجره (الاقتطاع من المصدر).

2.1.3. التقدير الغير مباشر: ويأخذ الاشكال التالية:

- ✓ **طريقة المظاهر الخارجية:**

يكون التقدير هنى مبنيا على دلائل وقرائن خاصة بالمكلف، كسعر إيجار مسكنه، عدد عمال المصنع ومرتباتهم، نوع الآلات المستعملة وطاقتها الإنتاجية ... إلخ.

تمتاز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة استعمالها، ويعاب عليها عدم الواقعية أحيانا وسهولة التنصل منها من خلال تعديل المظاهر الخارجية وتزييفها من خلال تمليك وسائل الإنتاج لأفراد آخرين من العائلة، أو تسجيل الممتلكات العقارية والسكنية باسم الأقرباء والأفراد المحطين بالمالك الأصلي.[1]

- ✓ **التقدير الجزافي:**

تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على بعض الدلائل التي تكون لها علاقة مباشرة بالوعاء الضريبي، فمثلا: الربح الذي يحققه البائع على أساس حجم المبيعات، ودخل الطبيب على أساس عدد ساعات عمله ...إلخ.[2]

ويوجد أسلوبين للتقدير الجزافي للوعاء وهما:

- التقدير الجزافي القانوني: يقرر المشرّع القواعد التي تقدر الدخل جزافيا على أساسها، مثلا: أن يعتبر دخل الفلاح مساويا للقيمة الإيجارية للأرض الفلاحية التي يستغلها.[3]

---

[1] الكفيف فاتح، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس (العدد الاول)، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016، ص112.

[2] ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، مدرسة دكتوراه، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص25.

[3] ثابتي خديجة، نفس المرجع، ص25.

- التقدير الجزافي الاتفاقي: يمكن أن تبرم الإدارة الضريبية اتفاقا معقودا مع المكلف بدفع الضريبة، ويتم ذلك بعد مناقشة ممتلكات المكلف وأرباحه، وهو منتشر بكثرة في البلدان التي تمتلك أجهزة ضريبة كفؤة، ويتمتع المواطنون فيها بدرجة عالية من الوعي الضريبي.[1]

3.1.3. التقدير الإداري المباشر:

في هذا الأسلوب، تعتمد الإدارة الضريبية على نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، وتكون لها الحرية الكاملة في تجميع القرائن والأدلة والبيانات للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، من أجل مناقشة المكلف بها، دون أن تكون ملزمة بأن توضح له طريقة حصولها على تلك القرائن والمعلومات، مع إعطائه الحق في الاعتراض وتبرير ما يدّعيه، ضمن مدّة زمنية يحدّدها القانون، ويتم اللجوء غالبًا لهذه الوسيلة كجزاء لامتناع المكلف عن تقديم إقراره للإدارة الضريبية عن عمد أو إهمال.[2]

2.3. التقدير الكيفي للوعاء الضريبي:

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو الأخذ بعين الاعتبار بالظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها. وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية[3]:

✓ **الضريبة الحقيقية:**

تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية. فإذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض الزراعية، فغنها فرضت ضريبة حقيقية إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع الملاك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة، فلا فرق بين من يملك هكتارا واحدا أو أكثر.

ولا تتطلب الضريبة الحقيقية جهدا كبيرا من جانب الكفاءة، فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وتمتاز بأن حصيلتها غزيرة فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة، كما أنها لا تقرر أية إعفاءات، وبالرغم مما تقدم فإن الضريبة الحقيقية لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

✓ **الضريبة الشخصية:**

[1] الكفيف فاتح، مرجع سابق، ص113.
[2] الكفيف فاتح، مرجع سابق، ص113.
[3] عمر عبد الله بني ارشيد، موسوعة الضرائب، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص143.

فهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف بالضريبة.

فعند تحديد المقدرة التكليفية للشخص، لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لا بد من الأخذ في الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة نفسه وتتمثل في:

- **المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة:**

ستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرض، وهو ما يطلق عليه بحد الكفاف، يختلف هذا الحد من مجتمع إلى آخر، وفي داخل المجتمع من وقت إلى آخر. بالإضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية وتتخذ بعض الدول من ذلك سلاحا إما لتشجيع النسل أو لفرض عقوبة لغير المتزوجين، ويكون ذلك عادة بالنسبة للدول التي تعاني نقصا في الزيادة السكانية أو سلاحا لتحديد النسل في الدول النامية التي تعاني من الزيادة في النسل.

- **مصدر الدخل:**

إن شخصية الضريبة تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف بالضريبة، فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة. بالإضافة إلى اختلاف مدة استثمار كل منهما، وهذا يستوجب معاملة كل منهما معاملة ضريبية مختلفة وفقا لظروف كل منهما.

- **المركز المالي:**

إن شخصية الضريبة لكونها تعد بالمركز المالي للمكلف بالضريبة، تميز في المعاملة بين الدخول المختلفة من حيث أحجامها وشرائحها بحث تخضع كل منها لسعر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل (الضريبة التصاعدية)، ويقل بانخفاض الدخل وذلك كي تحقق المساواة في التضحية بين كافة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: تسعير الضريبة وأنواعها.

بعد عملية تقدير وتحديد المادة الخاضعة للضريبة، يبقى المجهول الثاني حتى تتمكن الإدارة من تحديد قيمة الضريبية وهو معدل الضريبة (سعر الضريبة)، وهذا السعر يختلف من نوع لآخر وذلك تحقيقًا لمبدأ تحقيق العدالة والظروف التكليفية للمكلفين وغيرها.

تهتم التشريعات الضريبية بتحديد معدل الضريبة أو سعر الضريبة فمن خلال هذا السعر يمكن الوصول إلى الحصيلة الضريبية، كما أنه العنصر الأكثر تأثير على الحصيلة.

1. مفهوم سعر الضريبة:

يقصد بسعر الضريبة (معدل الضريبة) النسبة بين مقدار الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها، أي يحدد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المكلف بعد أن يتم تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون، وأن العملية ليست عملية حسابية بقدر ما هي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية وبالتالي عدالتها، وإن تحديد سعر الضريبة على الوجه الصحيح يتطلب مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة، لذا تختلف طرق وأساليب احتساب سعر الضريبة من دولة إلى أخرى.[1]

سعر الضريبة هو النسبة المئوية التي تطبق على الوعاء الضريبي بعد تحديده ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه لمصلحة الضرائب، كما يتم تحديد معدل الضريبة وفقا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وقد يكون المعدل ثابتا مهما تغير الوعاء الخاضع للضريبة.[2]

إذا فسعر الضريبة هو النسبة التي تستقطع من الوعاء الضريبي لإجاد القيمة الضريبية الواجب دفعها للإدارة الضريبية.

2. أنواع سعر الضريبة (معدل الضريبة): يتم تحديد المعدل بإحدى الطرق التالية:

1.2. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية[3]:

– إن أسلوب الضرائب التوزيعية يتم بتحديد مقدار العائد من الحصيلة الضريبية، وذلك بغضّ النظر عن نسبتها إلى الوعاء. أي يحدد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدمًا، ثم يوزع على المكلفين حسب

[1] طاقة محمد، العزاوي هدى، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عما، الأردن، 2010، ص108-109.

[2] جمام محمود، مرجع سابق، ص36.

[3] الكفيف فاتح، مرجع سابق، ص114.

المناطق الجغرافية أو حسب المقدرة التكليفية، وهو أسلوب قديم في فرض الضريبة، ويتميز هذا الأسلوب بعدم تأثره بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد، وبثبات عائده (بما أنه محدّد مسبقا) وبانعدام التهرب الضريبي فيه، لأن كل ممّول يتهرب مما عليه سيلقي بعبء ضريبة على باقي المكلفين، هذا الأمر الذي يجبر المكلفين على مراقبة بعضهم البعض. وقد تم التخلي عن هذا الأسلوب في الوقت الحالي.

– أما في أسلوب الضرائب القياسية، فيتم تحديد سعر الضريبة مسبقا، إمّا في شكل نسبة مئوية معينة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، أو شكل مبلغ معين على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، كل هذا يتم دون تحديد لإجمالي ما سيتم تحصيله من الضرائب.

2.2. الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية:

– الضريبة التناسبية هي ضريبة محسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة[1]. فمثلا تفرض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 26% من مجموع الأرباح مهما ازدادت هذه الأرباح، ومن الواضح أن حصيلة الضرائب في هذه الحالة تتغير بتغير قيمة الوعاء الخاضع لهذه الضريبة.

– أما فيما يخص الضريبة التصاعدية فهي نسبة مئوية للاقتطاع الضريبي تتناسب تناسبا طرديا مع حجم الوعاء، أي كلما زاد حجم الوعاء زاد معدل الضريبة[2].

- **الدافع من فرض الضريبة التصاعدية:**

من المعلوم اقتصاديا أن الدخل ينقسم إلى 4 أقسام، القسم الأول منه يوجّه لتغطية النفقات الضرورية للحياة من مأكل، ملبس، ومسكن، والقسم الثاني موجّه لتغطية الحاجات شبه الضرورية أما القسم الثالث منه فيوجه لاقتناء الحاجات الكمالية، وإن بقي قسم رابع فسيوجه للتوفير والادخار[3].

ففي حالة كان دخل شخص بسيط ضمن القسم الأول، هذا يعني أن دخله يغطي له الحاجات الضرورية فقط وإن فرضت عليه ضريبة فستفرض على الدخل من القسم الأول كما تفرض على شخص أخر دخله من القسم الثالث أو حتى الرابع وهنى تكون قيمة الضريبة عند الشخصين بنفس

[1] بوزيدة حميد، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص25.
[2] ثابتي خديجة، مرجع سابق، ص30.
[3] الكفيف فاتح، مرجع سابق، ص114.

النسبة وهذا لا يحقق العادلة الضريبية، لهذا السبب ولمراعات الاختلاف في الدخل جاءت الضريبة التصاعدية والتي هي بدورها تنقسم إلى نوعين:

أ. أسلوب التصاعد بالطبقات:

حسب هذه الطريقة يقسم الوعاء الضريبي إلى عدد معين من الطبقات، ويُفرض على كلّ طبقة معدل ضريبي يتزايد من طبقة لأخرى، وكل مكلف ضريبي مجبر على دفع الضريبة بسعر الطبقة التي ينتمي إليها[1]، مثال: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

جدول رقم (2-8): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

الطبقة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	الحقوق التراكمية (دج)	معدل الضريبة
الأولى	لا يتجاوز 240.00 دج	0	%0
الثانية	من 240.001 دج إلى 480.000 دج	240.000 دج	%23
الثالثة	من 480.00 دج إلى 960.000 دج	480.000 دج	%27
الرابعة	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج	960.000 دج	%30
الخامسة	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج	1.920.000 دج	%33
السادسة	أكثر من 3.840.000 دج		%35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بالمادة 104، ص30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

ب. أسلوب التصاعد بالشرائح:

[1] الكفيف فاتح، نفس المرجع، ص115.

في هذا الأسلوب يتم تقسيم نفس الوعاء الضريبي إلى شرائح، ويطبق سعر ضريبي معين على كل شريحة، يتزايد ويرتفع في الشريحة الموالية لها، أي على اختلاف الأسلوب السابق لا يفرض سعر ضريبي موحد على كل الوعاء الخاضع للضريبة[1].

[1] خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007، ص185.

خلاصة الفصل:

لتنشيط وتفعيل الاقتصاد ولزيادة إيرادات الخزينة العمومية أحدثت الجزائر هياكل عمومية متمثلة في الوكالات الوطنية لدعم الشباب والبطالين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنح القروض تشجيعا للاستثمار من جهة، ومنح الامتيازات الجبائية من جهة أخرى، وهي عبارة عن نفقات جبائية تتحملها الدولة بهدف تشجيع وتوجيه الاستثمار الوطني، وأهمها الإعفاءات الجبائية، رأينا بأنها إسقاط لحق الدولة في تحصيل مبالغ الضرائب بشكل دائم أو مؤقت، ومن أهداف الإعفاءات زيادة مصادر الضرائب والمتمثلة في الثروة، ومن خلالها يمكن تحديد الوعاء الضريبي الذي تحسب منه مبالغ الضرائب ويقصد به المبالغ الخاضعة للضريبة ، فزيادة الثروة تؤدي إلى توسيع وزيادة المادة الخاضعة للضريبة.

فالسؤال المطروح هل الإعفاءات الجبائية تساهم في زيادة الوعاء الضريبي؟ هذا ما سنراه في الفصل الثالث (الجانب التطبيقي).

الفصل الثالث: دور الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الجانب التطبيقي).

تمهيد

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية.

المبحث الثاني: أثر الإعفاء الجبائي في توسيع القاعدة الضريبية.

تمهيد:

تختص الإدارة الضريبة بتنفيذ القوانين الضريبية، والسهر على احترام التنظيم والتشريع الضريبي، كما أنها تختص في مراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

وكون موضوعنا يتناول الإعفاءات الجبائية التي تمنحها الدولة فإن الإدارة الضريبية هي المسؤولة عن متابعة ملفات المستفيدين ومراقبة تصريحاتهم، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم عام للإدارة الضريبية لولاية المدية بالإضافة إلى تقديم هيكلها ومصالحها ومهام كل مصلحة، ثم الانتقال والتركيز على الدراسة التحليلية لمختلف المعطيات والنتائج المحصل عليها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية.

المبحث الثاني: أثر الإعفاء الجبائي في توسيع القاعدة الضريبية.

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية.

المطلب الأول: المديريات الولائية للضرائب.

1. المهام الموكلة للمديريات الولائية للضرائب:

توجد مديرية ولائية للضرائب على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، تسهر على احترام التشريع الضريبي، مع متابعة ومراقبة نشا المصالح الخارجية (مفتشيات وقباضات الضرائب الموجود على مستوى الولاية)، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب والمديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سُلميّة، وتلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الإحصائية المعدة دوريا والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتقديم كل البيانات والتقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع والتنظيم الجبائي.

كما تلتزم المديريات الولائية للضرائب، لا سيما بأن تلبي كل طلبات الاطلاع الصادرة من المديرية الجهوية المختصة إقليميا، وأن تضع في متناولها، بصفة عامة كل المعلومات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها.[1]

وتتولى المديريات الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يأتي[2]:

- ✓ **في مجال الوعاء:**
  - تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
  - تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
  - تحلل وتقوّم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تخليصا عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- ✓ **في مجال التحصيل:**
  - تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
  - تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛
  - تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛

---

[1] المادة 67 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ص25.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24، ص10.

- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين؛

✓ **في مجال الرقابة:**

- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوّيم نتائجها؛
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛

✓ **في مجال المنازعات:**

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛

✓ **في مجال الوسائل:**

- تقدّر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيّين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوّن رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه وتعميمه؛
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛

✓ **في مجال الاستقبال والإعلام:**

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

كما تجدر الإشارة إلى تصنيف المديريات الولائية إلى ثلاثة أصناف وذلك يعود للاختلاف في حجم الملفات الجبائية المسيرة وحجم مستوى النشاط من منطقة جغرافية لأخرى، وهي كالتالي[1]:

[1] المادة 39 من القرار الصادر في 1998/07/12، مرجع سابق، ص19.

- الصنف الأول: يضم 34 مديرية ولائية تتميز بكثافة العمل نظرا لثقل وكثرة حجم الملفات الجبائية ومستوى النشا الواسع، كما تضم كل مديرية ولائية خمسة (05) مديريات فرعية.
- الصنف الثاني: يضم 17 مديرية ولائية والتي تضم عدد أقل من سابقتها للملفات الجبائية ومستوى النشا منخفض مقارنة بالصنف الأول فتضم المديرية الولائية ثلاثة (03) مديريات فرعية.
- الصنف الثالث: يضم 3 مديريات ولائية نظرا لعزلتها وقلة النشا التجاري والصناعي فيها وهي في الصحراء الواسعة وتضم المديرية الولائية لهذا الصنف مديريتين فرعيتين.

2. نشأة مديرية الضرائب لولاية المدية:

تم إنشاء مديرية الضرائب لولاية المدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/90 المؤرخ في 2009/02/23المعدل والمتمم وتم هيكلتها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/09/18 وكذا القرار المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، وذلك على إثر التقسيم الإقليمي والجغرافي الجديد بعدما كانت المصالح الجبائية ممركزة.

الواقعة في شارع 5 جويلية بالمدية ويمتد إقليم المديرية على كل تراب الولايـة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب ومهام كل مصلحة.

1. الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية:

تتكون مديرية الضرائب لولاية المدية من خمسة (05) مديريات فرعية، ومصالح خارجية ممثلة في سبعة عشرة (17) متفشية وإحدى عشر (11) قابضة.

وفيما يلي شكل يوضح ويلخص الهيكل التنظيمي للمديرية من مديريات فرعية ومصالح خارجية :

شكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية.

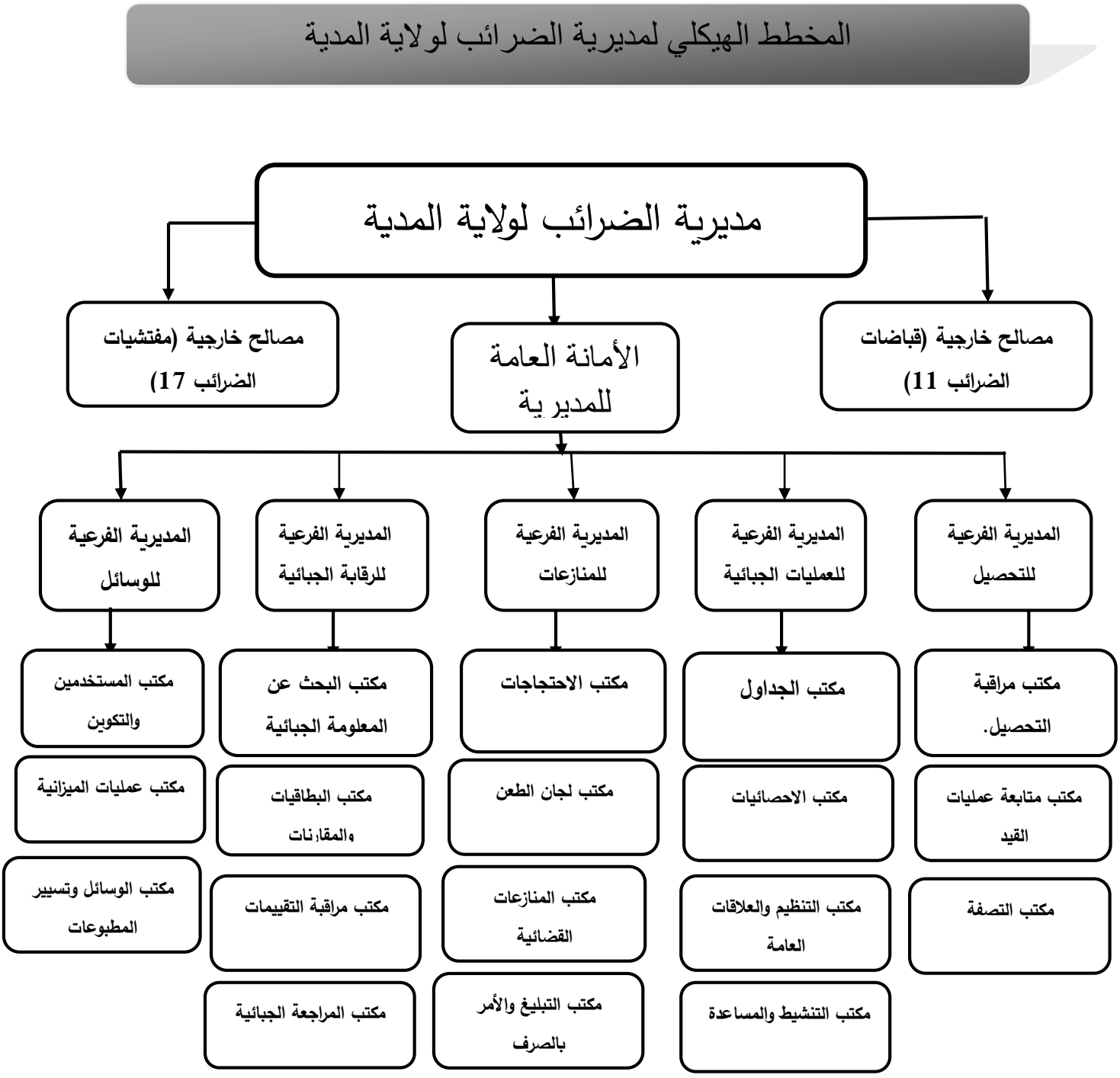

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مديرية الضرائب لولاية المدية

2. مهام هياكل مديرية الضرائب لولاية المدية:

بما أن مديرية الضرائب تتكون من 5 مديريات فرعية فسنتطرق الى تقديم مهام كل مديرية على حدا.

1.2. هياكل المساندة والدعم:

1.1.2. المديرية الفرعية للتحصيل: تتكفل ب[1]:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أو أتاوى.
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها ان تحسن الناتج الجبائي.
- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاثة (03) مكاتب:

أ. **مكتب مراقبة التحصيل:** ويكلف بما يلي:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.

[1] المواد من 41 إلى 59 من نفس القرار السابق، ص 20 – 24.

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا هيئات المعنية.

ب. **مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويكلف بما يلي:

- متابعة أعمال التأشيروالتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

ج. **مكتب التصفية:** ويكلف بما يلي:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

2.1.2. **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:** مكلف ب:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة هذه الطلبات ومراقبتها.

- متابعة نظم الإعفاء والامتيازات الجبائية.

وتتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربعة (04) مكاتب:

أ. **مكتب الجدول:** ويكلف بما يلي:

- التكفل بالجداول العامة وإصدارها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل

ب. **مكتب الاحصائيات:** ويكلف بما يلي:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ج. **مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** ويكلف بما يلي:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ودراسة هذه الطلبات مع تسليم هذه الاعتمادات
- متابعة النظم الجبائية الخاصة والامتيازية
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د. **مكتب التنشيط والمساعدة:** ويكلف بما يلي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة ومعالجة تقارير التحقيق في التسيير.

3.1.2. المديرية الفرعية للمنازعات: ومكلفة ب:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

وتتكون من أربعة (04) مكاتب:

أ. **مكتب الاحتجاجات:** ويكلف بما يلي:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب. **مكتب لجان الطعن:** ويكلف بما يلي:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ح. **مكتب المنازعات القضائية:** ويكلف بما يلي:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزئية المختصة.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

خ. **مكتب الإخطارات والجدولة:** مسؤول عن:

- إخطار دافعي الضرائب والدوائر المعنية بالقرارات الصادرة بشأن مختلف أنواع الاستئنافات.
- جدولة الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإنشاء الشهادات المتعلقة بها.

4.1.2. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازه، وتتكون المديرية من أربعة (04) مكاتب:

أ. **مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:** والذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بما يلي:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيادة وبالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب. **مكتب البطاقيات والمقارنات:** ويكلف بما يلي:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج. **مكتب المراجعات الجبائية:** والذي يعمل في شكل فرق ويكلف لاسيما بضمان:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

- إعداد الوضعيات الاحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د. **مكتب مراقبة التقييمات:** والذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بما يلي:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق).
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5.1.2. المديرية الفرعية للوسائل: وتتكلف ب:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشئات التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وتتكون من أربع (4) مكاتب:

أ. **مكتب المستخدمين والتكوين:** مكلف ب:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب. **مكتب عمليات الميزانية:** مكلف ب:

- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج. **مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:** ويكلف بما يلي:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ التدابير المروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

ذ. **مكتب الإعلام الآلي:** ويكلف بما يلي:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
- المحافظة في حالة شغل للمنشئات التحتية التكنولوجية ومواردها.
- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي.

2.2. الهياكل القاعدية:

1.2.2. مفتشية الضرائب:

مفتشية الضرائب هي مصلحة خارجية تابعة لمديرية الضرائب للولاية يرأسها رئيس المفتشية والذي تصنف وظيفته من بين الوظائف العليا في الدولة، تتولى المفتشية المسك الجبائي الخاص لكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع معلومات الجباية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، وتشكل المفتشية حجر الأساس في تنظيم الإدارة الضريبية فيما يخص الرقابة والعنصر الأكثر أهمية.

وفي هذا الجزء سنتطرق لعرض الهيكل التنظيمي للمفتشية.

شكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للمفتشية.

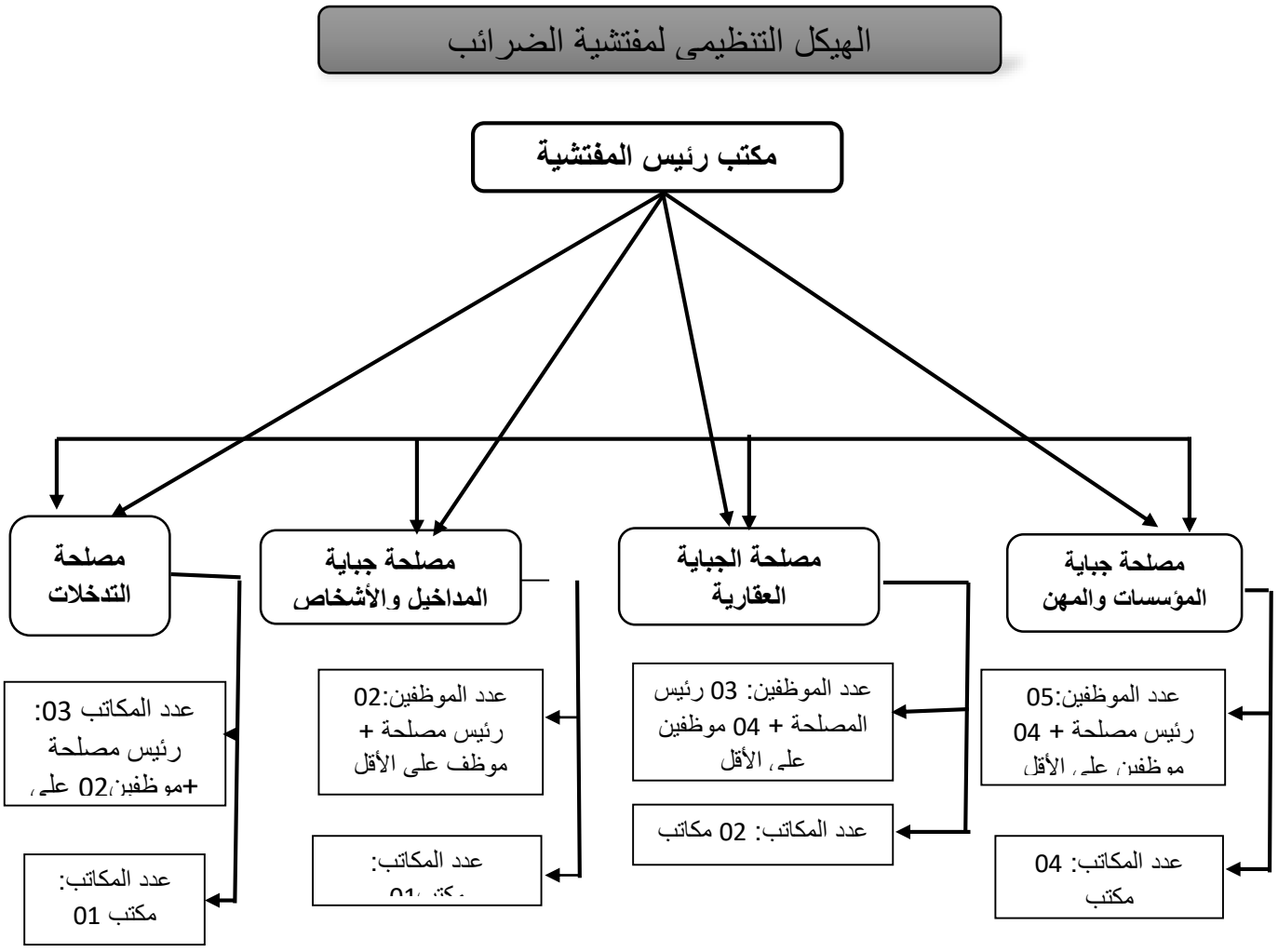

المصد: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

❖ مهام مفتشية الضرائب:

- **مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة:**

- فتح الملفات الجبائية الجديدة؛
- متابعة الملفات الجبائية للنشاطات الخاضعة حسب نظلم الربح الحقيقي (réel) ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، وذلك بسجل التصريحات السنوية في سجل خاص بها وترتيبها في ملفاتها الجبائية مع عمليات التسويات؛
- مراقبة التصريحات الشهرية والسنوية مع عمليات التسويات؛

- تحويل المعلومات المستخرجة من التصريحات المكلفين للمصالح الأخرى ومديرية الضرائب الأخرى المختصة إقليميا؛

- **مصلحة الجباية العقارية:**

- متابعة ملفات الرسم العقاري والرسم التطهيري(TA+TF)، وذلك بسجل التصريحات السنوية؛
- إعداد التسويات في جداول فردية حسب المعلومات الجديدة الواردة للمصلحة؛
- متابعة تسجيل والطابع للعقود القضائية والإدارية والأحكام القضائية والعقود العرفية؛
- دراسة الشكايات والمساعدات؛

- **مصلحة جباية المداخيل والأشخاص الطبيعيين:**

- متابعة ملفات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، وملفات الضريبة على الإيجارات؛ (IRG/RF)، وذلك بسجل التصريحات السنوية الخاصة بالمداخيل في سجل خاص بها وترتيبها في ملفاتها الجبائية؛
- متابعة ملفات ضريبة فائض القيمة على تنازل العقارات المبنية والغير مبنية (IRG/VC) مع عمليات التسوية؛

- **مصلحة التدخلات:**

- إعداد محاضر المعاينة الميدانية وتسجيلها في سجل خاص وتحويلها للمصالح المختصة الأخرى.

2.2.2. قباضة الضرائب:

هي مصلحة خارجية تابعة للإدارة الضريبة على مستوى الولاية، تقوم بتحصيل الضرائب، الرسوم، الحقوق والاتاوات وفق القواعد القانونية الجبائية، إذا هي جهاز وسيط بين المكلف وخزينة الدولة.

المبحث الثاني: أثر الإعفاء الجبائي في توسيع القاعدة الضريبية.

عمدت الدولة تقديم الإعفاءات بهدف توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: واقع الاستثمارات الوطنية خلال آخر خمس سنوات في إطار وكالات ترقية ودعم الاستثمارات.

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض حجم المشاريع الاستثمارية الوطنية خلال آخر خمس سنوات وذلك في إطار الوكالات الوطنية الأربعة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، بالتطرق لكل وكالة على حدا ورؤية عدد مناصب الشغل المستحدثة.

1. حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

يبين الجدول التالي حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015 إلى 2019.

جدول رقم (3-1): عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2019.

السنوات	عدد المشاريع المصرح بها	مناصب الشغل المستحدثة	قيمة المشروع (مليون دج)
2015	7 950	143 330	1 473 414
2016	7 185	164 414	1 839 044
2017	5 057	167 618	1 905 207
2018	4 124	143 044	1 673 943
2019	3 029	77 389	797 138
المجموع	27 345	695 795	7 688 746

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، نشرة المعلومات الإحصائية، الجزائر، العدد من 25 (2015) إلى 39 (2021).

من خلال الجدول رقم (3-1) نلاحظ حجم الاستثمارات خلال آخر خمس سنوات والتي يظهر من خلالها تراجع من سنة لأخرى ففي سنة 2015 بلغت المشاريع 950 7 ويقابلها 330 143 منصب عمل ثم في السنة الموالية انخفض عدد المشاريع إلى 185 7 مشروع ولكن مناصب العمل شهدت ارتفاعا حيث أصبحت 414 164 منصب عمل، واستمر التراجع في عدد المشاريع الاستثمارية بالنسبة لسنة 2017

وزيادة في مناصب الشغل ب 618 167، وفي السنتين 2018 و2019 أيضا كان انخفاض في عدد المشاريع وبلغت قيمة المشاريع 746 688 7 مليون دج، ويعود سبب التراجع في عدد المشاريع إلى الانخفاض في حجم الإيرادات والذي كان بسبب تراجع أسعار النفط (أثر على ميزانية الدولة لأنها تعتمد على النفط في تغطية نفقاتها)، بالإضافة إلى تجميد بعض القطاعات التي عرفت تشبع وأصبحت الوكالة تركز على تمويل المشاريع التي تخلق الثروة، عملا بالسياسة الجديدة للدولة.

2. حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

يبين الجدول التالي حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك خلال الفترة 2016 إلى 2020.

الجدول رقم (3-2): عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 2016-2020.

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	التكلفة (دج)
2016	11 262	22 766	51933597129
2017	4 406	9 805	22089456815،73
2018	5 535	13 852	29333822957،27
2019	7 245	17 476	36240107139
2020	1 548	3 674	19907186948
المجموع	29 996	67 573	159504170989,00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، نشرة المعلومات الإحصائية، الجزائر، العدد من 25 (2015) إلى 39 (2021).

يظهر في الجدول رقم (3-2) عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي بلغت حجم 262 11 سنة 2016 ويقابلها 766 22 منصب شغل، ثم انخفض حجم المشاريع إلى 406 4 سنة 2017 ليشهد ارتفاعا في سنة 2018 و2019 وبالنسبة لسنة 2020 يظهر تراجع ملحوظ حيث بلغت عدد المشاريع 548 1 وذلك بسبب الظروف التي شهدتها البلاد والعالم ككل بسبب وباء كورونا

ومخلفاته من تراجع في الاقتصاد وتعليق أغلب المشاريع، وتكلفة تلك المشاريع خلال الخمس سنوات بلغت 159504170989 دج وهي تكلفة معتبرة.

3. حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يبين الجدول التالي حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك خلال الفترة 2016 إلى 2020.

جدول رقم (3-3): عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2016-2020.

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	التكلفة (دج)
2016	21 363	32 043	2694446764,33
2017	41 844	62 766	3406315277,63
2018	50 364	61 536	4726665702,17
2019	42 460	49 892	3770959918,8
2020	4 229	27 551	2388976643,72
المجموع	160 260	233 788	14562362218,65

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، نشرة المعلومات الإحصائية، الجزائر، العدد من 25 (2015) إلى 39 (2021).

من خلال جدول رقم (3-3) نلاحظ الزيادة في عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من سنة 2016 إلى سنة 2018، حيث كان عدد المشاريع الممولة سنة 363 21 مشروع و042 32 منصب شغل مستحدث وفي سنة 2018 بلغ عدد المشاريع 364 50 مشروع و536 61منصب شغل لتأخذ بعد ذلك في التراجع سنة 2019 وتسجيل أصغر حصيلة كان سنة 2020 ب 229 4 مشروع و551 27 منصب شغل وهذا يعود لوباء كورونا ومخلفاته على الاقتصاد.

4. حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يبين الجدول التالي حجم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك خلال الفترة 2016 إلى 2020.

جدول رقم (3-4): عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2015-2019.

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	التكلفة (مليون دج)
2016	8 902	21 850	28856،37
2017	3 340	8 299	13716،90
2018	3 474	8 598	16655،90
2019	4 748	11 567	23908،52
2020	4 262	10 039	212976،63
المجموع	24 726	60 353	295574،32

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، نشرة المعلومات الإحصائية، الجزائر، العدد من 25 (2015) إلى 39 (2021).

من خلال الجدول رقم (3-4) نلاحظ نفس الشيء مع عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فهي أيضا شهدت انخفاضات وذلك عائد لنفس الظروف وبلغت تكلفة المشاريع خلال الخمس سنوات 295574،32 مليون دج.

المطلب الثاني: مساهمة الإعفاءات الجبائية في نشأة المشاريع الاستثمارية في ولاية المدية.

للوكالات الوطنية لدعم الاستثمار دور كبير في التشجيع على إنشاء المشاريع وذلك بتقديمهم للدعم المالي و الدعم الجبائي بالإضافة إلى المتابعة، وفي هذا المطلب سنقوم بتقديم إحصائيات حول المشاريع المنشأة في إطار الوكالات الأربعة (ANSEJ , ANGEM, CNAC, ANDI)، بالإضافة إلى حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة لأصحاب المشاريع على مستوى ولاية المدية وذلك في الفترة الأخيرة (2018 إلى 2021).

1. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يبن الجدول التالي المشاريع الاستثمارية المستفادة من الدعم في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي بدأت في الاستغلال فعلا، مع حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة والموزعة حسب مفتشيات الولاية.

الجدول رقم (3-5): حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في للفترة من 2018-2021.

	2018		2019		2020		2021	
	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات
عين الكبير	0	0	0	**0**	7	**3 821**	6	**53 698**
مرجة الشكير	18	**24 968 915**	36	**43 889 687**	20	**2 379 711**	19	**11 897 359**
مصلة	7	**827 927**	0	**0**	3	**3 850**	0	**0**
عين الذهب	11	**19 969 188**	14	**43 855 545**	19	**0**	18	**12 233 997**
وزرة	11	**44 748 624**	7	**3 528 490**	4	**0**	4	**763 493**
برواقية	7	**1 393 297**	8	**32 539**	1	**0**	1	**6 975**
سغوان	4	**144 585**	0	**0**	2	**1 015 533**	2	**751 582**
العمارية	3	**6 706 014**	7	**51 592 853**	0	**0**	0	**0**
عين بوسيف	16	**6 047 621**	18	**33 446**	6	**243 905**	10	**504 079**
شلالة العذاورة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
قصر البخاري	16	**18 806 336**	8	**33 243 850**	6	**92 940**	6	**1 379 001**
عزيز	16	**2 116 723**	24	**4 261 717**	15	**17 873 599**	12	**5 850 352**
بني سليمان	4	**839 820**	5	**725 359**	9	**42 849**	1	**1 777 108**
سواقي	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
تابلاط	3	**711 653**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
العزيزية	4	**10 240 606**	0	**0**	0	**1 927 720**	4	**764 279**

المجموع	120	137 521 309	127	181 163 486	95	23 583 928	83	35 981 923

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية المدية.

من خلال الجدول رقم (3-5) نلاحظ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتكلفتها الجبائية والموزعة على مفتشيات الولاية، حيث تظهر أن معظم المشاريع سجلت بمرجة الشكير ب93 مشروع خلال الأربع سنوات من مجموع 425 مشروع أي نسبة 21,88%، ثم تأتي بعدها دائرة عزيز التي سجلت فيها 67 مشروع 15,76%، وفي المرتبة الثالثة من ناحية عدد المشاريع عين الذهب ب62 مشروع وبنسبة 14,58%، أي أن البلديات التابعة لتلك الثلاث مفتشيات المسجلة فيها أكبر نسبة هي المحتكرة للمشاريع وذلك بنسبة 52,22%، ثم تأتي باقي البلديات بنسب أقل، لكن هذا لا يعني لا توجد بها استثمارات فيمكن أن تكون تلك المناطق بها استثمارات خارج إطار الدعم. أما بالنسبة لتوزيع المشاريع حسب السنوات فنرى في سنة 2018 أن حجم المشاريع الممولة والتي بدأت في مباشرة النشاط فعلا قد بلغ 120 مشروع بحجم 309 521 137 دج تكلفة جبائية (إعفاءات)، كما نلاحظ في سنة 2019 ارتفاع في عدد المشاريع إذ بلغ 127 مشروع بتكلفة جبائية 486 163 181 دج، لتشهد بعدها سنة 2020 انخفاضا في عدد المشاريع إلى 95 مشروع بتكلفة جبائية بلغت 928 583 23 دج، واستمر الانخفاض بالنسبة لسنة 2021 ليصل إلى 83 مشروع و 923 981 35 دج حجم الإعفاءات، وهذا الانخفاض يعود سببه إلى الأوضاع الصحية (جائحة كورونا)، والتي كان لها أثر كبير على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أن التراجع كان في عدد الملفات المقبولة أي المبالغ المخصصة فعلا لمنحها لهم.

2. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

سنقوم بعرض لعدد المشاريع المستفادة والتي باشرت في النشاط على مستوى مفتشيات الولاية وذلك في الفترة من 2018 إلى 2021 والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة 2018-2021.

	2018		2019		2020		2021	
	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات
عين الكبير	2	**10 907**	2	**400**	3	**62 109**	7	**10 000**
مرجة الشكير	6	**83 247**	8	**119 971**	10	**8 761**	16	**0**
مصلة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	3	**0**
عين الذهب	5	**508 000**	3	**410 912**	11	**0**	13	**0**
وزرة	0	**0**	0	**0**	2	**0**	2	**0**
برواقية	8	**229 684**	1	**79 000**	3	**268 833**	2	**170 037**
سغوان	2	**180**	0	**0**	1	**0**	2	**32 121**
العمارية	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عين بوسيف	4	**243 905**	1	**800**	9	**45 000**	3	**37 806**
شلالة العذاورة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
قصر البخاري	14	**280 546**	5	**1 465 433**	5	**2 156 118**	3	**973 838**
عزيز	5	**413 128**	8	**844 200**	2	**336 040**	3	**195 138**
بني سليمان	3	**223 784**	2	**62 652**	3	**65 164**	3	**1 748**
سواقي	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
تابلاط	1	**207 280**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
العزيزية	2	**4 200**	1	**24 096**	5	**0**	0	**0**
المجموع	52	**2 204 861**	31	**3 007 464**	54	**2 942 025**	57	**1 420 688**
عدد مناصب الشغل المستحدثة		**219**		**124**		**216**		**228**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية المدية.

يظهر من خلال الجدول رقم (3-6) أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سجل أغلبها بالبلديات التابعات لمفتشية مرجة الشكير وذلك ب 40 مشروع، ثم تأتي مفتشية عين

الذهب ب 32 مشروع وفي المرتبة الثالثة تأتي قصر البخاري ب 27 مشروع، وبالنسبة للسنوات في سنة 2018 بلغت المشاريع 52 مشروع مع تكلفة جبائية 861 204 2 دج مع استحداث 219 منصب شغل، في سنة 2019 شهدت المشاريع تراجع إذ بلغت 31 مشروع و124 منصب شغل، ليعود الارتفاع بالنسبة لسنة 2020 ب 54 مشروع ب 216 مناصب الشغل، وسنة 2021 ب 57 مشروع وبلغت مناصب الشغل 228 منصب.

فنرى أن حجم الإعفاءات التي قدمتها الدولة ساهمت في خلق المشاريع من جهة والقضاء على البطالة من جهة أخرى، بالإضافة إلى توسيع القاعدة الضريبة فخلق مشروع جديد يعني حصول الدولة على مكلف جديد ومع عدد الموظفين الذين يقوم بتوظيفهم فإنها تحصل على أوعية ضريبة أخرى.

3. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

سنقوم بعرض عدد الأشخاص المستفيدين من الدعم في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مع التكلفة الجبائية المقابلة لهم وذلك في الفترة من 2018 إلى 2021.

الجدول رقم (3-7): الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 2018-2021.

	2018		2019		2020		2021	
	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات
عين الكبير	0|	**0**	2	**1 000**	1	**514**	2	**0**
مرجة الشكير	3	**11 299**	5	**1 650**	3	**0**	7	**0**
مصلة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	2	**0**
عين الذهب	2	**305 800**	2	**75 645**	19	**0**	25	**0**
وزرة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	2	**0**
برواقية	0	**0**	0	**0**	2	**681 000**	2	**340 022**
سغوان	0	**0**	0	**0**	1	**0**	1	**0**
العمارية	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عين بوسيف	0	**0**	0	**0**	1	**5 000**	0	**0**

شلالة العذارة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
قصر البخاري	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عزيز	3	**9 600**	2	**12 000**	0	**0**	0	**0**
بني سليمان	2	**39 658**	0	**0**	3	**0**	3	**0**
سواقي	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
تابلاط	0		0	**0**	0	**0**	0	**0**
العزيزية	2	**379 300**	0	**0**	1	**0**	0	**0**
المجموع	12	**745 657**	11	**90 295**	54	**686 514**	44	**340 022**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية المدية.

نرى من خلال الجدول أن أغلب المفتشيات لا توجد بها أية مشاريع، وبالنسبة لمفتشية عين الذهب سجل بها أكبر عدد للمشاريع خلال الأربع سنوات وذلك ب 48 مشروع ثم مفتشية مرجة الشكير ب 18 مشروع وبني سليمان ب8 مشاريع، كما نلاحظ أن حجم الإعفاءات في بعض المشاريع صغير جدا، هذا بسبب أن المشاريع الصغيرة تكون خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، مثلا سنة 2019 هناك 5 مشاريع استفادت من إعفاءات جبائية بحجم 650 1دج، كما يظهر أقل عدد للمشاريع سجل سنة 2019 ب11 مشروع، ليشهد بعد ذلك ارتفاعا ملحوظا سنة 2020 ليصل إلى 54 مشروع بتكلفة جبائية بلغت 514 686 دج، و44 مشروع سجلت سنة 2021 مع حجم إعفاءات جبائية تساوي022 340.

4. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

بالنسبة لوكالة ANGEM سنقوم بعرض عدد القروض الممنوحة سواءا تحت عنوان شراء المواد الأولية أو لإنشاء نشاط وهذا في لفترة من 2018 إلى 2021.

جدول رقم (3-8): حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للفترة 2018-2021.

	2018		2019		2020		2021	
	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات	عدد المشاريع	تكلفة الإعفاءات
عين الكبير	1	**10**	3	**403**	0	**0**	0	**0**
مرجة الشكير	0	**0**	1	**0**	3	**0**	3	**0**
مصلة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عين الذهب	4	**317 300**	4	**173 281**	4	**0**	3	**0**
وزرة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
برواقية	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
سغوان	1	**1 200**	0	**0**	2	**0**	4	**0**
العمارية	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عين بوسيف	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
شلالة العذاورة	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
قصر البخاري	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
عزيز	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
بني سليمان	1	**620**	1	**0**	6	**0**	6	**0**
سواقي	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
تابلاط	0	**0**	0	**0**	0	**0**	0	**0**
العزيزية	0	**0**	0	**0**	3	**0**	0	**0**
المجموع	7	**319 130**	9	**173 684**	18	**0**	16	**0**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب لولاية المدية.

ظهر في الجدول أن أغلب مناطق الولاية لم يسجل بها ولا مشروع بالإضافة إلى حجم الإعفاءات التي كانت 0 خلال سنة 2020 و2021، والمشاريع التي سجلت كانت بمفتشية عين الذهب ب 15

مشروع، وبني سليمان 8 مشاريع، و7 مشاريع بسغوان، كما نلاحظ أن خلال أربع سنوات بلغت المشاريع 50 مشروع مع حجم إعفاءات 814 492دج وهي حصيلة ليست بكبيرة مقارنة بالوكالات الأخرى.

فيما يلي مخطط بياني لتمثيل تطور في حجم الاستثمارات من سنة لأخرى حسب الوكالة الممولة في الفترة 2018-20121.

شكل رقم (3-3): التطور في حجم الاستثمارات حسب الوكالة الممولة في الفترة 2018-2021.

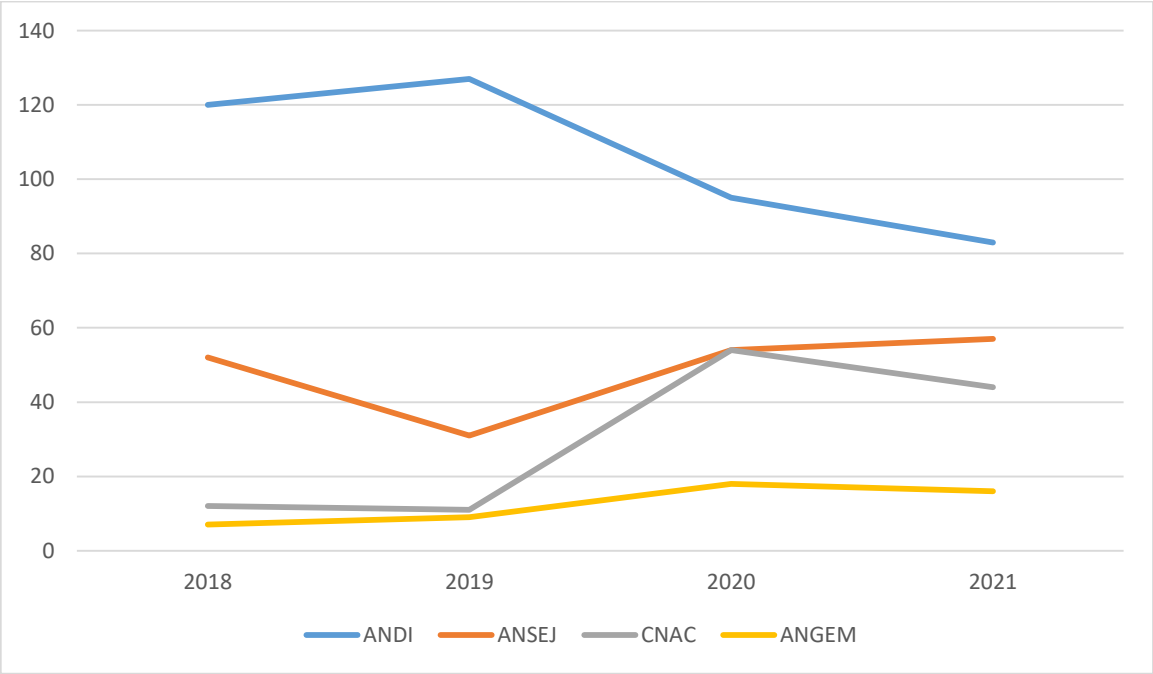

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجداول السابقة.

من خلال الشكل رقم (3-3) نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع الممولة ثم تأتي في المرتبة الثانية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا يعود للامتيازات الجبائية والمالية الممنوحة من طرف الوكالتين أي نوع الدعم وقيمته، كما نلاحظ في المرتبة الثالثة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويظهر بأنه قريب من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفي الأخير نجد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويعود ذلك لكون الوكالة تمنح قروض صغيرة مع امتيازات بسيطة كما أنها تندرج ضمن سياسة اجتماعية تنتهجها الدولة وموجهة للفئة الهشة في المجتمع للقضاء على البطالة والفقر.

وبغرض تلخيص كل هذا سنقوم بإبراز مساهمة الإعفاءات الجبائية في خلق المشاريع في ولاية المدية من خلال عرض حجم التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف وكالات الدعم وما يقابلها من مشاريع وذلك في نفس الفترة السابقة (2018-2021).

جدول رقم (3-9): حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة مع حجم المشاريع في الفترة 2018 إلى 2021.

السنوات	2018	2019	2020	2021	**المجموع**
حجم الإعفاءات (دج)	140 790 957	184 434 929	27 212 467	37 742 633	**390 180 986**
النسبة	36,08	47,27	6,97	9,67	**100,00**
عدد المشاريع	191	178	198	200	**767**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجداول السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ تأثير حجم الإعفاءات في خلق المشاريع الاستثمارية والتي تشهد زيادة في العدد خلال الأربعة سنوات، كما تظهر حجم الإعفاءات المرتفعة خلال سنة 2018 و 2019 مع انخفاض عدد المشاريع مقارنة بالسنتين (2020 و2021)، والتي يظهر فيها العكس فعدد المشاريع تشهد زيادة في كل سنة أما حجم الإعفاءات فهو منخفض وهذا يعود من جهة الى زيادة المشاريع الصغيرة والممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتي تكون ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (صغار المستثمرين)، ومن جهة أخرى تراجع عدد المشاريع الكبيرة والتي تكون أغلبها ممولة من طرفة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويكون فيها المستفيد خاضع للنظام الحقيقي.

ويمكن توضيح ذلك بالمنحى البياني التالي:

شكل رقم (3-4): تطور حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف وكالات الدعم خلال الفترة من 2018 إلى 2021.

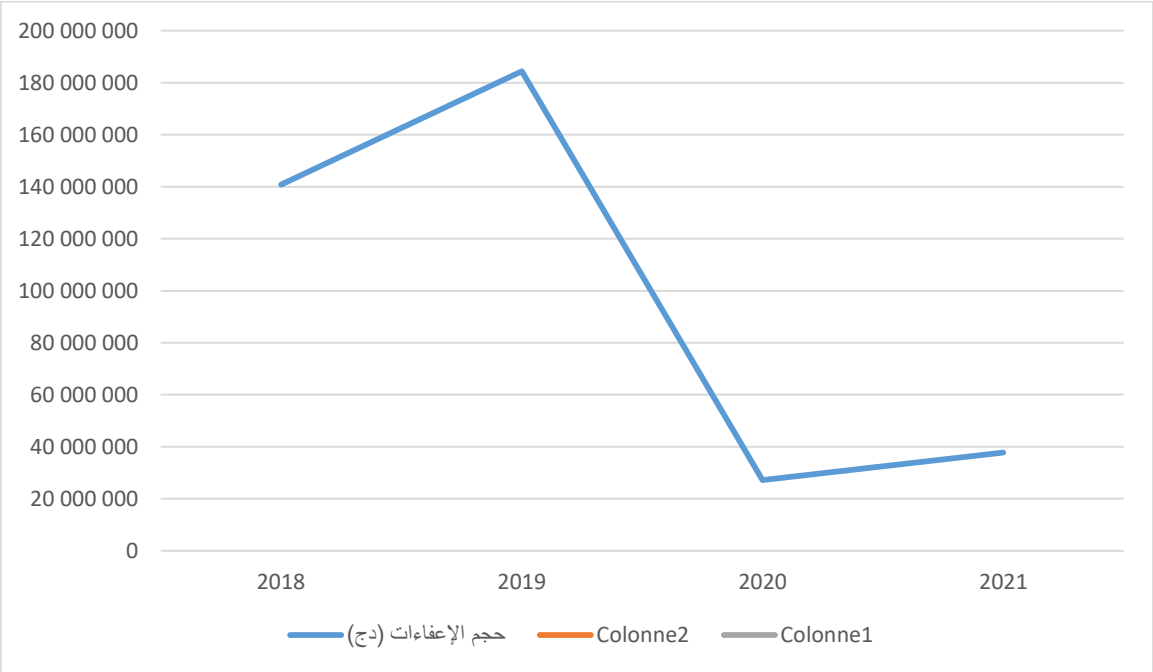

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الرسم البياني تظهر الزيادة في حجم الإعفاءات الجبائية من سنة 2018 إلى سنة 2019 ثم الانخفاض الذي كان سنة 2020 ويعود سببه لجائحة كورونا ومخلفاتها، ليعود حجم الإعفاءات ويشهد ارتفاعا طفيفا سنة 2021.

المطلب الثالث: دراسة أثر الإعفاء الجبائي على الوعاء الضريبي.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة بعض الحالات المستفادة من الإعفاء الجبائي المؤقت في إطار الوكالات الوطنية الأربعة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، وذلك بالتطرق للإعفاءات المستفاد منها في كل مرحلة (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال).

1. مرحلة الإنجاز:

استفادة أصحاب المشاريع في مرحلة الإنجاز من الاعفاء عن دفع الرسم على القيمة المضافة TVA، والمتمثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-10): قيمة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستفيدين في مرحلة الإنجاز.

المستفيدون	الوكالة الداعمة	تكلفة انجاز الاستثمار (HT)	معدل الرسم TVA	قيمة الإعفاء
المستفيد 1	ANSEJ	6 215 000	%17	1 056 550
المستفيد 2	ANDI	13 076 799	%17	2 223 055
المستفيد 3	ANDI	4 736 385	%17	805 185,45
المستفيد 4	CNAC	3 287 000	%17	558 790
المستفيد 5	ANJEM	478 632,52	%17	81 367,52
المجموع		14 627 017,52	-	4 724 947,97

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مفتشيات الضرائب.

من خلال الجدول رقم (3-10) نلاحظ أن المستفيدون في مرحلة الإنجاز استفادوا من إعفاء عن دفع الرسم على القيمة المضافة والذي قدر ب 4 724 947,97 دج، من أجل استغلال قيمة الإعفاء في اقتناء أصول أخرى، وتعتبر كمساهمة في إنشاء المؤسسات والمباشرة في النشاط والاستغلال.

2. مرحلة الاستغلال:

وتتميز هذه المرحلة بالانطلاق في الاشغال والإنتاج وتحقيق الأرباح وغيرها، وفي هذه المرحلة تمنح إعفاءات عن دفع الضرائب عموما لمدة ثلاث سنوات وتختلف من مستثمر لآخر وذلك حسب نوع المشروع وموقعه وحجمه، وسنرى في هذه المرحلة بعض أنواع الإعفاءات الضريبية التي منحت للمستثمرين.

أولا: مستثمر مستفيد من الدعم في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

استفاد من مشروع في مجال البناء (مقاول) سنة 2008 عبر وكالة ANSEJ، يخضع للنظام الحقيقي وهو عبارة عن مؤسسة فردية، منحت له الوكالة امتيازات جبائية من بينها الإعفاءات الجبائية وهي كالتالي:

- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

الجدول التالي يبين التصريحات التي كان يقوم بها صاحب المشروع طيلة 6 سنوات (3 سنوات في مرحلة الإعفاء و3 سنوات بعد نهاية مدة الإعفاء).

الجدول رقم (3-11): تصريحات المستفيد الأول للإدارة الجبائية.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال CA	5 486 642	9 709 670	26 869 526	33 908 826	21 954 855	8 776 893
النتيجة	628 370	541 439	762 350	1 200 280	1 108 372	(552 256)
عدد الموظفين	5	7	12	17	22	22

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مفتشيات الضرائب.

من الجدول رقم (3-11) نلاحظ في مرحلة الإعفاء الزيادة في رقم الاعمال والنتيجة طيلة الثلاث سنوات حيث كان رقم الأعمال في البداية يساوي 642 486 5 دج مع تحقيق لنتيجة 370 628 دج، ثم أصبح رقم الأعمال في السنة الثالثة من الإعفاء يساوي 526 869 26 دج ونتيجة شهدت ارتفاعا هي أيضا وأصبحت تساوي 350 762 دج، بالإضافة إلى عدد الموظفين المصرح بهم والذي يشهد ارتفاعا أيضا حيث كان 5 موظفين وسنة 2012 أصبح 12 موظف، أما بعد نهاية مدة الإعفاء فتظهر الزيادة المستمرة في رقم الأعمال والنتيجة إذ بلغ سنة 2013 أي أول سنة بعد نهاية مدة الإعفاء 826 908 33 دج وتحقيق نتيجة تساوي 280 200 1 دج عدد الموظفين أصبح 17 موظف وفي السنين التاليتين نلاحظ تراجع في رقم الأعمال والنتيجة المحققة في آخر سنة كانت سالبة (خسارة)، مع زيادة في عدد الموظفين إذ أصبح 22 موظف سنة 2014 ولم يتغير سنة 2015.

1. حساب الضرائب المعفاة والمدفوعة من طرف المستفيد خلال 6 سنوات:

سنقوم بحساب مبالغ الضرائب المعفاة خلال فترة الإعفاء والضرائب المدفوع بعد نهاية مدة الإعفاء ونرى تأثير ذلك على الوعاء الضريبي للمستفيد.

الجدول رقم (3-12): حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الأول.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال CA	5 486 642	9 709 670	26 869 526	33 908 826	21 954 855	8 776 893
النتيجة	628 370	541 439	762 350	1 200 280	1 108 372	(552 256)
TAP (%2)	109 732,84	194 193,4	537 390,52	678 176,52	439 097,1	175 537,86
IRG	110 511	84 431,7	150 705	282 084	254 511,6	-
المجموع	**220 243,84**	**278 625,1**	**688 095,52**	**960 260,52**	**693 608,7**	**175 537,86**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-12) أن المقاول تحصل على إعفاءات خلال 3 الثلاث سنوات الأولى من الاستغلال بالنسبة للرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وبلغ الحجم الكلي للإعفاءات 1 186 964,46 دج، ونلاحظ أيضا أن حجم الإعفاء في تزايد من سنة لأخرى وهذا يعود للزيادة في رقم الأعمال والنتيجة المحققة فمثلا سنة 2010 بلغ حجم الإعفاء 220 243,84 دج أما في السنية الموالية بلغ278 625,1 دج، وبعد نهاية مدة الإعفاءات نلاحظ حجم الحصيلة الجبائية التي تلقتها الدولة من المقاول والتي بلغت 1 829 407,08 دج خلال 3 سنوات والتي غطت حجم الإعفاءات المقدمة للمقاول، كما نلاحظ تراجع في رقم الأعمال والنتيجة وفي السنة الأخيرة كانت النتيجة سالبة (خسارة).

2. مقارنة النتيجة في ظل الاستفادة من الإعفاء الجبائي وعدم الاستفادة:

هناك فرق بين النتيجة التي يحققها المقاول في حالة الاستفادة من الإعفاء الجبائي والنتيجة التي يحققها في حالة عدم الاستفادة من الإعفاء، فعدم تسديد الضرائب يعتبر تخفيض في العبء الضريبي مما يساهم في توسيع النشاط ومن ثما توسيع القاعدة الضريبية، والجدول التالي يبن الفرق بين النتيجتين:

الجدول رقم (3-13): نتائج المستفيد الأول في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.

	السنوات		
	2010	2011	2012
النتيجة في حالة الإعفاء	628 370	541 439	762 350
النتيجة في حالة عدم الإعفاء	408 126,16	262 813,9	74 254,48

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم (3-13) نلاحظ أن نتيجة المقاول في حالة الاستفادة من الإعفاء أكبر من النتيجة في حالة عدم الاستفادة، كما أن النتيجة في حالة الاستفادة من الإعفاء متزايدة لكان في حالة عدم الاستفادة فإن النتيجة تنخفض من سنة لأخرى.

فالإعفاء من دفع الضرائب هو تخفيف العبء الضريبي على المستفيد، وهذا الأخير يساهم في تشجيع المستثمر على توسيع نشاطه ومن ثما زيادة رقم أعماله وأرباحه أي زيادة المادة الخاضعة للضريبة ومنه اتساع الوعاء الضريبي (القاعدة الضريبية).

كما يظهر في الجدول السابق (الجدول رقم (3-12)) بالنسبة لسنة 2013 أي أول سنة من نهاية مدة الإعفاء، حجم الوعاء الضريبي المرتفع والذي يساوي826 908 33 دج بالنسبة للرسم على النشاط المهني و 280 200 1 دج بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، مقارنة بأول سنة من الإعفاء والتي حجم وعاؤها الضريبي أقل من السابق (642 486 5 دج و370 628 دج)وهذا ما يفسر أن هناك توسع في الوعاء الضريبي من الناحية الكمية، بالإضافة إلى عدد الموظفين الذي في ارتفاع فتوسع النشاط يتطلب الحاجة إلى اليد العاملة ومنه التوسع العددي في الوعاء الضريبي وهذا يعتبر أثر غير مباشرة للإعفاء الضريبي، كما أن الدولة تمكنت من استرجاع حصيلتها المتنازل عنها في مرحلة الإعفاء بعد نهاية مدته والبدء في تحصيل الضرائب، هذا بالنسبة للمستفيد الأول.

ثانيا: مستثمر مستفيد من الدعم في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

استفادة من الدعم لإنشاء مشروع "شركة التضامن للأشغال العمومية" سنة 2015 عبر وكالة ANDI، يخضع للنظام الحقيقي، منحت له إعفاءات جبائية كالتالي:

- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

في الجدول التالي سنعرض التصريحات التي قام بها المستثمر وذلك في الفترة من 2015-2020.

جدول رقم (3-14): تصريحات المستفيد الثاني للإدارة الجبائية.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال CA	3 796 950	3 797 750	8 570 890	9 318 080	8 570 890	6 104 116
النتيجة	(580 097)	(464 077)	42 811	794 152	288 106	264 676

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مفتشيات الضرائب.

يظهر في الجدول رقم (3-14) ارتفاع رقم الأعمال في مرحلة الإعفاء من 950 796 3 دج في سنة 2015 إلى 750 797 3 دج سنة 2016 واستمر الارتفاع حتى سنة 2017، مع وجود خسارة دامت لسنتين (2015 – 2016)، ثم تحقيق ربح يساوي 811 42دج سنة 2017، كما تظهر من الجدول الزيادة المستمرة في رقم الأعمال بعد نهاية مدة الإعفاء حيث وصل سنة 2018 إلى 080 318 9 دج مع نتيجة إيجابية تساوي 152 794 دج، وبعده أخذ في الانخفاض بالنسبة للسنتين التاليتين، وهذا الانخفاض يصاحبه نقص في النتيجة لكن بقية إيجابية.

1. حساب الضرائب المعفاة والمدفوعة من طرف المستفيد خلال 6 سنوات:

سنقوم بحساب الضرائب التي لم يقم بدفعها واستفادة من الإعفاء فيها لمدة 3 سنوات مع حساب الضرائب المدفوعة للإدارة الجبائية بعد نهاية مدة الإعفاء.

الجدول التالي فيه عرض لما سنقوم به.

جدول رقم (3-15): حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الثاني.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال CA	3 796 950	3 797 750	8 570 890	9 318 080	8 570 890	6 104 116
النتيجة	(580 097)	(464 077)	42 811	794 152	288 106	264 676
TAP (%2)	75 939	75 955	171 417,8	186 361,6	171 417,8	122 082,32
IBS (19%)	10 000	10 000	8 134,09	150 888,88	54 740,14	50 288,44
المجموع	85 939	85 955	171 417,8	337250,48	226 157,94	172 370,76

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول في الأعلى أن المستثمر في بداية نشاطه استفادة من إعفاء جبائي لمدة ثلاثة سنوات وذلك في الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات وحجم الحصيلة المستفاد منها تساوي 343 311,8 دج موزعة على مدة الإعفاء (2015-2017)، كما نلاحظ أن بعد نهاية مدة الإعفاء تحصلت الدولة على على حصيلة جبائية سنة 2018 تساوي 337250,48 والتي غطت حجم الإعفاءات لثلاثة سنوات، واستمر المستفيد في تحقيق الربح بالنسبة لسنة 2019 و2020 لكن أقل من السابق، وحجم الحصيلة الجبائية التي تلقتها الدولة خلال 3 سنوات تساوي 735 779,18 دج، فبالإضافة إلى استرجاع قيمة الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستفيد فإن الدولة تحصلت على مكلف جديد (المستثمر) .

كما أن صاحب المشروع وعن طريق التصريحات التي قام بها فإنه يوظف أكثر من 15 عامل والعدد قابل للزيادة في كل سنة ومنه فإن الدولة بتقديمها للإعفاءات التي ساهمت في تحفيز المستفيد على الاستثمار وساهمت أيضا في توسيع نشاطه فإنها تحصلت على وعاء ضريبي جديد والمتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي لكل موظف.

2. مقارنة النتيجة في ظل الاستفادة من الإعفاء الجبائي وعدم الاستفادة:

جدول رقم (3-16): نتائج المستفيد الثاني في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.

	السنوات		
	2015	2016	2017
النتيجة في حالة الإعفاء	(580 097)	(464 077)	42 811
النتيجة في حالة عدم الإعفاء	(666 036)	(550 032)	(128 606,8)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول نلاحظ نتيجة المستفيد خلال 3 سنوات حيث حقق خسارة لسنتين لكن هذه الخسارة في انخفاض وهذا في ظل الاستفادة من الإعفاء عن الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات (الحد الأدنى)، ثم سنة 2017 حقق ربح كما استفاد من إعفاء بحجم 171 417,8 دج، هذا في حالة الاستفادة من الإعفاء والتي تظهر فيه النتيجة أكبر من حالة عدم الاستفادة من الإعفاء الجبائي إذ في هذه الحالة المستفيد يحقق نتيجة سالبة طوال الفترة، فبدل استغلال مبلغ الضرائب في توسيع نشاطه يقوم بتسديده لإدارة الضرائب.

هنى يظهر دور الإعفاءات التي تساهم أو تساعد في توسيع القاعدة الضريبية سوآءا من الناحية الكمية للقاعدة الضريبية أو من الناحية العددية.

ثالثا: مستثمر مستفيد من الدعم في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

استفاد من مشروع في مجال الحرف (ورشة خياطة) سنة 2009 عبر وكالة ANDI، يخضع للنظام الحقيقي وهو عبارة عن مؤسسة فردية، منحت له الوكالة امتيازات جبائية من بينها الإعفاءات الجبائية وهي كالتالي:

- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الر سم على النشاط المهني.
- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وفي الجدول التالي عرض للتصريحات التي قام بها المستفيد طيلة ستة سنوات.

الجدول رقم (3-17): تصريحات المستفيد الثالث للإدارة الجبائية.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال CA	1 743 740	8 722 102	2 380 978	13 757 665	16 181 590	15 288 750
النتيجة	(1 781 674)	(920 772)	(2 138 668)	502 176	554 495	512 309
عدد الموظفين	5	2	3	12	8	7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المفتشيات.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-17) عدم استقرار وتذبذب رقم الأعمال من سنة لأخرى وذلك في مرحلة الإعفاء حيث كان في سنة 2010 يساوي 740 743 1 دج ثم ارتفع في الستة التالية ليصل إلى 102 722 8 دج، وفي السنة الموالية انخفض إلى 978 380 2 دج، بالإضافة إلى النتيجة السالبة طيلة فترة الإعفاء، كما يظهر الارتفاع الملحوظ في رقم الأعمال بعد نهاية مدة الإعفاء إذ في سنة 2013 بلغ 665 757 13 دج واستمر في الارتفاع في السنتين التاليتين، وخروج المستثمر من دائرة الخسائر إلى تحقيق أرباح، وبالنسبة لعدد الموظفين شهد ارتفاع هو أيضا.

3. حساب الضرائب المعفاة والمدفوعة من طرف المستفيد خلال 6 سنوات:

سنقوم بنفس العمل مع المستفيد الثالث بحساب مبالغ الضرائب المعفاة خلال فترة الإعفاء والضرائب المدفوع بعد نهاية مدة الإعفاء ونرى تأثير ذلك على الوعاء الضريبي للمستفيد.

الجدول رقم (3-18): حجم الإعفاءات الممنوحة والضرائب المدفوعة بالنسبة للمستفيد الثالث.

	مرحلة الإعفاء			نهاية مدة الإعفاء		
	السنوات			السنوات		
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال CA	1 743 740	8 722 102	2 380 978	13 757 665	16 181 590	15 288 750
النتيجة	(1 781 674)	(920 772)	(2 138 668)	502 176	554 495	521 309
TAP (%2)	34 874,8	174 442,04	47 619,56	275 153,3	323 631,8	305 775
IRG	-	-	-	72 652,8	88 348,5	78 392,7
المجموع	34 874,8	174 442,04	47 619,56	347 806,1	411980,3	384 167,7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من الجدول رقم (3-18) يظهر حجم الضرائب المستفاد من عدم تسديدها والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني فقط وذلك بسبب الخسارة التي حققها المستفيد والتي كانت طيلة الثلاث سنوات المعفاة من الضريبة، حيث بلغ حجم الإعفاءات الممنوحة في تلك الفترة 936,4 256 دج ، وفي هذه الحالة فإن التخفيف من العبء الضريبي يلعب دورا أساسيا ويساهم في التقليل من خسارة المستثمر، ثم بعد نهاية مدة الإعفاء نلاحظ زيادة رقم الأعمال طيلة ثلاث سنوات مع تحقيق لنتيجة إيجابية، وتحصيل الدولة في تلك السنوات لحصيلة جبائية بلغت 954,1 143 1 دج، هذه الحصيلة ساهمت في تغطية حجم الإعفاءات الممنوحة بما في ذلك إعفاءات مرحلة الإنجاز (الرسم على القيمة المضافة) والتي بلغ مجموعها 121,85 062 1 دج.

4. مقارنة النتيجة في ظل الاستفادة من الإعفاء الجبائي وعدم الاستفادة:

هناك اختلاف في النتيجة التي يحققها المستفيد في حالة منحه الإعفاء الجبائي والنتيجة التي يحققها في حالة عدم الاستفادة من الإعفاء، فعدم تسديد الضرائب يعتبر تخفيض في العبء الضريبي مما يساهم في توسيع النشاط ومن ثما توسيع القاعدة الضريبية، والجدول التالي يبن الفرق بين النتيجتين:

الجدول رقم (3-19): نتائج المستفيد الثالث في حالة الاستفادة من الإعفاء وفي حالة عدم الاستفادة.

	السنوات		
	2010	2011	2012
النتيجة في حالة الإعفاء	(1 781 674)	(920 772)	(2 138 668)
النتيجة في حالة عدم الإعفاء	(1 816 548,8)	(1 095 214,04)	(2 186 287,56)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يظهر في الجدول رقم (3-19) نتيجة المستفيد الثالث خلال فترة الإعفاء والتي كانت خسارة طيلة تلك الفترة ومقارنة بالنتيجة في حالة عدم الإعفاء فإن الخسارة تصبح أكبر من سابقتها، وهذه الحالة قد تأدي بالمستفيد إلى توقف نشاطه، فتخفيف العبء الضريبي أدى إلى تخفيف حجم الخسارة.

رابعا: مستثمر مستفيد من الدعم في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC):

استفاد من تدعيم في مجال الزراعة (تربية الأبقار) سنة 2017 عبر وكالة CNAC، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والمعدل المطبق هو 5%، منحت له الوكالة امتيازات جبائية من بينها الإعفاءات الجبائية وهي كالتالي:

- الاستفادة من إعفاء لمدة سنتين من الضريبة الجزافية الوحيدة بشرط دفع 5000 دج في كل سنة، أي دفع 50% من الحد الأدنى والذي يساوي 000 10دج، مهما كان رقم الأعمال المحقق والإعفاء عن 50 % الأخرى.

1. حجم الإعفاءات مع الحصيلة الضريبة في مرحلة الإعفاء وبعد نهاية الإعفاء:

الجدول التالي يبين تصريحات المستفيد خلال أربع سنوات من بداية الاستغلال والتي تنقسم إلى إثنين، سنتين في مرحلة الإعفاء وسنتين بعد نهاية الإعفاء.

الجدول رقم (3-20): تصريحات المستفيد الرابع.

	الإعفاء مرحلة		نهاية مدة الإعفاء	
	السنوات		السنوات	
	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال CA	100 000 (الحد الأدنى)	100 000 (الحد الأدنى)	500 000	500 000
IFU (5%)	10 000	10 000	25 000	25 000
المبلغ المسدد	5000	5000	25 000	25 000

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-20) أن في سنتي الإعفاء قام المستفيد بتصريح الحد الأدنى وسدد 50% من الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة أي قيمة 5000 دج في كل سنة واستفاد من 50 % كإعفاء، كما نلاحظ بعد نهاية مدة الإعفاء ارتفاع رقم الأعمال وتسديد في كل سنة 000 25 دج.

يمكن من الجدول أيضا ملاحظة حجم الحصيلة الضريبية التي تنازلت الدولة عن تحصيلها والتي تساوي 000 10 دج خلال السنتين، وحجم الحصيلة التي تلقتها بعد نهاية مدة الإعفاء والتي تساوي 000 25 دج، وهنى يظهر الاتساع في الوعاء الضريبي للمستفيد من جهة واسترجاع الدولة لحجم الإعفاءات المقدمة وحصولها على زائد بالإضافة إلى حصولها على مكلف جديد.

2. مقارنة النتيجة في ظل الاستفادة من الإعفاء الجبائي وعدم الاستفادة:

بالنسبة للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يقومون بالتصريح برقم الأعمال فقط لذا سنحسبه كنتيجة حتى نتمكن من مقارنة النتائج في ظل الاستفادة من الإعفاء وفي حالة العكس.

جدول رقم (3-21): مقارنة النتجية في حالة الإعفاء وفي حالة عدم الإعفاء من الضرائب.

	السنوات	
	2017	2018
النتيجة في حالة الإعفاء	95 000	95 000
النتيجة في حالة عدم الإعفاء	90 000	90 000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من الجدول نلاحظ أن هناك فرق بين النتيجتين ففي حالة الاستفادة من الإعفاء النتيجة أكبر من حالة عدم الاستفادة.

خامسا: مستثمر مستفيد من الدعم في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

استفاد من قرض مصغر لشراء مواد في مجال الزراعة (طبيب بيطري) سنة 2015 عبر وكالة ANJEM، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والمعدل المطبق هو 12%، منحت له الوكالة امتيازات جبائية من بينها الإعفاءات الجبائية وهي كالتالي:

- الاستفادة من إعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة الجزافية الوحيدة بشرط دفع 5000 دج في كل سنة، أي دفع 50% من الحد الأدنى والذي يساوي 000 10 دج، مهما كان رقم الأعمال المحقق والإعفاء عن 50 % الأخرى.

1. حجم الإعفاءات مع الحصيلة الضريبة في مرحلة الإعفاء وبعد نهاية الإعفاء:

جدول رقم (3-22): تصريحات المستفيد الخامس.

	مرحلة الإعفاء			الإعفاء مدة نهاية		
	السنوات			السنوات		
	2016	2017	2018	2019	2020	2021
رقم الأعمال CA	100 000 (الحد الأدنى)	100 000 (الحد الأدنى)	400 000	500 000	100 000	100 000
IFU (12%)	10 000	10 000	48 000	60 000	12 000	12 000
المبلغ المسدد	5000	5000	5000	60 000	12 000	12 000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية.

من خلال الجدول نلاحظ في السنتين 2016 و2017 قام المستفيد بتصريح الحد الأدنى وسدد 5000 دج فقط والباقي استفادة منه كإعفاء، ثم في السنة التالية تظهر الزيادة في رقم الأعمال المصرح وقيمة الضريبة المدفوعة هي 5000 دج أي مجموع الضرائب المدفوعة خلال 3 سنوات هي 15000 دج من مجموع 000 68 دج ومجموع 000 53 دج استفاد منه كإعفاء، ثم بعد نهاية مدة الإعفاء نلاحظ استمرار الزيادة في رقم الأعمال بالنسبة لسنة 2019 حيث بلغ رقم الأعمال 000 500 دج مع تسديد لقيمة الضربة

الجزافية الوحيدة 000 60 دج، ثم بعد ذلك يظهر تراجع في رقم الأعمال، وحجم الضريبة التي تلقتها الدولة خلال تلك الثلاث سنوات بلغت 000 84 دج وهذه الحصيلة تغطي حجم الإعفاءات الممنوحة.

2. مقارنة النتيجة في ظل الاستفادة من الإعفاء الجبائي وعدم الاستفادة:

جدول رقم (3-23): مقارنة النتجية في حالة الإعفاء وفي حالة عدم الإعفاء من الضرائب.

	السنوات		
	2016	2017	2018
النتيجة في حالة الإعفاء	95 000	95 000	395 000
النتيجة في حالة عدم الإعفاء	90 000	90 000	352 000

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول نرى أن النتائج في حالة الاستفادة من الإعفاء أكبر من النتائج في حالة عدم الاستفادة منه.

من خلال الحالتين الرابعة والخامسة تبين أن أثر الاعفاء يظهر أكثر في حالة المشاريع الخاضعة للنظام الحقيقي وهذا يعود لحجم المشاريع، اما في المشاريع الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يظهر أثره لكن ليس بنفس الحجم في حالة النظام الحقيقي.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة مساهمة الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية وذلك بالتطرق أولا وبشكل عام إلى واقع الاستثمارات الوطنية الممولة من طرف وكالات الدعم، ثم قمنا بتخصيص دراسة على مستوى ولاية المدية، حيث درسنا مساهمة الإعفاءات الجبائية في نشأة المشاريع الاستثمارية في الولاية، توصلنا على أن الإعفاءات الجبائية ساهمت في خلق المشاريع الاستثمارية لكن ليس بصورة معتبرة وذلك يعود إلى معيقات أخرى، بالإضافة إلى تطرقنا إلى تأثير الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية والتي وجدنا بأن لها أثر فهي تساهم في ارتفاع عدد الخاضعين للضريبة وتوسيع الأوعية الضريبية.

رغم منح الدولة للإعفاءات الجبائية إلا أن هذا لا يكفي للوصول للأهداف المسطرة، كما يجب مراعاة الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد والفرد عند منحها.

الخاتمة العامة

تبعية الجزائر لقطاع المحروقات والأزمات الموروثة منه أرغمتها على تقديم جملة من التدابير للخروج من التبعية، والتي من بينها التوجه نحو الجباية العادية وذلك بإدخال إصلاحات على النظام الضريبي لزيادة الحصيلة الضريبية، وكذلك التشجيع والحث على الاستثمار وإنشاء المشاريع لتنشيط الاقتصاد ومنه زيادة موارد الخزينة العمومية، وذلك بتقديم الدعم المالي والتوجيه، بالإضافة إلى تقديم الدعم الجبائي وذلك باعتبار الضرائب عبء على المكلفين من جهة وعقبة تأثر على انجاز المشاريع كونها مجموعة إجراءات والتزامات للمكلف بأدائها كل فترة من جهة أخرى، لذا قامت الحكومة بتقديم التحفيزات الجبائية للتشجيع على الاستثمار وعلى رأسها الإعفاءات الجبائية.

تعتبر الإعفاءات الجبائية اسقاط لحق الدولة عن تحصيل بعض الضرائب من المكلفين لفترة معينة، ومنه التخفيف في العبء الضريبي على المكلف والذي يساهم في توسيع نشاطه.

ولإبراز أثر الإعفاءات الجبائية على القاعدة الضريبية قمنا بإجراء هذه الدراسة، والتي تطرقنا فيها إلى تحليل نتائج بعض المستفيدين من الإعفاءات والتي كانت على مستوى ولاية المدية.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم عرضها كالتالي:

❖ نتائج الدراسة:

ركزت الإصلاحات الضريبية على الاهتمام بالجباية العادية كبديل للجباية البترولية، فمن أهم أسباب الإصلاحات هو التذبذب والانهيار المفاجئ في أسعار البترول والذي لا يمكن التحكم فيه، وكون الجزائر كانت تعتمد في تمويل نفقاتها وبشكل كلي على الريوع والجباية البترولية، والذي كان له أثر كبير على اقتصادها، بالإضافة إلى تعقد النظام الضريبي السابق والذي لم يخضع لإصلاحات كبيرة منذ الاستقلال، فكانت النتيجة القيام بتعديلات وإصلاحات جذرية في النظام الضريبي، والتي كانت مطلع سنة 1992م، حيث تم تعيين لجنة وطنية للإصلاح الضريبي في مارس 1987م، والتي قامت بدراسة لمختلف الضرائب، فجاءت بضرائب أكثر تكيفا مع المكلف، كما تتميز بالشفافية والبساطة والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

فبذلك نجيب على السؤال رقم (01) ونثبت صحة الفرضية الأولى بأن "**أهم دوافع الإصلاح الضريبي هو الاهتمام بالجباية العادية والتعقد الكبير في النظام الضريبي السابق بالإضافة إلى أسباب أخرى**".

بالإضافة إلى نفي صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن "**الدولة لم تتوفق في قيامها بالإصلاحات على نظامها الجبائي**"، فبالرغم من بعض مساوئ النظام الضريبي الحالي إلا أنه أكثر تكيفا وغير معقد كسابقه.

تعتبر التحفيزات الجبائية نفقات تتحملها الدولة لفترة معينة، بهدف خلق المشاريع الاستثمارية فهي وسيلة أو أداة تستعملها الدولة للتأثير على الأفراد وحثهم على الاستثمار، وهذا من أجل تنشيط الاقتصاد وتحقيق الأهداف الاجتماعية كالقضاء على البطالة، من بينها الإعفاءات الجبائية والتي رأينا بأنها تنازل الدولة عن حقها في تحصيل بعض الضرائب من المكلف لفترة زمنية معينة، والتخفيضات الضريبية وغيرها.

وهنى نكون قد أجبنا عل السؤال الثالث مع إثبات صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على أن "**الإعفاء الجبائي هو سياسة من السياسات التحفيزية التي تستعملها الدولة لجذب الاستثمارات بهدف تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني، وهي عدم تحصيل الدولة للضرائب من المكلف لمدة معينة**".

للإعفاء الجبائي نوعين إعفاء دائم وهو اسقاط حق الدولة في تحصيل الضرائب بشكل مطلق، وإعفاء مؤقت والذي يقصد به اسقاط حق الدولة في تحصيل بعض الضرائب لكن لفترة محددة.

بهدف خلق المشاريع الاستثمارية أحدثت الدولة هياكل دعم تتمثل في وكالات وطنية تتكفل بتقديم الدعم المالي والجبائي (منح الإعفاءات المؤقتة) والتوجيه والمتابعة للأفراد الراغبين في إنشاء مشاريع استثمارية، وتختلف الوكالات عن بعضها من حيث الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة في كل وكالة، تتمثل هذه الوكالات في "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

تمنح الوكالات الإعفاءات الجبائية للأفراد بشرط ممارستهم لنشاط معين، وتختلف مدته حسب طبيعة النشاط، موقعه ...إلخ

ونجيب على السؤال الرابع بأن المستفيدون من الإعفاءات هم أصحاب المشاريع الممولة من طرف وكالات الدعم فقط.

ومنه ننفي صحة الفرضة الرابعة والتي تنص على "**المستفيدون من الإعفاءات الجبائية هم أصحاب المشاريع الاستثمارية**".

نجاح سياسة الدولة المتمثلة في تقديم الدعم للراغبين في إنشاء المشاريع الاستثمارية وذلك عبر هياكل الدعم، إذ اقبل العديد من الأفراد للاستفادة من الدعم الممنوح، مع خلق لمناصب شغل جديدة ومنه القضاء على البطالة، ويختلف عدد المشاريع الممولة من وكالة لأخرى وذلك بسبب نوع وحجم الدعم الممنوح من طرف كل وكالة، بالإضافة إلى الاختلاف في عدد المشاريع من سنة لأخرى والذي يعود لوجود عدة معيقات أخرى، فمنح الدعم يساهم في خلق المشاريع ومناصب الشغل لكن ليس بصورة مطلقة ولا يكفي لوحده.

ساهمت الإعفاءات الجبائية في خلق مشاريع استثمارية على مستوى ولاية المدية، مع عدم وجود توازن في تمركز المشاريع، إذ سجل تمركزها في بعض مناطق الولاية بشكل كبيرة، كالمناطق التابعة لمفتشية مرجة الشكير، عين الذهب وعزيز، والتي سجلت بها أغلب المشاريع الاستثمارية مقارنة بالمناطق الأخرى والتي في بعض الحالات لم تسجل بها أية مشاريع.

تعتبر عملية تقدير الوعاء الضريبي (القاعدة الضريبة) أهم مرحلة لتحديد قيمة الضريبة، فعملية تحديد الوعاء الضريبي تمس مصلحة المكلف والخزينة العمومية في نفس الوقت.

بغرض توسيع القاعدة الضريبية انتهجت الدولة سياسة منح الإعفاءات الجبائية، فالإعفاء من دفع الضرائب يعتبر تخفيف في العبء الضريبي خاصة في بداية حياة المشروع والذي يحفز المستثمر على توسيع نشاطه، فبدل دفع الضرائب يستغل قيمتها في نشاطه كاقتناء أصول جديدة أو توظيفه لعمال جدد، وبالتالي زيادة أرباحه وغيرها، أي زيادة حجم المادة الخاضعة للضريبة وهذا يؤدي إلى اتساع القاعدة الضريبية.

من خلال الدراسة التطبيقية وعند تحليلنا لنتائج المستفيدين وجدنا أن نشاطهم في توسع وزيادة في مناصب الشغل، بالإضافة إلى النتيجة التي يحققها المستفيد من الإعفاء كانت أكبر من النتيجة التي يحققها في حالة عدم استفادته من الإعفاء الضريبي.

للإعفاء الضريبي أثر مباشر على القاعدة الضريبية للمستفيدين وأثر غير مباشرة وذلك يظهر عند توسع نشاط المستفيدين وتوظيفهم لعمال جدد.

ومنه نثبت صحة الفرضية الخامسة التي نصت على "**تساهم الإعفاءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الوعاء الضريبي)، كونها تعتبر تخفيف من العبء الضريبي على المستثمر ومن ثما استغلاله لمبالغ الإعفاء في توسيع نشاطه**".

يظهر الأثر الرئيسي للإعفاءات الجبائية بعد الاستفادة من الدعم والانطلاق في المشروع، كما يبرز أثره في المشاريع الخاضعة للنظام الحقيقي والتي أغلبها ممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما في المشاريع الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة فقيمة الإعفاء تكون صغيرة كون حجم المشاريع صغيرة، وتكون اغلبها ممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فهي موجهة للفئة الهشة ولمحاربة الفقر والبطالة.

بعد نهاية مدة الإعفاء تلقت حصيلة ضريبية تتوافق مع حجم الحصيلة الضريبية الممنوحة بالإضافة إلى كسبها لمورد للخزينة على المدى البعيد (طول حياة المشروع).

تعتبر سياسة منح الإعفاءات الجبائية سياسة طويلة المدى فأقل مدة للإعفاء تكون 3 سنوات من أجل خلق استثمارات جديدة من جهة ومن أجل تحفيز المستثمر وخاصة في بداية نشاطه على تطوير وتوسيع مشروعه إذ تعتبر التكلفة الهيكلية للمشروع من أهم وأكبر التكاليف والتي تستنفذ على المدى البعيد حيث نجد أغلب المشاريع في بدايتها تحقق نتيجة سالبة فهنى تظهر أهمية منح الإعفاءات والتخفيف على المستثمر.

وبذلك ننفي صحة الفرضية السادسة التي نصت على "**سياسة منح الإعفاءات الجبائية تكون في المدى القصير**".

تسعى الدولة وبكل الطرق إلى خلق المشاريع الاستثمارية والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية بزيادة موارد الدولة وتساهم أيضا في القضاء على البطالة من جهة، كما تسعى إلى تطوير وتوسيع واستمرارية تلك المشاريع بمنحها تسهيلات جبائية وغيرها من جهة أخرى، لذا لا يمكن إنكار مجهودات الدولة في منحها للدعم المالي وتخفيف العبء الضريبي على المكلفين.

نجاح سياسة منح التحفيزات المالية والجبائية في خلق الاستثمارات في الجزائر، لكن تبقى ضئيلة مقارنة مع القدرات الاقتصادية للبلاد وبقيت التبعية لقطاع المحروقات لكن ليس بشكل كلي كالسابق.

❖ التوصيات:

بهدف الخروج ببعض الفوائد من هذه الدراسة، واعتمادا على النتائج وصلت إليها تم طرح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة فعالية الإعفاءات الجبائية والتي نذكر منها:

منح الإعفاءات الجبائية لكل المستثمرين سواءا جدد أو الراغبين في توسيع نشاطهم لتسهيل ذلك وتحفيزهم، وعدم اقتصار منح الإعفاءات الجبائية لتلك المشاريع الممولة من طرف الوكالات الوطنية للدعم.

التكوين للشباب الراغبين في الاستثمار خاصة في مجال الضرائب ونشر الوعي الضريبي فيهم قبل تمويلهم ومنحهم الإعفاءات.

منح الإعفاءات وزيادة مدتها يكون أيضا على حسب النظام الضريبي الخاضع له المستثمرين والتركيز على النظام الحقيقي.

إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بالإعفاءات الضريبية من فترة لأخرى، وذلك مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة وخاصة مع ظهور القطاع الموازي.

متابعة المستفيدين من الإعفاءات، خاصة بعد نهاية مدة الإعفاء، ومحاسبتهم في حالة توقفوا عن نشاطهم دون أسباب مقنعة (الرقابة البعدية).

الإعلان عن تكلفة الإعفاءات بشكل دوري، ودراسة مساهمتها في المشاريع، ومقارنتها بالحصيلة الضريبية الكلية.

توثيق العلاقة بين الوكالات الوطنية وإدارة الضرائب وتبادل المعلومات حول المستفيدين ونشاطاتهم.

تخفيف الاجراءات الإدارية والوثائق على المستفيدين، والتزام هذا الأخير بالتصريحات الجبائية في الآجال القانونية.

❖ آفاق الدراسة:

يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي لها صلة بالموضوع المدروس ليتطرق لها الباحثين في المستقبل، ونذكر منها:

- دراسة تقييمية لتكلفة النفقات الجبائية وأثرها على المشاريع الاستثمارية.
- دراسة أثر باقي عناصر التحفيزات الجبائية (التخفيضات الضريبية، العفو ...إلخ) على الوعاء الضريبي.
- أسباب فشل ونجاح هياكل الدعم للاستثمارات.

- دراسة مقارنة بين سياسة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في المغرب العربي.

❖ صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتها في عملية البحث ما يلي:

قلة المراجع التي تناولت نفس الموضوع.

صعوبة الحصول على بعض المعلومات والإحصائيات من طرف وكالات الدعم

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

1. بوزيدة حميد، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2007.
3. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
4. طاقة محمد، العزاوي هدى، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عما، الأردن، 2010.
5. عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
6. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. عبد الباري درة وآخرون، الادارة الحديثة المفاهيم والعمليات، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، 1994.
8. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. عبد الرحمان طاهر حاج آدم، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، السودان، 2020.
10. علي زغدود، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
11. عمار السيد عبد الباسط، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، السنة 2013.
12. عمر عبد الله بني ارشيد، موسوعة الضرائب، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
13. مجدي محمد شهاب، "الاقتصاد المالي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999.
14. محمد خير العكام، "المالية العامة 1"، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2018.
15. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزار، 2005.

16. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
17. محمد محيو، د. منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الطبعة الأولى، 2009.
18. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.
19. ياسر صالح الفريجات، "المحاسبة في علم الضرائب"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2. رسائل الدكتوراه:

1. بلهادي محمد، "مشاكل قياس مستوى الإنفاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018.
2. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه 2005، الجزائر.
3. جمام محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
4. زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2013.
5. مربيعي محفوظ، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2016.

3. رسائل الماجستير:

1. بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامع تلمسان، 2006-2007.
2. بن يخلف مسعود، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر، 2007.

3. داودي محمد، الادارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص المالية العامة، 2005.
4. زروقي نجيب، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2013/2012.
5. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي–حالة الجزائر– رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان،2010.
6. شلغوم حنان، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، 2012/2011.
7. علي حسين سارة، طرق تقدير وعاء الضريبة والطعن فيها في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، الأردن، 2021.
8. قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الحزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009.
9. قطاف نبيل، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
10. معزوز نشيدة، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2005.
11. ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2017.
12. يحيى لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006–2007.

4. المقالات:

1. البريشي إسماعيل محمد، الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي، مفهومها، مجالاتها، وآثارها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015.
2. بلجيلالي أحمد، شباب سهام، "مساهمة الجباية البترولية في توازن الموازنة العامة"، الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد 7، 2017.

3. بن خزناجي أمينة، "دراسة لتطور الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2001-2017)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02 /العدد 02، 2018.
4. بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر – دراسة حالة –(ANSEJ, ANGEM,CNAC,ANDI) مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07 –العدد 01– جوان 2020.
5. بوقفة عبد الحق وآخرون، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة ميدانية–المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد04، العدد 02/ 2018.
6. بوكحيل نسيم، محمد بوطلاعة، التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2015.
7. جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31– جوان 2009، المجلد ب.
8. حراق مصباح، النظام الجبائي الجزائري –قراءة في البنية والهيكل على ضوء المستجدات الأخيرة– مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE ، مارس 2018.
9. خلخال منال، عماري رحمة جميلة، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في استحداث مناصب شغل جديدة، دراسة حالة ولاية عين تيموشنت خلال الفترة (2005-2018)، المجلد السابع، العدد 02 (أوت 2021).
10. ساجي فطيمة، "فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2017.
11. سعدان آسيا، شعابنية سعاد، الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية، مجلة رؤى اقتصادية، الوادي، المجلد 08، العدد 1، 2018.
12. سماعين عيسى، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر –دراسة حالة فندق لافالي بالشلف– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 03 السنة 2019.
13. شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016.
14. الصائغ محمد يونس، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، 2010.

15. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا–العدد السادس، 2009.
16. قريشي هاجر، عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر –إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات – ANDI , ANSEJ, ANGEM :مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 04، عدد 01 –مارس2020.
17. قرينعي ربحية، د.نوي طه حسين، أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة –دراسة قياسية لحالة الجزائر(1990–2016)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، –العدد الاقتصادي –34) 01.(
18. الكفيف فاتح، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس (العدد الاول)، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016.
19. لسلوس مبارك وآخرون، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد01/ ديسمبر 2012.
20. لموشي زهية، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العالمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.
21. لواج عبد الرحيم، بوزيان فيصل، وليد حمياني، "دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيق للمكلفين بالضريبة"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
22. محمد الأمين وليد، نظيرة قلادي، "مساهمة النظام الجبائي في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة–مجلة الباحث الاقتصادي(CHEEC) ، المجلد 06، العدد 10، ديسمبر 2018.
23. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، السنة 2003.
24. نوي نجاة، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين –مركز الضرائب البويرة نموذجا– المجلة الدولة للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2021.

5. الملتقيات:

1. مبرك ابراهيم، شيخاوي سهيلة، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص7.

2. هاني محمد وآخرون، "الملتقى الوطني حول: مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات يومي 18-19 أفريل 2018.
3. ولهي بوعلام، عجلان العياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل التحولات المتسارعة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

6. القوانين والمراسيم:

- قانون المالية 1992
- قانون المالية 1995
- قانون المالية 1997
- قانون المالية 1998
- قانون المالية 2001
- قانون المالية 2007
- قانون المالية 2015
- قانون المالية 2021
- قانون المالية 2022
- قانون الإجراءات الجبائية 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24
- القرار المؤرخ في 1998/07/12، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25

7. المواد والاوامر:

- الامر 101/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- الامر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال
- الامر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
- الامر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون التسجيل والطابع.
- المادة 01 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022

- المادة 135 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 150 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2006/09/24
- المادة 196 مكرر 1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 196 مكرر 1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 222 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 282 مكرر 6 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 36 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 56 مكرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 56 مكرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022
- المادة 67 من القرار المؤرخ في 1998/07/12، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25
- المادة 68 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022،
- المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية 2022.
- المواد 25 مكرر-25 مكرر3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

8. المواقع:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار https://andi.dz/

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة https://cnac.dz/

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://angem.dz/

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME https://www.industrie.gov.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

Les livres :

- Pierre beltrame : La fiscalité en France, (20éme édition 2014).
- Pierre beltrame, lucienmehl ; "science et technique fiscales", Dalloz, paris 1958.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): الإعفاءات الدائمة للأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للضريبة على الدخل IRG.

ب - الإعفاءات :

المادة 13: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي :

1) المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

2) مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

3) المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

4) المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛

يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

تتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، على تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطّن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

5) المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس(05) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب.

يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %. [6]

المادة 13 مكرر : تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي :

1) الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو"الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا "، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2) المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات.[7]

ج - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

---

1 المادة 12: معدلة بموجب المواد 38 من ق.م. 1991 و4 من ق.م. /1992 و 2 من ق.م. ت. /1992. و 2 من ق م /2003و 3 من ق.م. /2015. و16 من ق.م. /2017 و 13 من ق.م /2020.

2 المادة 12-5: ملغى بموجب المادة 4 من ق م / 2022.

3 المادة 12-7 : ملغى بموجب المادة 2 من ق م /2003.

4 المادة 12-8: محدث بموجب المادة 2 من ق.م. ت. /1992.

5 المادة 12-9 : محدث بموجب المادة 3 من ق.م. /2015 و ملغاة بموجب المادة 3 من ق.م. /2021.

6 المادة 13 : معدلة بموجب المواد 5 من ق.م. 1992و 4 من ق.م. / 1993 و3 من ق م / 1997 و 4 من ق.م. /2009و2 من ق.م.ت /2009 و 2 من ق.م. /2010 و2 من ق.م /2011 و 4 من ق.م.ت /2011 و 2 من ق.م. /2014و4 من ق.م. /2015 و4 من ق.م. /2021و5 من ق م / 2022.

7 المادة 13: محدث بموجب المادة 6 من ق.م.. /2022.

الملحق رقم (02): الإعفاءات الدائمة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS.

الإعفاءات [3]

المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات: [4]

أولا - بصفة دائمة:

1 - التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

2 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

3- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛

4- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

5- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات الآتية:

أ) مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛

ب) عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة .

ج) عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت لقبولها.

---

1 المادة 136 مكرر: محدثة بموجب المادة 33 من ق.م /2022 .
2 المادة 137: معدلة بموجب المادة 34 من ق.م /2022.
3 القسم الرابع "الإعفاءات": معدل بموجب المادة 35 من ق.م /2022.
4 المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م / 1995 ، 12 من ق.م /1996، 11 و 12 و 13 من ق.م /1997، 9 من ق.م /2001 ، 6 من ق.م 2006، 6 من ق.م /2008، 7 من ق.م /2010 ، 10 من ق.م /2011 و 5 من ق.م.ت /2011 و4 من ق.م. /2014 و6 من ق.م /2018 و36 من ق م /2022.

ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

6 -المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

7 -عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ثانيا - بصفة مؤقتة:

1-الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين عن على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة بالجنوب، و تستفيد من مساعدة "صندوق تسييرعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر(10) سنوات.

3-وكالات السياحة والأسفار و كذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط و الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.[1]

الملحق رقم (03): الإعفاءات الدائمة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA.

أ-العمليات التي تتم في الداخل:

المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

أ - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ؛

ب - أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛

ج - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

2 - العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. [1]

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1 - عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

2 - عمليات البيع المتعلقة بـ :

- الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01 - 04).

- الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (ت ج رقم 02- 04)، بما في ذلك حليب الأطفال (ت. ج. رقم 01- 19).

3 - عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية، [2]

4 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

5 - العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهدا ء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني

1 المادة 8: معدلة بموجب المادة 71 ق.م / 1996 ومكملة بموجب المادة 47 ق م / 1997 ومعاد إحداثها بموجب المادة 21 ق. م / 2001 ومعدلة بموجب المواد 39 ق.م / 2003، 27 ق.م / 2007، 2 ق.م.ت / 2007 و15 ق.م.ت / 2014 و30 ق.م / 2015 و40 ق.م / 2020 و 20 ق.م.ت / 2020 و37 ق.م / 2021.
2 المادة 9 : معدلة بموجب المواد 41 ق.م / 1995 و 21 ق. م / 2001 و 11 ق.م.ت / 2001 و 40 ق.م / 2003 و26 ق.م / 2005 و17 ق.م / 2008.

المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2000 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقديمة ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس(5)سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي لا تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم^3 المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60 %.

ويستفيد المعطوبون الأخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2000 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطواناتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه.[1]

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب - إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

7 - السيارات المهيأة خصيصا ، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم3 النسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس(ديزال)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة. [2]

8- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدرجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12- 87 من التعريفة الجمركية).

9- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة " سونا طراك "وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.[3]

10- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود و كذا المهام التي يختص بها.تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم. [4]

11- السلع المرسلة، على سبيل الهبات، وكذا الهبات الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال:

1 المادة 9-6 : معدلة بموجب المواد 39 ق.م.ت / 1992 و 21 ق.م / 2001 و11 ق.م.ت / 2001 و26 ق.م.ت. / 2005 و30 ق.م / 2018 و90 ق.م / 2022.

الملحق رقم (03): الإعفاءات الدائمة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA.

[redacted]

11- السلع المرسلة، على سبيل الهبات، وكذا الهبات الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال:

1 المادة 9-6: معدلة بموجب المواد 39 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001 و11 ق.م ت / 2001 و26 ق.م ت. / 2005 و30 ق.م / 2018 و90 ق.م / 2022.
2 المادة 9-7: معدلة بموجب المواد 21 ق.م / 2001 و 11 ق م ت / 2001 و26 ق م ت. / 2005.
3 المادة 9-9 : معدلة بموجب المادتين 21 ق.م / 2001 و 28 ق.م / 2011.
4 المادة 9-10 : معدلة بموجب المادتين25 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001

- إلى الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو الأعمال ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية؛
- إلى المؤسسات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم. [1]

12- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل: [2]

- عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثلياتها الدبلوماسية أو القنصلية؛
- عمليات الأشغال العقارية أو أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء و تأجير المحلات الموثثة أو غير الموثثة، وكذا الخدمات المتعلقة بالتأمين والصيانة وإصلاح السيارات، الموجهة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المعتمدة بالجزائر؛
- مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر، بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية؛
- عمليات أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء الموجهة للاستعمال الشخصي لأعوان البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المعتمدة بالجزائر؛
- المنتجات، بما فيها الوقود، المقتناة محليا من أجل الاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أوالقنصلية والمنظمات الدولية الجهوية و الجهوية الفرعية المستفيدة من النظام الدبلوماسي، والموجهة للاستعمال الشخصي لأعوانها الدبلوماسيين أوالقنصليين؛
- أداء الخدمات والاقتناء المحلي المنجز من طرف المنظمات الدولية، الموجهة أوالمستعملة لغايات إنسانية.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لمبلغ عمليات الأشغال العقارية والعتبة التي يتم على أساسها منح الإعفاء عن الخدمات والمنتجات المقتناة والموجهة للاستخدام الرسمي أو الشخصي، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية وبالمالية. [2]

14- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية. [3]

15 - عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16 -عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية. كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة" و"الاستصناع" و"الإجارة المنتهية بالتمليك". [4]

17 - ملغاة. [5]

18- عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم 00-90-21-90. [6]

19-عمليات إعادة التأمين. [7]

20- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية. [8]

21 — الإبل. [9]

22 - الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية. [10]

23- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك". [11]

1 المادة 9-11: معدلة بموجب المواد 30 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001 و41 ق.م / 2003 و38 ق.م / 2021 و90 ق.م / 2022.
2 المادة 9-13: معدلة بموجب المواد 21 ق.م / 2001 و17 ق.م / 2008 و38 ق.م. / 2021 و90 ق.م / 2022.
3 المادة 9- 14: معدلة بموجب المادتين 21 ق.م / 2001 و30 ق.م / 2018 .
4 المادة 9-16: معدلة بموجب المادة 17 ق م ت / 2021.
5 المادة 9-17: معدلة بموجب المواد 63 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001 و23 ق.م / 2017.
6 المادة 9-18 : معدلة بموجب المواد 63 ق م ت / 1992 و 21 ق.م / 2001 .
7 المادة 9-19: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2001.
8 المادة 9-20: معدلة بموجب المادة 17 ق.م / 2004.
9 المادة 9-21: معدلة بموجب المادة 26 ق.م / 2005.
10 المادة 9-22: معدلة بموجب المادة 24 ق.م / 2005.
11 المادة 9-23: معدلة بموجب المادتين 17 ق.م / 2008 و17 ق م ت / 2021.

24- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر. [1]

25 - الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة. [2]

26 - عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي[3].

27 - الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري. كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك". [4]

28- عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة، على التوالي، في الوضعيات التعريفية 03-10 و05-10، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و03-23 و09-23 ، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، أغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عند الحاجة، عن طريق التنظيم. [5]

الملحق رقم (03): الإعفاءات الدائمة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA.

[redacted]

المنتهية بالتمليك" .[4]

28- عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة، على التوالي، في الوضعيات التعريفية 03-10 و05-10، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و03-23 و09-23 ، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، أغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم [5]

29- التنازل عن التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو مجموعة التحف أوالتحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني وكذا كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،عن طريق التنظيم.[6]

30- تذاكر النقل الجوي للمسافرين القادمين أو المتوجهين نحو الجنوب الكبير.[7]

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد.

المادة 10 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

1- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية:

الاستيداع و القبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

2- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و202 و213 من قانون الجمارك.

3- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

6- الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفة الجمركية الفرعية رقم 00-20--08-71، والنقود الذهبية ذات التعريفة الفرعية رقم 10-90-18-71 .

7- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و لتنظيم الجاري بهما العمـل.

8- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 01-89 و02-89 و04-89 و05-89 و06-89 و08-89، من التعريفة الجمركية.[8]

---

1 المادة 9-24 : معدلة بموجب المادة 16 ق.م.ت. / 2009.
2 المادة 9-25 : معدلة بموجب المادة 14 ق.م.ت. / 2010.
3 المادة 9- 26 : معدلة بموجب المادة 14 ق.م.ت. / 2010
4 المادة 9- 27 : معدلة بموجب المادتين 31 ق.م.ت. / 2015 و17 ق م ت / 2021.
5 المادة 9- 28 : معدلة بموجب المادتين 30 ق.م / 2018 و38 ق.م / 2021.
6 المادة 9-29 : معدلة بموجب المادة 90 ق.م / 2022.
7 المادة 9-30 : معدلة بموجب المادة 90 ق.م / 2022.
8 المادة 11: معدلة بموجب المواد 39 ق م / 1995 و 53 ق م / 2000 و 21 ق م / 2001 و 27 ق م / 2006 و 29 ق.م. / 2011 و16 ق. م / 2014.

9- التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطع الفنية، بصفة عامة، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما يكون ذلك موجها لإثراء التجميعات المتحفية. [1]

المادة 12 : لا يمكن أن تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و11، إلا المنتوجات ذاتها، المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريفة الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ج - العمليات التي تتم عند التصدير:

المادة 13: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء، شريطة أن :

أ - يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، وأن تفيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات. تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل و بوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الظروف والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الافتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

ثانيا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

ثالثا - غير أنه، تستثنى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشمية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين (20) سنة.

كما تستثنى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخاسة أو المقدودة والجواهر الصافية والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، ماعدا الحلي التقليدية من الفضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الفهرس	**I**
قائمة الجداول	**III**
قائمة الأشكال	**V**
قائمة المختصرات	**VI**
قائمة الملاحق	**VIII**
الملخص	**IX**
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية، النظام الجبائي والإدارة الجبائية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: عموميات حول الجباية	**3**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية في الجباية	**3**
1. تعريف الجباية	**3**
2. تعريف الضريبة والرسم	**3**
2.1. الضريبة	**4**
2.2. الرسم	**6**
2.3. الفرق بين الضريبة والرسم	**7**
المطلب الثاني: أنواع الجباية	**8**
1. الجباية البترولية	**8**
1.1. تعريف الجباية البترولية	**8**
1.2. مكونات الجباية البترولية	**8**
2. الجباية العادية	**9**
2.1. تعريف الجباية العادية	**10**
2.2. مكونات الجباية العادية	**10**
المطلب الثالث: قواعد وأهداف الجباية	**11**
1. القواعد العامة للجباية	**11**

2. أهداف الجباية	12
المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري وإصلاحات 1992	**13**
المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل إصلاحات 1992	**13**
1. الإطار النظري للنظام الجبائي	13
1.1. تعريف النظام الجبائي	13
2.1. خصائص النظام الجبائي	14
3.1. أنظمة الإخضاع الضريبي	15
2. عرض النظام الضريبي قبل إصلاحات 1992	15
1.2. النظام الضريبي إبان الدولة العثمانية وحكم الأمير عبد القادر	16
2.2. النظام الضريبي إبان الاستعمار الفرنسي	17
المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر سنة 1992	**20**
1. الإطار النظري للإصلاح الضريبي	20
1.1. تعريف الإصلاح الضريبي	20
2.1. السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي	21
3.1. دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي	22
المطلب الثالث: عرض النظام الضريبي بعد إصلاحات 1992	**24**
1. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	25
2. الضريبة على أرباح الشركات IBS	28
3. الرسم على القيمة المضافة TVA	30
4. الرسم على النشاط المهني TAP	31
5. الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	33
المبحث الثالث: عموميات حول الإدارة الجباية	**33**
المطلب الأول: ماهية الإدارة الجبائية، أهميتها والتزاماتها	**34**
1. تعريف الإدارة الجبائية	34
2. أهمية الإدارة الجبائية	34
3. الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية	35
4. واجبات والتزامات الإدارة الجبائية	36
5. مقومات نجاح الإدارة الجبائية	37
المطلب الثاني: التنظيم الإداري والهيكلي للإدارة الجبائية بعد الإصلاحات	**38**
1. التنظيم الهيكلي ما بين 1990-2001	38

2. التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية بعد إصلاحات 2001	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والقاعدة الضريبية	
تمهيد	45
المبحث الاول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية	46
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية، خصائصها، أهدافها وشروط نجاحها	46
1. تعريف التحفيزات الجبائية	46
2. خصائص التحفيزات الجبائية	47
3. أهداف التحفيزات الجبائية	48
4. شروط نجاح عملية التحفيز الجبائي	49
المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية	50
1. الإعفاءات الضريبية	50
2. التخفيضات الضريبية	51
3. المعدلات التمييزية	51
4. نظام الاهتلاك	51
5. ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة	52
6. العفو الضريبي	52
المبحث الثاني: ماهية الإعفاء الجبائي والإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر	52
المطلب الأول: ماهية الإعفاء الجبائي	52
1. تعريف الإعفاء الجبائي	53
2. أسباب الإعفاءات الجبائية	53
3. أنواع الإعفاءات الجبائية	54
4. أهداف الإعفاءات الجبائية	54
5. أشكال الإعفاءات الجبائية	55
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الاستثمار في الجزائر	57
1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	57
1.1. أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	57
2.1. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	58
3.1. طريقة عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	59

4.1.الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	59
2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	60
1.2. أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	60
2.2. طريقة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	61
3.2. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	63
3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	64
1.3. مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	64
2.3. طريقة عمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	65
3.3. الإعفاءات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	65
4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)	66
1.4. مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)	66
2.4. طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)	66
3.4. الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)	68
المبحث الثاني: الوعاء الضريبي وسعر الضريبة.	68
المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره	68
1. تعريف الوعاء الضريبي	69
2. التمييز بين الوعاء الضريبي ومصدر الضريبة	70
3. طرق تقدير الوعاء الضريبي	71
1.3. التقدير الكمي للوعاء الضريبي	71
2.3. التقدير الكيفي للوعاء الضريبي	73
المطلب الثاني: تسعير الضريبة وأنواعها.	75
1. مفهوم سعر الضريبة	75
2. أنواع سعر الضريبة (معدل الضريبة)	75
1.2. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية	75
2.2. الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية	76
خلاصة الفصل	79

الفصل الثالث: دور الإجراءات الجبائية في توسيع القاعدة الضريبية (الجانب التطبيقي)	
تمهيد	**81**
المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المدية	**82**
المطلب الأول: المديريات الولائية للضرائب	**84**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية	**94**
المبحث الثاني: أثر الإعفاء الجبائي في توسيع القاعدة الضريبية	**95**
المطلب الأول: واقع الاستثمارات الوطنية خلال آخر 5 سنوات في إطار وكالات الدعم وترقية الاستثمارات	**95**
المطلب الثاني: مساهمة الإعفاءات الجبائية في نشأة المشاريع الجبائية في ولاية المدية	**98**
المطلب الثالث: دراسة أثر الإعفاء الجبائي على الوعاء الضريبي	**108**
خلاصة الفصل	**108**
الخاتمة	**127-122**
قائمة المراجع	**162-155**
قائمة الملاحق	**168-164**